وزارة التعليـــم العـــــالي والبحث الـعـــلمي
جـــامعة باتنـــة -1- الحـــاج لـخضـــر
كليـــة الحقـوق والعـــلوم السياسيـــة
قســـــم الحقـــــوق

أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

أطروحـــة مقدمـــة لنيـــل شهـــادة دكتوراه الطّـــور الثّالث (L.M.D) فـــي الحقـــوق

تخصـص: قـانـــون جنـــائي

من إعداد الطالب:
محمد نديـر حمـــلاوي

تحت إشراف الدكتور:
د/ بوهنتالـــة إبراهيـــم

لجنـــــة المنـــــــاقشة:

الاســـم و اللقـــب	الدرجـــة العلمـــية	الجـــامعة الأصليـــة	الصفـــة
دليلـــة مبـــاركي	أستـاذ تعليـم عالـي	جامعـــة باتنـــة 1	رئيـــسا
إبراهيـــم بوهنتالـــة	أستـاذ محاضـر " أ "	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
حسيـن بـن عشـــي	أستـاذ محاضـر " أ "	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
إيمـــان بـــارش	أستـاذ محاضـر " أ "	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا مناقشا
فتحـــي محـــدة	أستـاذ محاضـر " أ "	جامعـــة بسـكـرة	عضوا مناقشا
هشـــام بوحـــوش	أستـاذ محاضـر " أ "	جامعـــة قسنطينـة 1	عضوا مناقشا

السنـــة الجـــامعية: 2022 - 2023

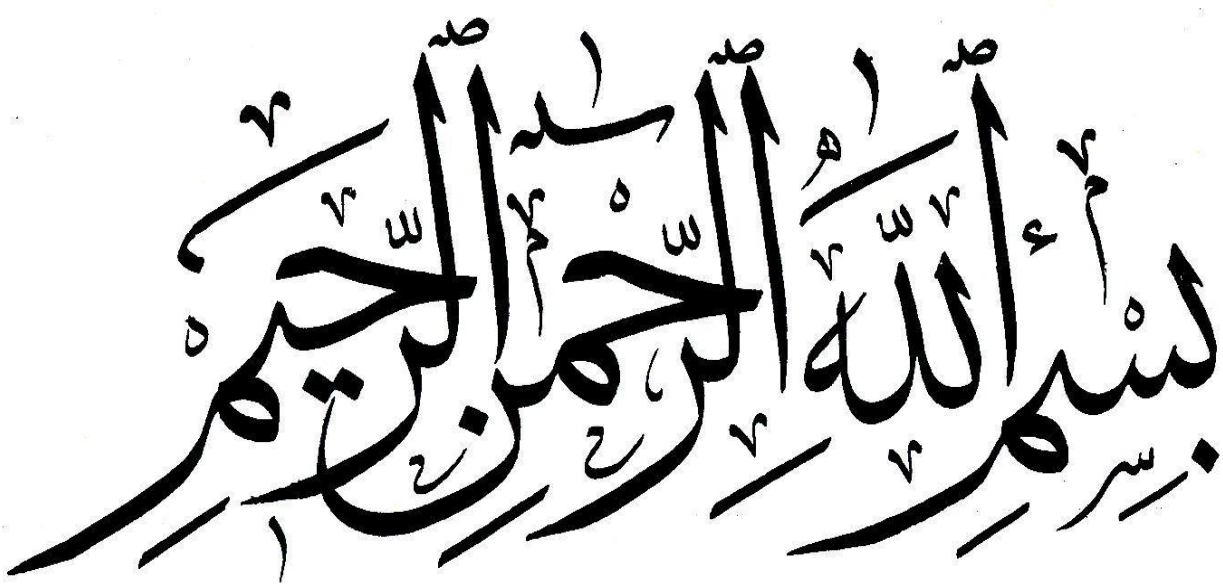
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الدي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالتقدير والشكر

الأستاذ الدكتور العايش نواصر "المشرف على الأطروحة"

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث وكذلك على كل الوقت والجهد المبذول في متابعة هذا البحث والإشراف عليه في كل مراحله

ولا يفوتني أن أشكر السادة الأساتذة الممتحنين، التي قبلوا تقييم هذا العمل البسيط، وإثراءه من خلال ملاحظاتهم ونصائحهم، وأخص الذكر الأستاذ الدكتور مباركي دليلة، التي ساهمت بقدر كبير من الجهد والوقت لإنجاز هذا العمل

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله بتوفيق من المولى عز وجل أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الغالية

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى النجاح وأوصلني إلى ما أنا عليه

أبي الكريم

أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة الكريمة (أختي و إخوتي) الذين هم سندا لي في الحياة

إلى كل الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين تمنوا لنا النجاح وساندونا ولو بكلمة صادقة

و إلى كل من كان له الفضل علينا في الوصول إلى مبتغانا.

مقدمة

تمهيد الموضوع

عرفت البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة والانحراف باعتباره من المشكلات الاجتماعية المهمة التي تهدد استقرار وأمن الكثير من المجتمعات الإنسانية النامية والمتقدمة منها، والتي أصبحت من الظروف المألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمعات بحيث يتعذر منعها بطريقة بصورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بإزالة العوامل المولدة لها وتجفيف منابعها.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة وردع الجناة، فالعقوبة عرفها الفقهاء على أنها الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه، وهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل ينطلق من الرغبة الجماعية في إضفاء الحماية للأفراد بمنع سلوكيات معينه وترتيب عقوبات للأفراد الذين يخالفون ذلك المنع.

بتطور الفكر البشري تطورت معه النظرة إلى الجاني فأصبح ينظر إليه أنه إنسان مريض لا بد من رعايته وعلاجه بغرض تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، درءا له من عودته للإجرام مرة ثانية، وحماية للمجتمع من الخطر الإجرامي الذي يهدده، ومن أجل ذلك ظهرت العقوبات السالبة للحرية كعقوبة مستقلة وقائمة بذاتها، وكإحدى أسس السياسة العقابية الحديثة، غير أن أساليب والغاية من تطبيقها اختلفت، وبالتالي كان هناك اختلاف في شكل المؤسسات العقابية ووظيفتها، وبالتالي لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة في المؤسسات العقابية، بل أصبح أسلوبا يطبق من طرف جهات مختصين وذوي كفاءة، آخذين عين الإعتبار شخصية المحبوس وما تحمله من خطورة إجرامية، وظروف إرتكابه للجريمة ونوع ومقدار العقوبة السالبة للحرية، وخطورة الجريمة المرتكبة ونوعها، حتى يتم إختيار أسلوب المعاملة العقابية الذي يتوافق وشخصية المحبوس من أجل تقويم سلوكه وشخصيته المنحرفة، وإتمام علاجه وتأهيله ليصبح فردا صالحا في المجتمع.

من أجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفقا للسياسة العقابية الحديثة، لعبت المؤسسات العقابية دورا هاما في إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله، لذلك تم تأهيل المؤسسات العقابية من خلال تغيير في

وظيفتها[1]، بإستحداث برامج خاصة بالإصلاح، من أجل ضمان طرق العلاج الفعالة وإعادة التأهيل داخل المؤسسات العقابية.

أصدرت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين في 30 أوت 1955 وهي القواعد التي صادق عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في الدورة المنعقد في جنيف بتاريخ 31 جويلية 1957[2]، التي نصت على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسات العقابية، كذلك نصت على أهم وأنجح أساليب المعاملة العقابية التي تحقق التأهيل وإعادة الإدماج للمحبوسين.

إهتمت التشريعات الجنائية الداخلية بحقوق المحكوم عليه، ومن بينها المشرع الجزائري الذي إستند في وضعه لقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الأمر رقم 72-02 [3]، إلى مبادئ الدفاع الإجتماعي وعملا بتوصيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، وإنطلقت الجزائر في سياسة إصلاح المنظومة العقابية وقطاع السجون بصفة خاصة بما يتماشى والتطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي، وبالتالي كانت هناك تغييرات شاملة في المنظومة التشريعية والتنظيمية للمؤسسات العقابية، وكذلك هيكلة هذه المؤسسات من خلال مراجعة تشكيلة المديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة النظر في أساليب المعاملة العقابية المعمول بها، من أجل تحقيق الإصلاح وإعادة تربية المحبوسين من خلال تقويم سلوك وشخصية المحبوسين بما يتوافق ومتطلبات الفرد الصالح في المجتمع.

في إطار الإصلاحات ومواكبة للتطور الحاصل قام المشرع الجزائري بإلغاء الأمر 72-02 بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

[1] – في الفكر التقليدي كانت وظيفة المؤسسة العقابية تحقيق الردع بالإيلام أو بالأحرى الإنتقام من المجرم لمنعه من معاودة السلوك الإجرامي، لتصبح في ظل الفكر العقابي الحديث تحقيق الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين.

[2]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين، التي إعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المساجين المنعقد بجنيف بتاريخ 30 أوت 1955 وأقراها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراريه، الأول رقم 663 ج ي م (د24) المؤرخ في 13 يوليو 1957 والقرار الثاني 2076 (د62) المؤرخ في 13 ماي 1977، والتي أصبحت تعرف بقواعد نيلسون منديلا إبتداءا من 17-12-1957، تكريما للرئيس الجنوب الإفريقي الذي ناضل ضد التمييز العنصري والمعاملة القاسية لكل المحتجزين.

[3]– الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

الإجتماعي للمحبوسين، والذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الإنعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة، وكذلك تضمن العديد من الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية والتي يمكنها أن تساهم في خلق الظروف المواتية لتحقيق الغاية والتي نصت عليها المادة 88 من قانون رقم 05-04 على أنها تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية والرغبة في العيش في مجتمع يسوده إحترام القانون، كما إعتمد المشرع على التنويع في البرامج وأساليب المعاملة العقابية مع الحرص على متابعة المحبوس بواسطة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا، نظرا لأهميتها في مساعدتهم على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، والتأقلم مع الظروف الجديدة داخل المؤسسة العقابية باعتبارها الأداة أو الجهاز أو الجهاز الذي تتجسد بواسطته الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.

تقوم هذه الدراسة على المؤسسات العقابية باعتبارها المكان الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية، فمن الضروري أن تكون مكانا يترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي، كما تعتبر رمزا للحماية الإجتماعية من خلال إبعاد المجرمين عن المجتمع، وذلك للبحث عن الأساليب العقابية الناجعة من برامج إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد ليصبح فردا صالحا فيه، كما يعتبر البحث عن أساليب جديدة للمعاملة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية ضرورة حتمية نظرا لتطور السياسة العقابية ووظيفة المؤسسة العقابية الإصلاحية والإنسانية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في التطور الذي عرفته السياسة العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري والدور الأساسي الذي تلعبه في مواجهة الظاهرة الإجرامية في مرحلة التنفيذ العقابي، بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة، حيث يتمثل نجاحها في تنوع أساليب المعاملة العقابية المنتهجة داخل المؤسسة العقابية، التي تحولت إلى مؤسسات اجتماعية، تسعى لتهذيب المحبوس وإصلاحه، وبالتالي تلعب دورا هاما في تجسيد السياسة العقابية المعاصرة التي تهدف لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين انطلاقا من فكرة الدفاع الاجتماعي بدل إيلامهم والحط من كرامتهم.

كما تعد الدراسة في هذا المجال جديرة بالاهتمام من خلال الوقوف على مدى كفاءة المؤسسات العقابية في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم، وكذا قدرتها على ضبط قيمهم وإصلاح السلوك لديهم وتخليصهم من ثقافة الإجرام وتكييفهم مع قيم ومعايير المجتمع والامتثال للقواعد والقوانين والتشريعات المعمول بها.

الهدف من الدراسة

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أساليب المعاملة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري وأثر ذلك في إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين، من خلال تحليل مواد قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تناولت مختلف أشكال المعاملة العقابية سواء داخل مؤسسات البيئة المغلقة أو مؤسسات البيئة المفتوحة، وكذا الوقوف عند مختلف أنظمة إعادة الإدماج التي نص عليها المشرع لاسيما نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية والورشات الخارجية وإجازة الخروج ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إضافة لذلك هذه الدراسة تهدف إلى معرفة مدى توفير الآليات والوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف المسطرة التي جاء بها المشرع الجزائري، خاصة فيما يتعلق بالقضاء على اكتظاظ المؤسسات العقابية وأنسنه المعاملة العقابية وتوفير المؤطرين والأخصائيين وغيرها من المتطلبات.

كما تهدف الدراسة إلى تحديد ومعرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري لما جاءت به القواعد والمواثيق الدولية فيما يخص معاملة المحبوسين ورعايتهم، ومدى مسايرته لأحدث ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في مجال معاملة المحبوسين ورعايتهم، ومكافحة الجريمة أو الحد منها.

أسباب موضوع الدراسة

وعن أسباب اختيار موضوع أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، فترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تمثلت في: الرغبة والميول في البحث في المواضيع المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية في الجزائر، لكونها مرتبطة بواقع فئة من المجتمع كانت ضحية ظروف إجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف، أخطئت فعوقبت مرتين، الأولى من القضاء المختص حيث يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسات العقابية، أما الثانية فمن المجتمع الذي

ينظر للمحكوم عليه بنظرة دونية، وشعور بالخوف عند التعامل معه بعد إنقضاء العقوبة المقررة عليه، حيث لا يجد المفرج عنه البيئة التي تحتويه وتخفف عليه الآثار النفسية والجسمية للحبس، وكذلك أردت من خلال هذا العمل معرفة واقع تطبيق أساليب المعاملة العقابية المنتهجة في الجزائر، ومدى استجابة المحكوم عليهم لها.

أما الأسباب الموضوعية فتمثلت في تراجع هيبة المؤسسات العقابية في نفوس الأفراد من منطلق أنها قد أصبحت أشبه بمؤسسات خدماتية تقدم نشاطات التعليم والتكوين والأنشطة الرياضية والترفيهية، مع أنها تعد أمكنة للعقاب، الأمر الذي يمكن أن يكون قد شجع على الجريمة، بالإضافة إلى ملاحظة أن المؤسسات العقابية لم تفلح في وضع حد لمعتادي الإجرام عن العودة للجريمة، بحيث أصبحت المؤسسة العقابية لا تشكل لهم أي حرج ولا تغير من نمط حياتهم شيئا، إضافة إلى حداثة الإصلاحات المنتهجة والتي تم إثرائها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة، مما دفعنا للتساؤل والبحث عن سبب عدم تأثير العقوبة السالبة للحرية في تغيير سلوكات الإجرامية للمحكوم عليهم، وكذلك البحث في أهم الأساليب والمناهج الإصلاحية والتأهيلية المعتمدة في المؤسسات العقابية الجزائرية ومدى تقبل المحكوم عليه لها.

صعوبات الدراسة

عند إنجاز هذه الأطروحة، واجهتني العديد من الصعوبات لا سيما الحصول على رخصة لزيارة المؤسسات العقابية أو الحصول على الإحصائيات أو ملفات، ونظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلب الوقوف ميدانيا وعمليا على واقع المعاملة العقابية في مختلف المؤسسات العقابية، فقد حاولت القيام بزيارات ميدانية للوقوف على واقع المؤسسات العقابية وهياكلها ومدى تماشيها مع متطلبات السياسة العقابية وكذلك لإجراء مقابلات مع مختلف الفاعلين في المؤسسات العقابية، خاصة القائمين على تنفيذ مختلف أساليب المعاملة العقابية، وكذا لمقابلة المحبوسين خاصة الذين هم بصدد إنهاء عقوباتهم، حيث قدمت طلبا لمدير المؤسسة العقابية "الكدية"، بولاية قسنطينة، وفقا لمقتضيات قانون 05-04 المعدل والمتمم، ولكن للأسف قوبل طلبي بالرفض بحجة السرية المهنية، وسرية الوثائق، وأن الوضع الصحي لا يسمح بسبب تفشي وباء كورونا، كما لم أتمكن من الحصول على إحصائيات ووثائق ومعلومات حول عدد المحبوسين، والمحبوسين المستفيذين من مختلف الأنظمة والبرامج، هذا الطلب كذلك قوبل بالرفض لنفس الأسباب، كما قمت بتقديم طلب للسيد قاضي تطبيق العقوبات

لمجلس قضاء قسنطينة، من أجل الحصول على الأذون الضرورية، وكالعادة تم رفض طلبي بحجة الوضع الصحي للبلاد الذي يتعذر فيه منح مثل هذه الأذون، حفاظا على أمن وسلامة المحبوسين والمؤسسة العقابية.

كما يعتبر انتشار وباء كورونا في الجزائر، وغلق كلي للجامعات والمكتبات وتعليق سير وسائل النقل العمومي لمدة 09 أشهر، من الصعوبات التي واجهتني فبسببه لم أتمكن من الحصول على بعض المراجع المهمة خاصة الموجودة على مستوى مكتبات كليات الحقوق على مستوى الوطن.

منهج المتبع في الدراسة

أما فيما يخص المنهج الموظف في هذه الدراسة، فقد قمنا بالإعتماد على العديد من المناهج العلمية، ونظرا لطبيعة الموضوع إستعملنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال عرض مختلف المفاهيم والنظريات ولتحليل مختلف المواد القانونية التي تحكم قواعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري وتحليلها وبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، وكذلك للوقوف على مدى إنسجام التشريع الجزائري وواقع المؤسسات العقابية وكذا نظم المعاملة العقابية مع المواثيق الدولية، كما لجئنا إلى المنهج المقارن، في بعض الأحيان من أجل بيان مواطن النقص في القانون الجزائري بالنسبة للقوانين المقارنة، ومحاولة تداركها بما يتلائم وخصوصيات المجتمع الجزائري.

إشكالية الدراسة

إعتمد المشرع الجزائري لأفكار الدفاع الإجتماعي التي تقوم على أساس حماية المجتمع من الجريمة، من خلال إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وبالتالي يطرح موضوعنا، " أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري " الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية اساليب المعاملة العقابية المتبعة في السياسة الجنائية الجزائرية، وهل حققت هذه الأخيرة الأهداف المرجوة في الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين؟

تنبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، أهمها:

1- ماهي أساليب المعاملة العقابية التي إنتهجها المشرع الجزائري؟

2- ما هو دور الذي تلعبه المؤسسات العقابية في سبيل تحقيق الفاعلية المطلوبة؟

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بالإجابة على الإشكالية وفق بابين كما يلي:

الباب الأول: فعالية أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

الباب الثاني: فعالية أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

وأنتهت الدراسة بخاتمة، ضمنتها النتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات التي رأيت أن من شأنها المساهمة في نجاح المعاملة العقابية وفق رؤية السياسة العقابية الحديثة التي تسعى إلى الإصلاح وإعادة التأهيل لإدماج المحبوسين من جديد في المجتمع وعدم العودة للانحراف وطريق الجريمة مرة أخرى

الباب الاول

فعالية أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

الباب الاول: فعالية أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

نص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن المؤسسة العقابية هي مكان تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، وتأخذ المؤسسة العقابية شكلين مختلفين، تتمثلان في البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة.

أما البيئة المغلقة فلم يعرفها المشرع الجزائري بنص صريح غير أنه ذكر أهم خصائصها ومميزاتها من خلال المادة 25 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يتميز بالانضباط وبإخضاع المحكوم عليهم للمراقبة والحضور الدائمين.

هذا وصنف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية إلى مؤسسات إعادة التربية وأخرى للتأهيل وأخرى للوقاية، كما نص على وجود مراكز متخصصة للأحداث وأخرى للنساء، بموجب المادة 28 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما يعد الإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر من أهم المسائل التي نص عليها المشرع الجزائري وميز من خلالها بين الإشراف الإداري والقضائي كل بأجهزته ودوره ومهامه.

ويعد الاكتظاظ مشكلة عالمية، اجتهدت الدول في إيجاد حلول لها كما أن التكلفة العالية لبناء المؤسسات العقابية تؤرق كثيرا خزائن الحكومات، لهذا لجأت العديد من الدول والحكومات لخصخصة المؤسسات العقابية من أجل التخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية والتكلفة العالية لتشييدها وتموينها، فقد قمنا بمناقشة فكرة خصخصة المؤسسات العقابية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر.

كما أن المحبوسين بعقوبات سالبة للحرية يختلفون سواء من حيث الجريمة المرتكبة أو من حيث الجنس أو السن أو خطورتهم الإجرامية، غير أنهم ينطلقون من منطق واحد وهو مخالفتهم لأحد نصوص قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، ومن أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، أقر المشرع الجزائري العديد من البرامج التي من شأنها أن تؤهل المحكوم عليه وتجعله قادرا

على الاندماج في المجتمع، إضافة إلى تأمين الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوس مما يؤدي إلى نجاح السياسة العقابية المنتهجة.

وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

- الفصل الأول: أسس الإصلاح وتأهيل المحبوسين في الجزائر
- الفصل الثاني: برامج وآليات الإصلاح والتأهيل المعتمدة في القانون الجزائري.

الفصل الأول
أسس الإصلاح وتأهيل المحبوس في الجزائر

الفصل الأول: أسس الإصلاح وتأهيل المحبوس في الجزائر

تعتبر العقوبة السالبة للحرية الوسيلة الاساسية التي تعتمدها المجتمعات المعاصرة في مواجهة السلوك الإجرامي بصورة عامة، ومع تطور المجتمعات، تغيرت وظيفة العقوبة السالبة للحرية وأسلوب تنفيذها، بتغير النظرة إلى شخص المحكوم عليه من كونه شخصا مذنبا لابد من التنكيل به إلى كونه شخصا مريضا يستحق التأهيل والعلاج.

والمؤسسات العقابية هي التي تشكل الإطار الواقعي الذي تنفذ فيه العقوبة السالبة للحرية ويناط بها مهمة تحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية، وهو إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى، من خلال إخضاعه لمجموعة من برامج التأهيل والإصلاح أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية مع توفير نمط حياة يساعد المحكوم عليه على إتمام هذه العملية.

إن الحديث عن إصلاح وتأهيل المحبوسين يستهدف إيجاد منظومة متكاملة من الدعائم المادية والبشرية وبرامج التأهيل القادرة على إحداث تحول في شخصية المحكوم عليه، إضافة إلى حل المشاكل التي تواجه سير هذه المؤسسات العقابية وخاصة مشكلة الاكتظاظ والإزدحام داخل المؤسسات العقابية.

ومما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مظاهر المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

المبحث الثاني: الإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر

المبحث الأول مظاهر المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

إن المؤسسات العقابية هي مكان للحبس والردع تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وفقا للقانون، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء على المحكوم عليهم بها[1]، كما تعرف على انها تلك الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية في المحكوم عليهم بها[2]، اذ ان تنفيد ما عداها من العقوبات لا يتطلب اماكن تعد خصيصا لذلك[3] والمؤسسة العقابية على هذا النحو هي الأماكن المعدة ووظيفتها المتعلقة بسلب الحرية، وتشمل مؤسسات البيئة المغلقة او المفتوحة[4]، ويتمثل مهمتها في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الاول: مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر

إن انشاء المؤسسات العقابية المغلقة تقوم على اساس ان المحبوس هو شخص يمثل خطورة على المجتمع، وجب عزله تماما والحيلولة دون اختلاطه بالمحيط الذي كان فيه، ووجد هذا النوع من المؤسسات المغلقة في الجزائر لتحقيق الهدف والمتمثل في الفصل والعزل[5]، وعادة ما تكون هذه المؤسسات العقابية خارج المدن، وتكون محاطة بأسوار عالية يصعب اجتيازها، وان تكون حولها حراسة مشددة، وتواجه محاولات الهرب منها بعقوبات وتدابير رادعة لمن يحاول ذلك، كما تعرف بنظام يتميز بالصرامة والشدة والحزم يلتزم به النزلاء داخل هذا النوع من المؤسسات[6]. ويودع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، كما يودع فيها المجرمون الخطرون كمعتادي الاجرام والعائدين إليه[7]، بالرغم من ان هذا النوع من المؤسسات العقابية يحقق الردع الخاص

---

[1]– المادة 25 فقرة 01 من قانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة في 13فبراير 2005.

[2]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص77.

[3]– طارق عبد الوهاب سليم، المدخل الى علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، مصر، ص329.

[4]– تنص المادة 25 فقرة2 من قانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة او شكل البيئة المفتوحة".

[5]– احمد شوقي عمر ابو خطوة، اصول علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2004، ص 537.

[6]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 92.

[7]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص193.

بالنسبة للمسجون من خلال الشدة والصرامة المعتمدة فيه، إلا انه يعاب عليه ما يترتب على المحبوس من فقدانه لثقته بنفسه وكذلك تعرضه لاضطرابات نفسية مع عدم قدرته على التكيف في المجتمع حينما تنتهي مدة عقوبته مما يصعب معه تحقيق الهدف الأول من العقوبة وهو التأهيل[1].

الفرع الأول: الطبيعة العمرانية لمؤسسات البيئة المغلقة

هي أول صورة عرفت بها المؤسسة العقابية في العالم، وعليه فإن تصميم هذه المؤسسات من الناحية المعمارية وما يجب ان تحتوي عليه من مرافق امر له اهميته الكبيرة حتى يتحقق الغرض الأساسي للعقوبة وهو اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لفترة ما بعد السجن، ولتتمكن الادارة العقابية من تصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات العقابية التي تلائم كلا منهم وحتى يتسنى لها تنفيذ برنامج الاصلاح والتأهيل[2]. ولقد طرأ على الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية تطور ملحوظ في الحاضر عكس ما كانت عليه في الماضي على نحو يدعونا الى دراسة هذا التطور ثم نقوم بدراسة الطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية في الجزائر.

الفقرة الأولى: تطور مؤسسات البيئة المغلقة بين الماضي والحاضر

وجدت منذ اقدم العصور اماكن لاحتجاز المجرمين وعزلهم عن العالم الخارجي مثل ما كان موجودا في العصر الإغريقي وفي ظل القانون الروماني وحتى في القوانين الأوربية القديمة[3]، كانت السجون وظيفتها تنحصر في احتجاز المذنبين حتى يحين وقت محاكمتهم[4]، او تنفيذ العقوبات البدنية الموقعة عليهم كالإعدام والجلد او النفي ...الخ[5]، ولم تكن السجون حينئذ مكانا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث لم تكن هذه العقوبات معروفة في ذلك الوقت[6]، ومن ثم اقتصر الغرض من السجون في

---

[1]– طارق عبد الوهاب سليم، المدخل الى علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص385.

[2]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص206.

[3]- chimelcék (robert) et picca (jeorges), pénologie et droit pénitentiaire, paris, 1976, p147.

[4]– أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، مصر، 1984، ص265

[5] – تجدر الاشارة الى ان السجون كانت في بادئ الامر تبنى وفقا لما يحقق الغرض المقصود منها وهو التحفظ على المحكوم عليهم وعزلهم عن المجتمع، ومنذ ان بدأت السياسة العقابية تتجه نحو ضرورة العمل على اصلاح النزلاء وتقويمهم، بدأت مباني السجون تتم وفقا لأسس جديدة تتفق مع اغراض السياسة العقابية الحديثة، يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة"، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1992، ص434.

[6]– أمال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص357.

عصورها الاولى على منع نزلائها من الهرب، فتميزت بالإهمال والبؤس الشديد[1]. تجلت السجون في هذه الفترة بأن مبانيها لم تتفق مع الغرض الذي أنشأت لأجله، كما انها لم تحتوي على المرافق الضرورية للسجن، هذا الأخير كان عبارة عن اماكن تحت الأرض مظلمة ورطبة حيث عدد المساجين فيه يتجاوز مساحته كما ان افتقاره لوسائل التهوية ادى ذلك الى انتشار الأمراض وتضخم نسبة الوفيات بينهم[2]. بالإضافة الى هذا ففي تلك الفترة كانت مباني السجون غاية في البساطة، ولم يكن فيها الحد الأدنى الذي تتطلبه الحياة البشرية[3]، فالدولة كانت تخصص الزنزانات الضيقة في القلاع والحصون القديمة، والحفر العميقة، والأقفاص المعلقة لإنزال الإيلام بالمساجين ومنعهم من الهرب والفرار استعملت في ذلك كل وسائل التعذيب والقهر، كما لم تكن خاضعة لأي تنظيم قانوني[4]، كما انها لم تكن في النهاية محلا لاهتمام السلطات العامة، واتجهت الدولة في تلك الفترة الى تمكين اشخاص يدفعون لها مقابل توليهم ادارة السجن حيث كانوا يحصلون على رسوم كثيرة من المسجونين[5]، وكانت نفقاتهم قليلة مقارنة بما كانوا يحصلون عليه، حيث لم يقوموا بتحديث هذه السجون، من خلال أضاءتها او تنظيمها الهندسي، او حتى تغيير واجهتها، كما انهم لم يعطوا اهمية لتحسين معيشة النزيل داخل السجن، مما ساهم في عودة المفرج عنهم الى الإجرام، وعدم تأقلمهم مرة اخرى في المجتمع[6].

وقد كانت السجون تعتمد على التفرقة بين السجناء الفقراء الذين يعيشون ظروفا تمتاز بالشدة والقسوة، عكس السجناء الأغنياء الذين يعيشون ظروفا أحسن من الفقراء حيث يسمح لهم بتناول الأطعمة الشهية والتمتع بالأغطية النظيفة والتدفئة في الشتاء[7]، إلا أن الاختلاط في السجن هو المجال

---

[1]– احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص265.

[2]– امال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص376.

[3]– محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص200.

[4]– عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص ص 296، 297.

[5]– "كانوا يتقاضون من المسجونين رسوما و اجورا نظير خدمات تافهة وموهومة، فثمة رسم للدخول في السجن، وآخر للإفراج، وتمة اسعار باهظة لما يباع لهم من اطعمة"، طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص334،

[6]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص280.

[7]– احمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص265.

الوحيد للتصنيف وبلغ حتى الاختلاط بين الجنسين، ما ادى الى انتشار الزنا والأمراض والانحلال الأخلاقي بين المساجين[1]، هذا وقد اغفلت الدولة وضع مركز قانوني للمسجون حيث كانت السلطة كلها في يد مدير السجن الذي كان يبحث على منفعته الشخصية، أمام احتياجات نزلاء السجون واعتماده على اشد انواع القسوة في التعامل معهم مما جعل السجون في تلك الفترة تدعى بمواطن العذاب[2].

شهد القرن التاسع عشر تطور السجون، نتيجة تغيير في الفكر فأصبحت هناك اهمية كبيرة لدراسة اغراض العقوبة وقد تمخضت هذه الدراسة الى ظهور افكار جديدة قامت على ابراز القيمة الاجتماعية من خلال الجانب التربوي والتهذيبي للمساجين التي من خلالها انطلقت معالم النظام العقابي الجديد[3].

إن نشأة السجون في هذه الفترة يعود الى عوامل عديدة ساعدت في ظهورها، كانهيار الإقطاع والعوامل الدينية[4]، من خلال دعوة رجال الدين المسيحيين في اوروبا الى اصلاح اوضاع السجون وذلك بإعادة تهذيب المسجونين بداخلها ووضع لوائح منظمة لحقوق السجناء وواجباتهم التخفيف من قسوة الحياة فيه وتحسين معاملة السجناء، حيث قامت الكنيسة بإنشاء عددا من السجون الكنسية على حسب ما جاء به الإنجيل ويعد ابرز الجهود تقرير الفصل بين الجنسين في سنة 1296م وانشاء مستشفى خاص بالمسجونين سنة 1321م وقد كانت لهذه الجهود دور كبير فيما يتمتع به السجين في الوقت الحالي[5]، وكذا العوامل الاقتصادية والثورة الزراعية وما رافقها من الهجرة الى المدينة، وتعرض

---

[1]– امال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص377.

[2]– علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، ص214

[3]– جمعة زكرياء السيد محمد، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي –دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص34.

[4]– عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017/2016، ص53.

[5]– علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسة عقابية حديثة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014، ص14.

المهاجرين الى التشرد والفقر وارتفاع جرائم السرقة التي نتج عنها ازدحام السجون بالسجناء[1]. ولتحقيق الغرض الأسمى للعقوبة، يتطلب ذلك استحداث مباني السجون وجعلها متضمنة كافة المرافق الضرورية وأماكن للتعليم والتدريب والرعاية الصحية والاجتماعية والترفيهية[2]، والتركيز على مدى ملائمتها وصلاحيتها لتنفيذ برامج الاصلاح

والتهذيب وتطبيق اساليب المعاملة العقابية[3]، من خلال اعتمادها على توفير مستوى انساني للنزلاء تمهيدا لتأهيل المحكوم عليهم حتى يخرج من السجن كعضو نافع ومفيد في المجتمع، ومن ثمة لا يعود للجريمة مرة اخرى[4].

وقد رأى المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد دولية عامة تبين ما ينبغي ان تكون عليه مباني السجون[5]، وعليه كان هذا الاطار القانوني الخاص ببناء السجون يدل على ثمرة الجهود المبذولة لتحقيق الغرض الأسمى وهو اعادة تأهيل النزلاء، ومن اهم هذه القواعد: القاعدة رقم10 التي نصت على توفير كل الاشتراطات الصحية وخاصة ما يتعلق بالهواء والمساحات المخصصة لكل مسجون[6] والاضاءة والتدفئة والتهوية التي وجب ان تكون في كل الاماكن المخصصة للنوم، أما القاعدة رقم09 التي جاءت بفكرة تجنب وضع مسجونين في زنزانة انفرادية واحدة مع مراعاة حسن اختيار المساجين الموجودين في الزنزانات الجماعية من خلال الرقابة المستمرة والمنتظمة، وجاءت القاعدة11 بشروط

---

[1]– جعفر عبد القادر علي الياسين، السجون –دراسة تاريخية قانونية اجتماعية–، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 34.

[2]– احمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص 312.

[3] – قد ساعدت المؤتمرات الدولية المنعقدة على ظهور السجون بهذه الكيفية، من خلال دعوتها الى تأهيل السجناء واصلاحهم عن طريق اصلاح السجون واعادة تكييفها مع الفكر العقابي الحديث، وقد بلغ عدد المؤتمرات اكثر من 12 مؤتمر منذ سنة 1878 الي يومنا الحاضر، وقد كان للمؤتمر الدولي الذي عقدته جمعية الامم المتحدة في جنيف بتاريخ 30–08–1955 الذي اسفر عن وضع مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين والتي تضمنت 95 قاعدة، محمد احمد المشهداني، قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين –دراسة مقارنة تحليلية ونقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص35.

[4]– يسر انور علي، شرح قانون العقوبات –النظرية العامة–، المرجع السابق، ص376.

[5]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص266.

[6] – حيث وصت اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملة او العقوبة اللاإنسانية او المهنية بان مساحة زنزانة السجن للرجال والنساء لا ينبغي ان تقل عن ستة انسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 11، الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، 2004، ص41.

وجب توفرها في اماكن اقامة المسجونين تتمثل في اتساع النوافذ بحيث تمكن من دخول الضوء الطبيعي والهواء النقي، كما يجب ان تكون الاضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من الدراسة والعمل، اما القاعدة13 فتنص على ان الحمامات ودورات المياه يجب ان تكون متوفرة بالقدر الكافي الذي يسمح السجناء بقضاء حاجتهم في الوقت المناسب، والقاعدة 26 التي جاءت بعدة توصيات من اهمها: قيام طبيب السجن بانتظام بالتفتيش واخطار مدير السجن بحالة المرافق التي يستعملها السجناء بانتظام[1].

الى جانب الإطار القانوني لتشييد السجون توجد عدة معايير ينبغي مراعاتها في بناء السجون الحديثة حيث هناك معايير عامة وأخرى هندسية[2]، فالمعايير العامة تتمثل في ان تكون السجون مكانا صالحا لتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين من خلال احتواءها على عدة مرافق مجهزة لاستقبالهم والتكفل بكل احتياجاتهم، بالإضافة الى مراعاة ما يجب ان تحتويه غرف الإيواء وكذلك الجانب الأمني والاستعانة بالوسائل الحديثة في ذلك، اما اهم المعايير الهندسية فتتمثل في مواد البناء التي تدخل في تشييد السجون، فيجب ان تكون موادا يصعب اختراقها فتصمم ارضية السجن والاسقف والجدران من الخرسانة مسبقة الصب[3].

بالإضافة الى هذا توجد 03 انواع من التصاميم للسجون والتي اعتمدتها مختلف دول العالم وتتمثل في: **النظام الموحد** في انشاء السجون حيث يبنى في شكل مجمع واحد يضم السجن كل المرافق اللازمة، ويستخدم هذا النوع في حالة السجناء الخطرين، والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة، اما **التصميم بنظام الكتل** يكون على شكل مباني متفرقة تشمل المطبخ، وورش العمل، وغيرها ويتميز هذا النوع بانه اسهل من حيث الادارة و يمكن ان يضم جميع انواع السجناء، اما التصميم **بنظام الحرم الجامعي** فيضم مجموعة من المباني في مساحة شاسعة، تكون المباني فيها بعيدة عن بعضها

[1]– جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2007، ص 72.

[2]– محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة، المرجع السابق، ص 206.

[3] - Dennis A. Kimme, jail Design Guide, USA: national Institute of correction, part 2, edited 2015, p73.

البعض، ويكون هذا النوع فعالا لفصل سجون الرجال عن غيرهم من سجون الاحداث مثلا الذي لا يتطلب سجنهم مستوى امنيا عاليا[1].

مما سبق ذكره ماهي الشروط والمعايير الحديثة لبناء المؤسسات العقابية؟

تقتضي النظرة الحديثة لإصلاح المنظومة العقابية، جعل ظروف الحبس إنسانية، تحفظ كرامة المحبوسين، لذلك يجب تكييف المؤسسات العقابية لأداء هذه الرسالة، ومن أجل ذلك أصبح من الضروري أن تأخذ تصاميم السجون عين الاعتبار خصوصيات المؤسسات العقابية وكل ما يتطلبه ذلك من مرافق ضرورية للحياة المعاصرة من أماكن للنوم والصحة والعلاج والعزل والعمل والدراسة، إضافة إلى مرافق النظافة والاغتسال واستقبال الزوار، كل هذا يتم عن طريق تحديث مباني المؤسسات العقابية، من خلال مراعاة اختيار مواقع المؤسسات العقابية بحيث تكون في بقعة جيدة للتهوية، وأن لا تحوي أماكن احتجاز أو زنزانات تحت الأرض، ويراعى في إختيار مواقع بناء المؤسسات العقابية أن يتم ذلك على أسس علمية ودراسة وافية، والتخطيط الذي يعد أساس بناء مؤسسات عصرية تحوي كل المتطلبات لتحقيق الغاية من تنفيذ العقوبة[2].

ويعد تصميم المؤسسة العقابية من الداخل أحد أهم المعايير الحديثة التي تساهم تحقيق تأهيل المحكوم عليه وبالتالي فإن التصميم يساعد على تقليص عدد الحراس وترك مساحة من الحرية للمحبوسين، كما يسمح التصميم الجيد من الإستثمار في المحبوس وبالتالي يصبح الأخير عنصرا منتجا بدلا من كونه مستهلكا، وهنا يمكن القول أن المؤسسات العقابية التي تعتمد على المعايير الحديثة في بنائها وتجهيزها وصيانتها وتنظيفها، تكون وسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع[3].

---

[1]- مشعل السديري، معايير تصميم السجون، مقال في جريدة الشرق الأوسط، عدد 14737، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2019، السعودية، ص12، الموقع الالكتروني: https://aawsat.com، شوهد يوم 23-11-2019 في الساعة 20:51.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 82,

[3]- المرجع نفسه، ص 84

هذا وقد ساير المشرع الجزائري هذه المعايير الدولية حين قرر في المادة الثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، على انه[1]: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الانسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين أو الرأي"، هذا يدل على ان الجزائر اعتمدت على هذه المعايير في انشاء المؤسسات العقابية، واحترمت في ذلك الجانب الانساني في المحبوس الذي وجب المشي قدما لتطويره وتعزيز مكاسبه.

الفقرة الثانية: مباني مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر

شيدت غالبية المؤسسات العقابية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي حيث كانت سجونا ادارية تحفظ النظام والامن في المدن الكبرى، وقامت على تصميم معماري ثابت، ومازالت هذه السجون موجودة حتى يومنا هذا[2]، بالرغم من تصاميمها القديمة التي اصبحت مهجورة في الوقت الحالي بسبب تطور الفكر العقابي في اطار السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على فكرة الدفاع الاجتماعي، فكان لابد من انشاء مؤسسات عقابية جديدة بتصاميم معمارية وهندسية حديثة تواكب تطور اغراض العقوبة في السياسة العقابية الحديثة[3]، وعلى اثر ذلك تم انشاء 162 سجنا من بينها 147 كمؤسسة عقابية تابعة لمؤسسات البيئة المغلقة[4]، احترمت في بنائها أهم المعايير الحديثة في التصميم والتجهيز، واعتمدت في ذلك على القواعد الدولية في بناء السجون، واسترشدت في ذلك بالقانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون[5]، كما اصرت الجزائر في تشييدها للمؤسسات العقابية على ان تكون

---

[1]– المادة 02 من القانون 05–04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار الكتب المصرية، مصر، 1931، ص 123.

[3]– محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة، المرجع السابق، ص 209.

[4]– وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قطاع السجون واعادة الادماج، الموقع الرسمي لوزارة العدل، https://www.mjustice.dz، شوهد يوم: 16–02–2020، على الساعة: 17:03.

[5]– القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، أعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة عشرة بالقرار رقم 365–د16 06–11–2000، ويعد كقانون نموذجي استرشادي تم تعميمه على كل الدول الاعضاء للاستفادة منه، يحتوي هذا القانون على ديباجة و خمسة ابواب مقسمة الى فصول يحتوي على 66 مادة.

مواكبة لمطالب حقوق الانسان والنظم الامنية والاجتماعية والصحية وتصميمها معماريا بأساليب جديدة مبتكرة تراعى فيها اوجه الرعاية واساليب المعاملة العقابية وقواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء[1].

تتميز مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة، حيث تكون محاطة بصور علوه لا يساوي أو يفوق الخمسة امتار ينتهي بأسلاك شائكة، بين هذا الجدار والداخل هناك جدار داخلي يفصل بينهما، توضع على محيط الجدارين أعمدة إنارة خارجية تسمح للحارس بالرؤية الواضحة خاصة في الليل، وفي كل زاوية من زواياه الاربعة برج للمراقبة، وفي إطار عصرنة وسائل المراقبة والحماية تم وضع كاميرات للمراقبة في كل الزوايا وعند المدخل وفي ساحات وداخل أجنحة الإحتباس بالمؤسسة العقابية، حيث تسجل الدخول والخروج وتحركات المحبوسين داخلها، وتحفظ سجلات الكاميرات في غرفة خاصة تستحدث خصيصا للمراقبة عن بعد، تحتوي هذه الغرفة على شاشات تلفزة كبيرة موصولة بحواسيب خاصة، التي تكون موصولة بخادم (Serveur)، هذا الأخير مرتبط بواسطة اسلاك بكل كاميرات المراقبة الموجودة داخل وخارج المؤسسة العقابية، يتم تنصيب هذه الكاميرات من قبل شخص مؤهل ويوضع عونا حراسة مؤهلان للقيام بهذه العملية، كما تتميز مباني هذه المؤسسات بأن ليس لها أية نوافذ تطل على الخارج، لها عادة منفذين يتمثلان في ابواب حديدية ضخمة[2]، تفصلها عن أماكن الاحتباس بمسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد جناح خاص بالإدارة وتشمل جميع المصالح، وجناح خاص بالاحتباس، هذا الاخير لا تكون له اية منافذ مطلة على الخارج ماعدا باب الخروج، والذي يفتح من الخارج من طرف حارس دائم، وداخل جناح الاحتباس نجد قاعات الاحتباس، وهي قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في اعلى الجدار تفتح من الخارج وابواب حديدية تفتح ايضا من الخارج[3]، وتقابلها ساحات عبارة عن اربعة جدران عالية ليس بها

---

[1] – قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء هي القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتسمى بقواعد نيلسون مانديلا، التي اوصى باعتمادها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663جيم (د–24) المؤرخ في 31 يوليو 1957، والقرار 2076 (د62) المؤرخ في 13 مايو 1977، يحتوي على 95 مادة مقسمة على جزئين، الموقع الرسمي: https://www.unodc.org، شوهد يوم 18–02–2020، على الساعة 14:20.

[2] – لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص152.

[3] – المرجع نفسه، ص153.

نوافذ وبدون سقف مخصصة لاستراحة المساجين، لها ابواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس دائم.

أما فيما يخص تنظيم أمن هذه المؤسسات العقابية، "فيتولى ذلك موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"[1]، وعليه فمهمة حفظ النظام من المهام الرئيسية لمدير المؤسسة العقابية، وعند عدم التحكم في الامن يجب على المدير ان يخطر فورا مصالح الامن ويشعر بذلك وكيل الجمهورية المختص إقليميا والنائب العام، وجاءت المادة 39 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لتعطي وزير العدل حافظ الأختام صلاحية ان يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا او جزئيا، عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها بسبب تمرد او عصيان او هروب جماعي، او اي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة

يعرف التصنيف على انه تقسيم المحكوم عليهم الى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة العقابية الى تقسيمات اخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل[2]. هذا وقد نص المشرع الجزائري في قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المساجين، على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة[3]، وعليه سنقوم بدراسة انواع المؤسسات والمراكز المتخصصة، كما سنتطرق الى بيان اسس تقسيم المحبوسين.

الفقرة الأولى: المؤسسات والمراكز المتخصصة في الجزائر

تتمثل المؤسسات والمراكز المتخصصة في الجزائر في:

---

[1]- المادة 37 فقرة01 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- ياسين اسماعيل مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص213.

[3]- مادة 28 فقرة 01 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

أولا- **المؤسسات**

طبقا للمادة 28 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، فإن المؤسسات العقابية المعتمدة في الجزائر تتمثل في: مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل.

1- مؤسسات الوقاية

تكون هذه المؤسسات موجودة "بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (02)، ومن بقي له لانقضاء مدة عقوبته سنتان (02)، أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني"[1]

من خلال ما سبق نستنتج أن مؤسسات الوقاية هي أكثر مؤسسات البيئة المغلقة وجودا، حيث تكون عادة مباني هذه المؤسسات قريبة من المحاكم محل الاختصاص، وفئة المحبوسين فيها تتمثل في الفئة الأقل خطورة بين الفئات الموجودة في المؤسسات الأخرى، والملاحظ ان المشرع ترك نفس تسمية هذه المؤسسات مثلما نص عليها في قانون السجون وإعادة تربية المساجين، في مادته 26، حيث كانت مخصصة لاستقبال "المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن ثلاثة أشهر، أو الذين تبقى على انهاء عقوبتهم ثلاثة اشهر او اقل، او المحبوسين لإكراه بدني"[2]، والهدف من ذلك تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية الاخرى بسبب الاكتظاظ وتفادي التحويلات[3]، وعليه فبرامج التأهيل والادماج غير متوفرة في هذه المؤسسات بالقدر الكافي، وهذا ما يعاب عليها بالإضافة الى الاختلاط بين المساجين في فناء المؤسسة حيث يلتقي من دخل من أجل اكراه بدني لعدم تسديده دين مع من له عقوبة اقل او تساوي سنتين مع من كانت له عقوبة اكثر من 10 سنوات وتبقى له على انقضائها سنتين، فالجمع بين هذه الفئات في مؤسسة واحدة يؤدي الى رفع

---

[1]- المادة 28 فقرة 02 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- المادة 26 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 22-02-1972.

[3]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص42.

من الخطورة الاجرامية لفئة كانت لا تعرف عن الجريمة الكثير، فهنا نكون أمام خطر كبير له آثار سلبية كثيرة على المجتمع على المدى القصير.

ويقدر عدد مؤسسات الوقاية في الجزائر إلى غاية 15-07-2020 [1]

ب 80 مؤسسة موزعة على 200 محكمة على مستوى الوطن، وعادة تكون بحوالي نصف عدد المحاكم محل الاختصاص، ومثال ذلك: نجد في ولاية باتنة التي بها 07 محاكم، 04 مؤسسات للوقاية، في حين ولاية قسنطينة التي فيها 04 محاكم نجد مؤسسة وحيدة للوقاية، هذا يعني أن هناك محاكما لا توجد على اختصاصها الاقليمي مؤسسات وقاية، ما يعد اشكالا كبيرا خاصة في عملية استخراج وتحويل المساجين، وهذا لا ينفي اننا نجد في مؤسسات الوقاية محبوسين تفوق مدة عقوبتهم سنتين او ما تبقى من عقوبتهم يفوق السنتين، هذا راجع الى الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

2- مؤسسات إعادة التربية

ان المادة 02 فقرة 3 من القانون 05-04، المؤرخ في 06-02-2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، تنص على ان هذا النوع من المؤسسات "موجود في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي او تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات او المحبوسين لإكراه بدني".

من خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري وضع مؤسسة اعادة التربية في كل ولاية تكون تحت رقابة النائب العام، وهي موجودة لاستقبال المحبوسين الذين ارتكبوا جنحة عقوبتها تساوي او تقل عن 05 سنوات حبس مما يعني ان درجة خطورتهم مرتفعة الى حد ما، كما خص المشرع هذه المؤسسات باستقبال المحبوسين احتياطا وكذا المكرهين بدنيا[2]، ويسبب الاختلاط بينهم آثار سلبية عليهم وعلى مجتمعهم بعد خروجهم من المؤسسة، ويستحسن فصلهم عن بعضهم حتى يقضى على الخطورة الاجرامية فيهم، وبعد ذلك يمكن دمجهم مع بعضهم البعض. والملاحظ ان المشرع في الأمر

[1]- قوائم المؤسسات العقابية محينه الى غاية 15-07-2020، الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة ادماج المساجين http://dgapr.mjustice.dz، شوهد يوم : 04-08-2020، على الساعة: 00:43.

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص159.

72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين القديم كان قد أقر "استقبال المتهمين والمحكوم عليهم بمؤسسات اعادة التربية بأحكام تقل من سنة واحدة او الذين تبقى لهم على انتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فأقل، وكذلك لحبس المكرهين بدنيا"[1].وقد احسن المشرع في رفع العقوبة في ظل القانون 05-04، حتى يستطيع اصلاح هذه الفئة وتحقيق الهدف من وراء ذلك وهو اعادة ادماجهم في مجتمعاتهم والسماح لهم يبدأ حياة جديدة، مع السهر على تحقيق الخطة الفردية لإعادة الإدماج.

ومنه يمكن القول ان مؤسسات اعادة التربية لها اهمية كبيرة في تنفيذ العقوبة، واعادة اصلاح المحبوس وادماجه، وهنا يرجع دور هذه الاخيرة في مدى اتخاذ البرامج المثلى لإصلاحهم بعد القضاء على الإجرام فيهم وإدماجهم، من خلال برامج تكوين وتعليم وتهذيب، وتقريب المؤسسة العقابية الى مجتمعهم من خلال النشاطات التي يجب توفيرها، حتى يعود هذا المحبوس انسانا ايجابيا في ممارسة حياته العادية خارج المؤسسة العقابية. ويقدر عدد مؤسسات اعادة التربية في الجزائر ب 47 مؤسسة بالإضافة الى 23 مؤسسة أخرى تعمل كمؤسسة اعادة تربية وتأهيل[2]، ومثال ذلك: مؤسسة إعادة التربية والتأهيل الموجودة بالشلف وبجاية وغيرها الكثير على المستوى الوطني.

تستعمل المؤسسات العقابية الثلاثة في اصلاحها واعادة تأهيلها وادماجها للمحبوسين، على خطة جماعية وأخرى فردية، فالجماعية تتمثل في برامج التأهيل التقليدية والمتطورة التي تحوزها، يسهر على تطبيقها طاقم متخصص يهدف من خلالها دمج المحبوس في المجتمع بواسطة تعليمه او تكوينه، أما الخطة الفردية فتهدف الى ايجاد توازن بين ما يتحصل عليه المحبوس داخل المؤسسة العقابية من برامج إصلاح وتأهيل، وبين ما سيواجهه من صعوبات بعد انتهاء مدة عقوبته، فالخطة الفردية هي خطة مرافقة للمحبوس عند حبسه وبعد الافراج عليه.

3- مؤسسات إعادة التأهيل

أما هذا النوع من المؤسسات فهو "مخصص لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الاجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة

[1]- المادة 26 فقرة02 من الأمر رقم 72-02 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، السالف الذكر.

[2]- قوائم المؤسسات العقابية محينه الى غاية 15-07-2020، الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة ادماج المساجين http://dgapr.mjustice.dz، شوهد يوم : 04-08-2020، على الساعة: 00:43

المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام"[1]، في حين كانت في ضل الامر 72-02 مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة او اكثر والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة عليهم"[2]، وتعد الفئة المحبوسة في هذه المؤسسات في ظل قانون 05-04 أخطر الفئات الموجودة على مستوى المؤسسات العقابية، لارتكابهم أخطر الجرائم وابشعها، والتي عادة يكون تكييفها جناية. المحبوسون يتمتعون داخل هذه المؤسسة العقابية ببرامج تأهيل عصرية ومتطورة تسمح لهم بعد قضاء مدة العقوبة ان يتحولوا الى اشخاص نافعين في مجتمعهم بعد القضاء على عوامل الانحراف لديهم[3].

ويقدر عدد مؤسسات التأهيل في الجزائر ب 06 مؤسسات، وهي: مؤسسة تازولت بباتنة، مؤسسة سيدي بلعباس، مؤسسة البوني بعنابة، مؤسسة بوصوف بقسنطينة، مؤسسة البرواقية بالمدية ومؤسسة بابار في ولاية خنشلة[4]، تعمل هذه المؤسسات بطاقة مادية وبشرية كبيرة، بسبب العدد الكبير للمحبوسين فيها. وهي غير كافية لإحتواء العدد الكبير للمجرمين الذي يزداد يوما بعد الآخر، خاصة في فترة الكورونا والحجر الصحي المفروض، وعليه يجب تشييد مؤسسات اعادة تأهيل اخرى خاصة في الجنوب وفي المدن التي تشهد كثافة سكانية كبيرة، الملاحظ من خلال قوائم المؤسسات العقابية المحينة ان هناك 23 مؤسسة تشترك في إعادة التربية والتأهيل، وهذا يعتبر خطرا، حيث ان المحبوسين في الفئتين درجة الخطورة بينهم مختلفة جدا، كذلك برامج الإصلاح ليست هي برامج اعادة التأهيل، كما نجد ضغطا كبيرا في هذه المؤسسات مما لا يسمح للأعوان والاطقم العاملة على تنفيذ البرامج ، هذا ما يؤدي الى فشلها والى اخراج افراد أكثر خطورة مما كانوا عليه قبل دخولهم الى المؤسسات العقابية.

ثانيا- **المراكز المتخصصة**

---

[1]- المادة 28 فقرة 3 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- المادة 26 فقرة 03، الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، السالف الذكر.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص160.

[4]- قوائم المؤسسات العقابية محينه الى غاية 15-07-2020، الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة ادماج المساجين http://dgapr.mjustice.dz، شوهد يوم : 14-08-2020، على الساعة: 22:34

وتشمل المراكز المتخصصة في الإصلاح وإعادة التأهيل فئتين، تتمثلان في: فئة خاصة بالأحداث وأخرى خاصة بالنساء، وسنرى هذا في كيفة المعاملة السجنية داخل هذه المؤسسات المتخصصة.

1- مراكز متخصصة للنساء

هي مراكز "مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني"[1]، والملاحظ من نص المادة ان المشرع الجزائري خصص لهذه الفئة التي تتميز عن غيرها من فئات المحبوسين مراكز خاصة بها لتنفيذ عقوباتهم فيها، فالواقع يشهد ان في الحقيقة يختلف وضع النساء السجينات عن وضع السجناء من الرجال بشكل كبير لذا يجب التنبيه لوضع النساء السجينات حيث ان معظم النساء السجينات يشتكون من المعاناة الجسدية والاعتداءات الجنسية[2]. بالإضافة الى ذلك انهن يعانون ايضا من عدد من المشاكل التي تواجههن في المعاملة التي يتلقونها داخل السجون، مهما كانت وضعيتهن إما محتجزات قبل المحاكمة أو أدينوا وحكم عليهن بالسجن.

أما في الجزائر ولعدم وجود مراكز متخصصة للنساء بالعدد الكافي فتخصص أجنحة خاصة في المؤسسات العقابية الخاصة بالرجال على ان تكون منفصلة عن باقي أجنحة ومباني المؤسسة، لذلك إعتمدت الجزائر في معاملتها للنساء السجينات على قواعد محددة جدا ومدرجة في اتفاقيات جنيف بشأن المعاملة الخاصة بالسجينات[3]، أهمها توفير الحماية اللازمة ضد الاعتداءات التي تقع على شرفهن، و احتجازهم في اماكن نوم وعيش منفصلة تحت مسؤولية ضابط إمرأة[4]، وتكون المعاملة

---

[1]- المادة 28 فقرة 04، من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، السالف الذكر.

[2]- أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009، ص139.

[3]- السايح بوساحية، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي –تبسة، الجزائر، العدد الأول، سبتمبر 2016، ص48.

[4]- المادة 53 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية للمجرمات 65-229، الدورة الخامسة والستون من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 مارس 2011، الموقع الرسمي https://www.unodc.org، شوهد يوم 12-11-2021، على الساعة 17:56.

معهم فقط من قبل ضباط نساء، يمكن للموظفين الذكور أداء واجباتهم المهنية في اماكن العمل المخصصة للنساء، لكن ينبغي ان تكون هناك مرافقة من امرأة ضابط[1].

2- المراكز المتخصصة للأحداث

هي مراكز "مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[2]، والملاحظ من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري اراد حماية هذه الفئة من المجتمع فأنشأ لها مراكز متخصصة لاحتجازهم وللقضاء عقوبتهم فيها، وهي مخصصة للأحداث الذين يبلغ سنهم أقل من 18 سنة لأن الأحداث في هذه الفترة تكون نسبة الخطورة لديهم ضئيلة، ويمكن السيطرة عليها، من خلال سهر المربون على تربيتهم أخلاقيا على تكوينهم الدراسي والمهني، بإحياء شعور المسؤولية والواجب تجاه المجتمع، بالإضافة فقد منح المشرع للأحداث الموقوفين بعض الحقوق تتمثل في عطل ورعاية صحية وطبية لمراقبة تنميتهم الصحية و الواجهة الجسمانية والعقلية لهم[3]. أما في ظل الامر 72-02 فقد كانت مراكز تعتقل الاحداث، المتهمين والمحكوم عليهم الذين تقل اعمارهم عن واحد وعشرين سنة (21 سنة)، ما لم يقرر خلاف ذلك صراحة وزير العدل[4].

ويقدر عدد المراكز المتخصصة في الجزائر ب ثلاث (03) مراكز فقط في كل القطر الجزائري وهي: المركز المتخصص للأحداث بسكرة، المركز المتخصص للأحداث سطيف والمركز المتخصص للأحداث قديل بولاية وهران، هذه المراكز ليست بالعدد الكافي ولهذا لجأ المشرع الى ايجاد حل يتمثل في نص المادة 29 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، التي تنص على: " تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التربية عند اللزوم، اجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"، هذه المادة اقرت باستحداث أجنحة منفصلة وخاصة بالأحداث وهذا في

---

[1]- المرجع نفسه، المادة 53 فقرة 03.

[2]- المادة 28 فقرة 05، من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص89.

[4]- المادة 29 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، السالف الذكر.

مؤسسات الوقاية التي توجد بدائرة اختصاص كل محكمة، ومؤسسات اعادة التربية التي توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك عند اللزوم وبملاحظة عدد المراكز المتخصصة بالأحداث في الجزائر ستتأكد أن غالبية المحبوسين من هذه الفئة تقبع في الأجنحة الخاصة بهم بالمؤسسات المذكورة سابقا.

وعليه يعتبر هذا تقصيرا من الدولة اتجاه هذه الفئة التي تعاني داخل المؤسسات غير المتخصصة، مما يتسبب في حدوث اضطرابات في نفسية الحدث المحبوس، وخاصة تعرضه للعنف الجسدي والجنسي، ومن المعاملة التي يتلقاها داخل هذه المؤسسات العقابية التي طبيعة المعاملة فيها شديدة فهي خاصة بالرجال، كما ان الحدث لا يملك الخطورة الاجرامية التي عند الرجل المحبوس، وعليه وجب اعادة النظر في هذا وتشييد عدد من المراكز المتخصصة بالأحداث توضع في دائرة اختصاص قاضي الأحداث.

الفقرة الثانية: النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية

يستعين القاضي في تحديد العقوبة الملائمة للمجرم على الفحص ويكون هذا الاخير على شخصية المجرم من خلال ملف به تفصيلات الجريمة وخاصة كل المعلومات الخاصة بالمجرم، يحرص القاضي على ارفاق الملف الشخصي للمجرم معه الى المؤسسة العقابية التي سينفذ فيها عقوبته، وملفه الشخصي يسمح بتصنيفه داخل المؤسسة العقابية، وإيجاد البرنامج التأهيل والإصلاح الملائم له، وعليه معظم النظم التي تعتمد عليها مختلف المؤسسات العقابية في عند وصول المحكوم عليه إليها هي: الفحص والتصنيف[1].

ويتم وضع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسات العقابية الملائمة لدرجة خطورتهم الإجرامية وإلى جنسهم وسنهم، ولذلك فإن تجميعهم في مكان واحد يعد أمرا غير مقبول لذلك استخدام تقنيات الفحص و التصنيف هي أولويات لتحقيق النتائج المرجوة من العقوبة وهي الإصلاح والتأهيل.

أولا: فحص المحبوسين:

[1]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، الأردن، 2010، ص190.

الفحص هو مجموعة من الإجراءات الفنية والادارية يتولاها مجموعة من الاخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه، وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورة المحكوم عليه وقابليته للاندماج تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي[1]، وعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأنه " دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الاجرامية المختلفة للحصول على المعلومات التي تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم والمتفق معه."[2]، وقد نصت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، على ضرورة الفصل بين السجناء وتوجيههم، والدور الذي يلعبه كل منهم في تفريد المعاملة العقابية لهم، حيث نصت القاعدة (11) منها على انه: "توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة او اجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والاسباب القانونية لإحتجازهم ومتطلبات معاملتهم ومن اجل ذلك: يسجن الرجال والنساء في مؤسسات مختلفة، واذا لم تتوفر وكان هناك مؤسسة وحيدة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم ان يكون مجموع الاماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا، كما يفصل السجناء المحاكمين عن الآخرين من السجناء المدانين، ويفصل المسجونون المجنيون عن غيرهم، ويفصل الاحداث عن البالغين"[3].

ومما سبق نجد ان الفحص هو عبارة عن وسيلة مساعدة للقضاء من اجل تمييز المساجين وتسهيل عملية تصنيفهم داخل المؤسسات العقابية مما يسمح بإيجاد المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة وبرنامج الإصلاح لكل محبوس، وبالتالي الوصول لتحقيق الهدف وهو التأهيل وإعادة الإدماج داخل المجتمع، وتجدر الاشارة انه خلال فترة استقبال المحبوس داخل المؤسسة العقابية اعلامه بحقوقه داخل المؤسسة وتحدد له التزاماته فيها ووجوب احترامها، وكذلك ابراز وشرح له انظمة الاحتباس التي توجد في المؤسسات العقابية[4]. وينقسم الفحص الى ثلاثة انواع: –الفحص السابق لصدور الحكم، الفحص اللاحق لصدور الحكم أو الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية، وأخيرا الفحص التجريبي أو الفحص اللاحق للإيداع في المؤسسة العقابية.

---

[1]– محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص82.

[2]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 22.

[3]– محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، دراسة مقارنة وتحليلية نقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 1983،ص 52.

[4] - guillaume faugére, l'accès des personnes détenues aux recours, thèse en vue de l'obtention du doctorat, en droit public, université de Toulouse, France, 2015, p60.

1- الفحص السابق لصدور الحكم

وهو إجراء يقوم به قاضي التحقيق لدراسة شخصية المتهم ومعرفة طريقة تفكيره ووضعيته النفسية وقت ارتكاب الجريمة وقبلها، وبالتالي جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات الخاصة بالمتهم، ويكون هذا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي ادراك القاضي لطبيعة شخصية المتهم وخصائصها ومدى خطورته ومدى قابليته للإصلاح والتقويم لتكون اساسا للمعاملة العقابية الفعالة[1]، والتي تسمح لقاضي الحكم بتأسيس حكمه عليها[2]، ولا يمكن تحقيق ذلك الا اذا كان قاضي الحكم يتمتع بسلطته التقديرية في اتخاذ العقوبة الملائمة على المجرم، وان يحكم بالعقوبة المناسبة للطبيعة شخصية المتهم، بالإضافة يحقق من خلالها اصلاح المتهم والردع بنوعيه، وقد جاء كذلك في نص المادة 08 ان مدة احتجاز المتهم لأغراض التحقيق الطبي والنفساني لا تتجاوز 20 يوما. كما جاءت المادة 68 فقرة أخيرة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لتبين شروط التحقيق الطبي والنفساني، حيث ان لقاضي التحقيق صلاحيات طلب اجراء فحوصات طبية ونفسانية على المتهم، وفي ذلك يندب لخبير محلف او طبيب مختص القيام بالفحص وكتابة تقرير في ذلك، ويمكن للمتهم او محاميه طلب اجراء التحقيق الطبي والنفساني فليس لقاضي التحقيق ان يرفضها الا بقرار مسبب.

2- الفحص اللاحق لصدور الحكم أو الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

ويكون هذا النوع من الفحص داخل المؤسسات العقابية، تقوم به الإدارة العقابية وذلك بإجراء فحوصات طبية وأخرى نفسية من طرف طبيب المؤسسة العقابية، ويمهد هذا النوع من الفحص الى مرحلة تصنيف المحكوم عليهم، ويتم إرسال ملف المحكوم عليه المحبوس معه الى المؤسسة العقابية المستقبلة للاستفادة منه وتسهيل عمليه التصنيف، وقد نص المشرع الجزائري على هذا بقوله: "ينشأ لكل مسجون ملف خاص به قبل قبوله في مركز المراقبة والتوجيه[3]، ويشتمل ذلك الملف على ما يلي:

---

[1]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص97.

[2]- المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فيفري 1972، والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

[3] - المقصود هنا بمراكز المراقبة والتوجيه هي مراكز استحدثت في ظل القانون القديم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، يتم توجيه كل المحكوم عليهم اليها، وفيها يتم فحصهم من خلال ملفاتهم، وفحصهم

– نسخة من صحيفة السوابق القضائية.

– خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي أعتقل لأجلها.

– بطاقة وضعه اثناء تنفيذ العقوبة والمعلومات الخاصة بسلوكه في السجن، ويضع هذه البطاقة رئيس المؤسسة التي يقضي المسجون عقوبته فيها.

– ورقة صحية، كما يجوز ايضا للمركز ان يطلب من ممثل النيابة العامة التي طلبت اصدار العقوبة، بيانا موجزا عن الافعال التي ادت الى الحكم بتلك العقوبة."[1]، ونجد من خلال المادة ان المشرع في ظل الأمر 72–02 قد اقر وجوب ان يعبر المحبوس على مراكز المراقبة والتوجيه حتى يتم فحصه وتوجيهه نحو المؤسسة العقابية التي تلائم خطورته الاجرامية، غير ان المشرع بإلغائه لهذا الامر بموجب قانون 05–04، قد انشأ مراكز عقابية حسب درجة الخطورة الاجرامية للمحبوس، وتتمثل في: مؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التأهيل ومؤسسات اعادة التأهيل بالإضافة الى مراكز متخصصة بالنساء والإحداث، مما يعني تخليه عن مراكز المراقبة والتوجيه، وأن الفحص الأولي يكون لدى القاضي بتكييفه للعقوبة وتحديده لمدتها، ومكان تنفيذها.

3– الفحص التجريبي أو الفحص اللاحق للإيداع في المؤسسة العقابية

يجرى هذا الفحص بعد دخول المحكوم عليه الى داخل المؤسسة العقابية، ويقوم به الحراس والاداريين والمشرفين على تنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، يتم فحص المحبوس في هذه المرحلة من خلال مراقبة سلوكه داخل المؤسسة العقابية وفحصه اجتماعيا، حيث يتم دراسة الحالة الشخصية التي يعيشها المحبوس وخاصة تلك الدوافع التي من خلالها ارتكب جريمته، وكذلك يتم دراسة الحالة الاجتماعية التي يعيشها افراد اسرة المحبوس من حيث والديه واخوته اذا كان هو مصدر رزق العائلة، وعلاقته بزوجته وأولاده اذا كان متزوجا، ويتم من خلال هذا الفحص

طبيا ونفسيا استعدادا لتصنيفهم، وتم الغاء قانون 72–02 بعد صدور القانون الجديد 05–04، لكن بموجب المادة 173منه وبصفة انتقالية، تبقى كل النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72–02 سارية المفعول، المادة 173 من قانون رقم 05–04 المؤرخ في6 فيفري2005 والذي يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[1]– المادة 09 من المرسوم رقم 72–36 المؤرخ في 10 فيفري 1972، والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 22 فبراير 1972.

البحث عن المشاكل التي تواجهه ومساعدته على حلها حتى يتم اعادة تأهيله اجتماعيا واعادة ادماجه في المجتمع بعد الافراج عليه[1].

4- فحص المحبوسين في النظام العقابي الجزائري

نص المشرع الجزائري على فحص المحبوسين في المادة 24 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات، تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يأتي: -ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح..."[2]، وعليه ومن خلال نص المادة نجد ان المشرع الجزائري أسند مهمة ترتيب وتوزيع المحبوسين الى لجنة تطبيق العقوبات، واستغنى عن مراكز المراقبة والتوجيه التي كانت لها مهمة توجيه المساجين في المادة 09 من الامر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

اما بالنسبة للمادة وحقيقة الامر انه لا يتم العمل الفعلي بهذه المادة نظرا لتزايد أعداد المحكوم عليهم الجدد يوميا بالمؤسسات العقابية، وقلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين وضعف تكوينهم، فكثير من المؤسسات العقابية بها أخصائي اجتماعي واحد أو اثنين على الأكثر رغم ضرورة زيادة اعدادهم لأن العمل داخل السجون هو الاختصاص الأصيل لهم بحكم دراسته للشخصية وكيفية تحليلها.

ثانيا: تصنيف المحبوسين

التصنيف classification هو المرحلة اللاحقة للفحص، اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للتصنيف، حيث عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: "وضع المحكوم عليه في المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه في داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات"[3]، ويقصد به تقسيم

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص244.

[2]- المادة 24 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1988،ص269.

المحكوم عليهم الى فئات متقاربة، يجمع بين افرادها تشابه في الظروف والشخصية، ثم يتم توزيعهم على المؤسسات العقابية حسب نتائج الفحص، وبالتالي يجد المحبوس نفسه مع فئة لها نفس حالته ما يحد من الاختلاط داخل المؤسسة العقابية[1]، وهو ما يسمح اختيار المعاملة العقابية المناسبة لكل محبوس، لتحقيق عملية التأهيل والاندماج في المجتمع[2].

ومن خلال هذه الاجتهادات الفقهية نخلص الى ان التصنيف هو توزيع المحكوم عليهم الى فئات بناء على نتائج الفحص من جميع الجوانب السلوكية والصحية والاجتماعية، وعلى ذلك يتم تحديد المعاملة العقابية التي تتماشى وظروف كل مسجون[3]، ثم يتم تقسيمهم داخل المؤسسات العقابية هذا في حالة عدم توفر المؤسسات المتخصصة، حيث لا يمكن وضع الأحداث مع الرجال ولا النساء معهم، ونص على هذا القاعدة 15 من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين[4]، ويكون بالاعتماد على ضوابط تهدف لإصلاح المحبوس وإعادة ادماجه في المجتمع.

وقد نص المشرع الجزائري على تصنيف المحبوسين في المادة 24 فقرة01 من قانون 05-04 قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وجعله من الاختصاصات التي تقوم بها لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية[5].

1- الغرض من تصنيف الحبوسين

يتمثل الغرض من تصنيف المحبوسين في تحقيق العديد من الأهداف من بينها: توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة الملائمة لهم وفقا لمقتضيات تأهيلهم، وتقسيمهم إلى فئات داخل المؤسسة العقابية حتى يتسنى تكييفهم مع الحياة داخلها، كما يعد من أهم اهداف التصنيف تحديد المعاملة العقابية المناسبة مع حالة كل محبوس وذلك يرجع الى النتائج المتحصلة من الفحص

---

[1]- فيصل بو خالفة، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2011-2012، ص56، وعبيد حسين ابراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص259.

[2]- عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص99، وفوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص119.

[3]- محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 224.

[4]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص ص 359، 363.

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص40.

النفسي والسلوكي والصحي والاجتماعي للمحبوس، مما يؤدي الى وضع برامج اصلاح وتأهيل تناسب الحالة الفردية لكل محبوس.

2- ضوابط تصنيف المحبوسين

ان تصنيف المحكوم عليهم يعتمد على عدة اسس وضوابط حددها علم العقاب، والمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 24 فقرة02 [1]من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج للمحبوسين، وعليه وحسب المادة، فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على الأسس التالية: الجنس، السن، مدة العقوبة، السوابق القضائية والحكم.

أ- ضابط الجنس أو النوع

وهو اول الضوابط على الاطلاق ويسمى بالتصنيف التقليدي، حيث يقوم على التمييز بين فئات المحبوسين وفقا لاختلافهم الواضح والمتمثل في الجنس، حيث يتم تقسيمهم الى رجال ونساء طبقا للمادة 28 و29 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين، ويتم ايداعهم في مراكز خاصة او في مؤسسة عقابية واحدة بشكل منفصل ومعزول لتفادي الاختلاط الذي ينجم عنه قيام علاقات غير مشروعة[2]، وعادة ما يكون هذا الفصل في شكل مبنيين منعزلين أحدهما للرجال والآخر للنساء، وكذلك يجب أن يكون الحراس في سجن النساء من الضابطات، ذلك حتى يتم تنفيذ الاساليب المعاملة العقابية المناسبة لكل فئة[3].

---

[1]- تنص المادة 24 فقرة 02 من قانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه " ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح".

[2]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص131.

[3]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقابّ، المرجع السابق، ص323.

ب- ضابط السن

يقصد بمعيار السن هو التفرقة بين المحبوسين البالغين والأحداث، ويكون حتى بين البالغين، تجنبا للاختلاط بينهم والتأثير الذي يحدثه البالغين على الأحداث[1]، وعلى استعدادهم لإعادة الادماج، حيث يتم عزل الأحداث وايداعهم في مراكز خاصة، وتخصص في مؤسسات الوقاية ومؤسسات اعادة التربية أجنحة خاصة بالشبان البالغين طبقا للمادتين 28 و29 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، كما يتم توزيع البالغين داخل أجنحة وقاعات الاحتباس الى فئات عمرية كالتالي: -فئة الشبان من 18 الى 27 سنة، وفئة الرجال من 27 الى 40 سنة، فئة الكهول من 40 سنة فما فوق، وفي الواقع العملي نجد ان هذا التوزيع غير محترم لأسباب عدة اهمها الاكتظاظ وضيف المؤسسات العقابية وقدم مبانيها[2]، ولعل اهمية هذا التقسيم تظهر فيمن يتم اختيارهم للعمل العقابي، والاعمال التي تلائم كل فئة عمرية من الفئات[3].

ج- ضابط مدة العقوبة:

ان معيار مدة العقوبة يعتمد على فصل المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والهدف من ذلك هو تجنب اختلاط المحبوسين لمدة قصيرة عن المحبوسين لمدة طويلة، كما يعتبر الضابط الاساسي الذي اعتمده المشرع لتقسيم مؤسسات البيئة المغلقة.

د- ضابط السوابق القضائية:

ويقصد به الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين، وطبقا لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وأحكام المادة 28 منه يتم وضع فئة المحبوسين المبتدئين في مؤسسات الوقاية و فئة المحبوسين المعتادين في مؤسسات اعادة التأهيل، فتعامل كل فئة معاملة خاصة نتيجة وجود اختلاف في درجة الخطورة الإجرامية لكل فئة،

---

[1]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص131.

[2]- ياسين اسماعيل مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص 215.

[3]- جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص295.

وبالتالي وجود تفاوت في برامج إعادة التأهيل بين الفئتين[1]، كما يتم فصل المحبوسين على اساس الحالة المرضية، حيث يتم عزل الأصحاء عن المرضى خوفا من انتقال المرض او العدوى بينهم خاصة اذا كان المرض يسبب الانحراف[2].

هـ- ضابط حكم الإدانة:

يتم على اساس هذا الضابط فصل المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن المحبوسين احتياطيا الذين ينتظرون محاكمتهم، ومن هم خاضعين لإكراه بدني، فلا يمكن السماح باختلاطهم وهذا يرجع لتفاوت واختلاف درجة الخطورة بين هذه الفئات.

ثالثا: أجهزة الفحص والتصنيف في الجزائر

بالرجوع الى قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10فيفري1972 والصادر في الجريدة الرسمية في 22-02-1972، عدد15، نجد ان المشرع الجزائري نص بصراحة فحص وتصنيف المحبوسين من خلال الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان: ترتيب المساجين وتخصصهم في المؤسسات، في المادة 22 منه على انه: "ترمي المراقبة الى تحديد اسباب الاجرام عند المحكوم عليه والى معرفة شخصيته واهليته ومستواه الذهني والاخلاقي والمهني، وتمكن المراقبة من توجيهه نحو مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة، يحدث مركز وطني ومركزان اقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص انواع العلاج، كما يجوز ان تحدث ملحقات بالمراكز المنصوص عليها بالفقرة السابقة، وتحدد بمرسوم صلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه."[3]، هذا وقد حدد المرسوم رقم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم هذه المراكز وملحقاتها وتشكيلتها وعملها[4]، وهذا من خلال المواد 01[1]، 02[2]،04[3]، من هذا المرسوم،

---

[1]- عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الاصلاح العقابي ومظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص149.

[2]- المرجع نفسه، ص 150.

[3]- المادة 22 من الامر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، السالف الذكر.

[4]- المادة 3 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، السالف الذكر.

اما المادة 09 فقد جاءت لتبين محتوى الملف الخاص بكل مسجون الذي يتم اعداده قبل قبوله في مركز المراقبة والتوجيه ويعد هذا الملف بطاقة تعريف المحبوس، ووضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية الذي يتواجد فيه، وتتمثل وظيفة هذه المراكز في فحص المحبوسين وارسالهم الى المؤسسات العقابية التي تتلاءم وحالتهم، ولما جاء قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الغى العمل بالأمر 72-02 امتثالا لأحكام المادة 172 منه، ونص المادة 173 منه على العمل بالنصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا الامر رقم 72-02 وذلك في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون على ان يكون هذا بصفة انتقالية، بالإضافة الى لجنة تطبيق العقوبات التي استحدثت بموجب قانون 05-04 ضمن الفصل الثالث في المادة 24 من هذا القانون "تنشأ في كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة اعادة تربية، وكل مؤسسة اعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، وتتشكل هذه اللجنة من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا و الاعضاء كل من مدير المؤسسة العقابية، المسؤول المكلف بإعادة التربية، رئيس الاحتباس، مسؤول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية، طبيب المؤسسة العقابية، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، مربي من المؤسسة العقابية، مساعدة اجتماعية في المؤسسة العقابية[4].

---

[1]- المادة 1 من المرسوم رقم 72-36، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، السالف الذكر، تنص على: " يحدث ضمن مؤسسة اعادة التربية بالجزائر، (الحراش) مركز وطني للمراقبة والتوجيه، وذلك قصد تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها، كما يحدث ضمن كل من مؤسستي اعادة التأهيل بوهران وقسنطينة، مركز اقليمي للمراقبة والتوجيه".

[2]- المادة 2 من المرسوم رقم 72-36، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، السالف الذكر، تنص على: "يجوز لوزير العدل ان يحدث ملحقات لهذه المراكز بموجب قرار يصدره عندما يقتضي الامر ذلك".

[3]- المادة 4 المرسوم رقم 72-36، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، السالف الذكر، تنص على: "يلحق بمراكز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام، يعينان من قبل وزير الصحة العمومية، ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدين الاجتماعيين، الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك".

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 18-05-2005.

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها او بطلب من مدير المؤسسة العقابية[1]. تختص هذه اللجنة بتصنيف وتوزيع المحبوسين نتيجة الفحص الذي يتم اجراءه للمحبوسين، ويكون حسب درجة الخطورة الاجرامية والوضعية الجزائية، وتسهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم تحت اشراف رئيس مصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية[2].

المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر

تعتبر مؤسسات البيئة المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة[3]، وهي على عكس مؤسسات البيئة المغلقة، فلا أسوار ولا أسلاك شائكة، ولا أبواب حديدية، ولا حراسة مشددة، بل تعتمد على بث الثقة في المحكوم عليه وإحساسه بضرورة إصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع، تقع في محيط محدد كالأراضي الزراعية في المناطق الريفية، أو داخل المؤسسات العقابية من خلال ورشات صناعية أو حرفية[4]، كما أنه يتم في بعض الأحيان بناء هذا النوع من المؤسسات العقابية بجانب المناطق الصناعية حتى يتسنى للمحبوسين المستفيذين من هذا النظام العمل في المصانع الموجودة بالقرب من المؤسسة العقابية، ومثال ذلك مؤسسة إعادة التأهيل بوصوف بقسنطينة المبنية بجانب المنطقة الصناعية "بالما" في الولاية، ويتمتع المحبوس بنوع من حرية في الحركة والتنقل داخل ذلك المحيط، وكذا حرية في الدخول والخروج دون حراسة مباشرة أو مراقبة مقربة[5].

---

[1]–المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05–180 مؤرخ في 17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، السالف الذكر.

[2]– أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 04، عدد 53، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، ص253.

[3]– نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص213.

[4]– ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص241.

[5]–علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص298، ولخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص169.

الفرع الأول: طبيعة المؤسسات العقابية في البيئة المفتوحة

ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كانت تعاني الدول من دمار في البنى التحتية بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية التي عصفت بها، وكذلك ارتفاع عدد نزلاء المؤسسات العقابية لدرجة عدم استيعاب مبانيها لهم، فتم التوجه إلى تسخير اليد العاملة المحبوسة في عملية إعادة الإعمار والبناء، مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم[1]، وقد حققت هذه العملية نتائج إيجابية على الصعيدين: الاقتصادي للدولة وعلى شخصية المساجين[2]، أثبتت هذه التجربة أن المساجين الذين استفادوا من الحبس في هذه المراكز الخاصة أصبحت لديهم قابلية للتأهيل والإدماج نتيجة الثقة التي يشعرون بها وإحساسهم بالمسؤولية، التي منحت لهم.

كان هذا النوع من المؤسسات العقابية يتمثل في تجمعات عمرانية، توجد في محيط محدد ومعزول، يوضع فيه المساجين للقيام بعمل ذو طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[3]، ويكون للمساجين الحرية في التنقل دون حراسة، وحراسة غير مشددة خارج محيط هذه المؤسسات، منعا لهروب المحبوس[4]، هذا وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين المنعقد سنة 1955 بجنيف المؤسسات ذات البيئة المفتوحة بأنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهروب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة، وأي شيء آخر يوضع خصيصا لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف"[5].

أوصى بهذا النوع من المؤسسات العديد من المؤتمرات الدولية لما لها من نتائج مرضية في تأهيل وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، من بين هذه المؤتمرات: مؤتمر لاهاي للقانون الجنائي

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص232.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص114.

[3]– المادة 109، من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص299.

[5]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص170.

الذي انعقد سنة 1950، وحلقة الدراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة سنة 1953، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955. [1]

الفقرة الأولى: مؤسسات البيئة المفتوحة تعتمد على الثقة

الثقة هي أساس الوضع في البيئة المفتوحة، حيث يشعر المحبوس بالحرية النسبية داخل هذا النوع من المؤسسات العقابية، نتيجة الثقة الممنوحة له من طرفها وبالتالي المجتمع، ومنه يقضي المحبوس عقوبته داخل هده المؤسسة طواعية دون الحاجة إلى إتباع الطرق الموجودة في البيئة المغلقة، ولا يسعى في ذلك إلى الهروب، وعليه فتسعى دائما مؤسسات البيئة المفتوحة تحقيق الهدف من الاحتباس وهو إعادة التأهيل للمحبوسين، ووضعهم في الطريق الصحيح نحو إدماجهم في المجتمع[2].

الفقرة الثانية: مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة

تتميز مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها قريبة للوسط الخارجي حيث يشعر المحبوس أنه في بيئة تسمح له بممارسة نوع من الحرية، التي تكسبه الثقة في النفس والتي بدورها تمكنه من الإستجابة لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع[3]، عادة ما يتم وضع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، لأن نسبة تقبلهم لبرامج إعادة التأهيل تكون مرافعة بالمقارنة مع المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وهذا راجع إلى عدم اختلاطهم بمعتادي الإجرام.

أما من الناحية الإقتصادية فمؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بقلة نفقاتها مقارنة بمؤسسات البيئة المغلقة، إضافة إلى تحقيقها الأمن الإجتماعي للمحبوسين، حيث يقوم المحبوسون في هذه المؤسسات بتحويل المبالغ المالية المتحصل عليها نظير عملهم إلى عائلاتهم و أسرهم، مما يوفر حماية لهم[4].

---

[1]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 171.

[2]– محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص232.

[3]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص172.

[4]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 173.

وجاءت قروض "أونساج ANSEJ" مؤخرا لتؤكد أن باب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قائم حيث أبرمت إدارة السجون لسيدي بلعباس اتفاقية تعاون مع الوكالة المحلية لدعم وتشغيل الشباب "أونساج" من أجل منح قروض لفائدة المحبوسين المفرج عنهم أصحاب المهن وذلك بتوفير فرص عمل جديدة لهم بخلق مشاريع استثمارية لفائدتهم، مع ضمان مرافقة دائمة لهم ومساعدتهم في إدارة وتسيير مؤسساتهم المستقبلية، والهدف من هذا هو إبعادهم عن عالم الجريمة وإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

الفقرة الثالثة: مؤسسات البيئة المفتوحة في النظام العقابي الجزائري

نصت المادة 25 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " تأخذ المؤسسات العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة "، كما حددت المادة 25 فقرة 4 الأساس الذي تقوم عليه مؤسسات البيئة المفتوحة والمتمثلة في قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وتعتمد على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[2].

ومن خلال المادتين يتبين أن مؤسسات البيئة المفتوحة تعتمد على مبدأ الثقة في المحبوس وتوجيهه نحو نظام عقابي مختلف عن الذي عهده في مؤسسات البيئة المغلقة، وبالتالي يستطيع المحبوس في هذه النوع من المؤسسات الإستجابة للبرامج العلاجية المتوفرة والذي ينتج عنها تحقيق إعادة الإدماج المحبوس في المجتمع مع إكتسابه لمهنة تجعله مستعدا لمواجهة الحياة.

ويمكن القول أن الجزائر أخذت بالمبادئ الأساسية التي قامت عليها مؤسسات البيئة المفتوحة، والتي جاءت بها المعاهدات والمؤتمرات الدولية خاصة مؤتمر جنيف 1955[3]، وقد نصت المادة 109 من قانون 05-04 على أنه: "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان"،

---

[1]- ف زواوية ، مشاريع "أونساج" للحبوسين بعد إنتهاء عقوبتهم، جريدة الشروق أونلاين، 10-07-2018، الجزائر، الموقعالإلكتروني:https://www.echoroukonline.com ، شوهد يوم: 21-12-2020 على الساعة: 15:20.

[2]- المادة 25 فقرة 02 والفقرة 04، من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

وعليه فتنشأ مؤسسات البيئة المفتوحة على تقديم نشاط معين يمكن ان يكون ذات طابع فلاحي كمستثمرة فلاحية (تربية ابقار، زراعة الخضروات) أو صناعي كمصانع لإنتاج الحديد والصلب أو حرفي أو خدماتي، أو أن يقدم منفعة عامة كشق الطرق وبناء السدود، وغيرها من المنشآت التي تحقق المنفعة العامة، حيث يتم تشغيل المحبوسين في مؤسسات البيئة المفتوحة ملزمين بالعمل في مجال تخصصها في حالة إستفادتهم منها بموجب مقرر إستفادة من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو أن يتم توجيههم مباشرة للعمل فيها بعد محاكمتهم أي صدور الحكم[1]، حيث يجب على المؤسسة المشغلة لهم أن توفر لهم الإيواء و الإطعام وكذلك الأجرة[2].

ونصت المادة 110 من نفس القانون على الشروط التي يجب ان تتوفر في المحبوس حتى يوضع في نظام البيئة المفتوحة، والتي حددها من خلال عبارة : " ... المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية"، ونفهم من خلال هذه العبارة أن شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي نفسها شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية[3]، وبالرجوع الى المادة 101 من قانون 05-04، فالشروط تتمثل في:

- أن يكون المحبوس مبتدئ قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.
- أن يكون المحبوس المعتاد والذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ان يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوسين إلى مؤسسات البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها وضعه في مؤسسات البيئة المفتوحة[4].

---

[1]- لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 174، 175.

[2]- المادة 109 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع الستبق، ص 175.

[4]- المادة 111 فقرة 02، من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري إعتمد على معيار وحيد في التوجيه إلى مؤسسات البيئة المفتوحة، وهو معيار موضوعي يتمثل في قضاء ثلث العقوبة المحكوم بها عليه بالنسبة للمجرم المبتدئ، و بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه بالنسبة للمجرم المعتاد، وبالتالي منح سلطة تقرير هذا النظام من عدمه الى قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 111 فقرة01 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتكون بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بعد أخذ رأي لجنة الترتيب، في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، طبقا لأحكام المواد 174 و175 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1].

الفرع الثاني: النظام في البيئة المفتوحة

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ان مؤسسة البيئة المفتوحة تقوم على اساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء الإدارة الى استعمال اساليب الرقابة المعتادة وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[2].

وعليه فإن المؤسسة ذات البيئة المفتوحة تختلف من حيث النظام المتبع فيها عن مؤسسات البيئة المغلقة من عدة نواحي:

الفقرة الأولى: من حيث البيئة العمرانية

هي أماكن تختلف بمظهرها الخارجي عن مؤسسات البيئة المغلقة، فهي لا توحي بأنها مكان خاص للإحتباس بل مكان مفتوح، ليس عليه حراسة مشددة أو ابراج ولا أسلاك شائكة ومبانيه ليست مغلقة وموحشة، بل هي مباني عادية قريبة الى البنايات الخاصة في المجتمع، يتنقل المحبوسون فيها بكل حرية لأنها مفتوحة على الخارج بنوافذ كبيرة[3].

---

[1]- ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص243.

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 178.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق ، ص 178.

الفقرة الثانية: النظام الداخلي المفروض في البيئة المفتوحة

تتميز مؤسسات البيئة المفتوحة بنظام داخلي مختلف عن الموجود في مؤسسات البيئة المغلقة، حيث يعتمد على الثقة التي تمنح للمحبوس وإحياء الشعور بالمسؤولية لديه، مما يجعله يتمتع بالحرية في الحركة والتنقل داخل هذه المؤسسات دون حراسة مقربة ومشددة، مما يساعد في عملية إعادة إدماجه في المجتمع، ويمكن القول أن النظام الداخلي في مؤسسات البيئة المفتوحة هو بسيط يتقبله المحبوس بصفة إرادية دون اللجوء إلى الإجبار، ويستفيد منه المحبوسون المبتدئين الذين قضوا ثلث (1/3) العقوبة في مؤسسات البيئة المغلقة والمحبوسون معتادي الإجرام الذين قضوا نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليهم بها[1].

الفقرة الثالثة: طريقة تنفيذ العقوبة في مؤسسات البيئة المفتوحة

إن تنفيذ العقوبة في مؤسسات البيئة المغلقة التي يتسم بسلب الحرية تختلف عن تنفيذها في مؤسسات البيئة المفتوحة والتي تكون في شكل عمل يقوم به المحبوس داخل المؤسسة ويختلف نوع هذا العمل حسب طبيعة المؤسسة فيمكن أن يكون ذو طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة[2]، ويعتبر العمل في البيئة المفتوحة برنامجا لإعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع[3].

المبحث الثاني: الإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر

يحتاج السجين إلى من يشرف عليه ويقوم على شؤونه أثناء مدة حبسه التي قد تطول أو تقصر، وحتى لا يجتمع عليه عذاب الغربة والوحشة وعذاب من يتسلط عليه بظلمه ويسيئ معاملته، ويحتقر آدميته، فكان ولا بد من وجود إدارة عقابية قائمة على اسس وقواعد سليمة تتوفر فيهم صفات وخصال تقتضي تأهيل المحكوم عليهم، كما يلزم ان يتوفر في المؤسسة العقابية مرافق ووظائف لإدارة

---

[1]- المرجع نفسه، ص 178.

[2]- المادة 109 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص179.

شؤون المحبوسين، والقيام على حاجتهم الضرورية ثم يأتي بعد ذلك دور الجهات الرقابية على المؤسسات العقابية والإشراف عليها والتأكد من إستيفائها لمقتضى التأهيل اللازم[1].

المطلب الأول: الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية في الجزائر

تطورت وظيفة الإدارة العقابية تبعا لتطوير الغرض من العقوبة، ففي الماضي انحصر هدف العقوبة في التكفير عن الذنب وتحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام فكان دور الإدارة العقابية في هذه المرحلة يتمثل فقط في حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب دون أن تقوم بأي عمل إصلاحي لهم[2]، وحينما تطور الغرض من العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة إستلزم وجود ادارة ترسم سياسة عقابية محكمة وتسهر على تجسيدها ميدانيا عن طريق تطبيقها في المؤسسات العقابية[3]، وهذا لتحقيق الغرض الأساسي وهو إصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، يتضمن الأول إدارة المؤسسة العقابية وفي الفرع الثاني الأجهزة المساعدة في إدارة المؤسسة العقابية.

الفرع الأول: إدارة المؤسسة العقابية

يخضع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية الى تطبيق البرنامج الإصلاحي والتأهيلي التي وضعته الإدارة العقابية المركزية، أثناء مرحلة تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية، وذلك من طرف أشخاص يتمتعون بالكفاءة والتأهيل[4]، وقد نصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، من القاعدة 46 حيث تحرص إدارة السجون على إختيار موظفيها بكل عناية، ويتم إنتقائهم بالنظر إلى

---

[1]– جمعة زكرياء السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص161.

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، مصر، 1997، ص 294.

[3]– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، طبعة أولى، دراسة الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص237.

[4]– الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019، ص18.

نزاهتهم، وإنسانياتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية[1]، كما نصت القاعدة 47 على: " يجب أن يكون الموظفين على مستوى كاف من الثقافة والذكاء ".[2]

ونشأت الإدارة العقابية في الجزائر بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وإعتمدت على مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، كوسيلة لمكافحة الجريمة في الجزائر[3]، وقد تم إلحاقها بوزارة العدل طبقا للمرسوم رقم 80-115 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل، لاسيما المادتين 06 و07 منه[4].

يعهد الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر إلى الإدارة العقابية المركزية والمتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وإدارة المؤسسة العقابية، بمختلف أنواعها بالإضافة الى هيئات استشارية تبدي رأيها في المسائل المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ولجنة تكييف العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات[5].

الفقرة الأولى : المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

---

[1]- نصت القاعدة 46 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء: " على ادارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم، وإنسانياتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية"

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 18

[3]- المرجع نفسه، ص 22.

[4]- تنص المادة 06 من المرسوم رقم 80-115 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 15 أفريل 1980، على أن: " يكلف وزير العدل أيضا، بالسهر على تكوين عمال قطاعات القضاء والتوثيق وإعادة التربية وتحسين مستوياتهم بمساعدة الوزارات الأخرى، والهيئات المتخصصة"، ونصت المادة 07 من نفس المرسوم رقم 80-115 المؤرخ في 12 افريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 15 أفريل 1980، على ان: " يسخر وزير العدل الوسائل البشرية والمادية اللازمة لضمان عودة المعتقلين إلى الحياة العادية بواسطة إعادة التربية والتكوين".

[5]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص22.

هي تلك الإدارة التي تسهر على السير الجيد لكافة المؤسسات العقابية بالتنسيق بينها وتفتيشها، كما لها دور كبير في وضع السياسة العقابية العامة على ضوء المستجدات العلمية في المجال وما تفتضيه ظروف المجتمع، وكذلك تقوم بمراقبة المؤسسات العقابية ومدى تطبيق البرامج العلاجية فيها[1].

فعملها لا يقتصر فقط على متابعة المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة عليه، بل تتجاوز هذا بأن تشرف على المحبوس خارج المؤسسة العقابية اي بعد الإفراج عليه، عن طريق مساعدته على إجاد عمل يعيله أو تقديم منحة له في حالة ما إذا كان لا يقدر على العمل[2].

وتتمثل الإدارة العقابية المركزية في الجزائر في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24-10-2004، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، في المادة 01 منه[3] يحدد تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04-12-2004، ويدير هذه الإدارة العامة لإدارة السجون وإعادة إدماج المحبوسين، مدير عام يساعده أربعة (04) مديري دراسات وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص[4]، وتظم خمس مديريات وهي :

1- **مديرية شروط الحبس:** والتي تتضمن مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية للمحبوسين والسهر على ظروف الحبس الملائمة، كما تسهر على تسيير المساجين ومسك الفهرس

---

[1]- عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 209.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص295.

[3]- تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24-10-2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 24 أكتوبر 2004، على ان: << تشتمل الإدارة المركزية في وزارة العدل الموضوعة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، على ما يأتي: 1- الأمين العام ويساعده ثمانية مديري دراسات من بينهم ستة ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته، 2- رئيس ديوان ويساعده ثمانية مكلفين بالدراسات والتلخيص، لهم مهام تتمثل في تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومة وكذلك الإعلام والإتصال والعلاقات مع وسائل الإعلام، وغيرها من الأعمال كما يلحق به 4 ملحقين بالديوان، 3- المفتشية العامة والتي يحكمها نص خاص ، وبعض المديريات والهياكل المساعدة وهي: - المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، -المديرية العامة للموارد البشرية، - المديرية العامة للمالية والوسائل، المديرية العامة لعصرنة العدالة.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 4 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

المركزي للإجرام، كما أنها تعمل على احترام شروط النظافة والصحة داخل المؤسسات العقابية[1]، وتضم أربع (04) مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية والصحة والمديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة[2].

2- مديرية أمن المؤسسات العقابية: وتتولى مهمة السهر على وقاية وأمن المؤسسات العقابية، وتضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للوقاية والمعلومات والمديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية[3].

3- مديرية البحث وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: وتتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج إعادة الإدماج الإجتماعي وتتابع تطبيقها، وتضم أربع (04) مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية التكوين وتشغيل المساجين، المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المديرية الفرعية للبحث العقابي والمديرية الفرعية للإحصائيات[4].

4- مديرية الموارد البشرية والنشاط الإجتماعي: وتتولى مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها، وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، المديرية الفرعية لتسيير الموظفين والمديرية الفرعية للنشاط الإجتماعي[5].

5- مديرية المالية والمنشآت والوسائل: وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون والمصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها، وتضم

---

[1]- حميد محديد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 2، رقم 4، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 124.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السالف الذكر.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السالف الذكر.

[4]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السالف الذكر.

[5]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السالف الذكر

أربع (04) مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والمديرية الفرعية للوسائل العامة[1].

أولا- المهام الموكلة إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 4 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 05 ديسمبر 2004، على مهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتتمثل في:

- تسهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح السجين.
- تسهر على توفير ظروف ملائمة للحبس وأنسنتها، وإحترام كرامة المساجين والحفاظ على حقوقهم.
- تقوم بوضع برامج معالجة، وإعادة تربية المساجين، عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تسهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- تشجع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.
- تسهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تراقب شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية.
- تضمن التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذلك تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.
- تعمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

ثانيا- المهام الموكلة إلى المفتشية العامة لمصالح السجون

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السالف الذكر

أنشئت المفتشية العامة لمصالح السجون بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 04 ديسمبر 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 05 ديسمبر 2004، بقول المادة: <<... وتلحق به مفتشية مصالح السجون ...>>، حيث تخضع في تنظيمها الى المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، وطبقا للمادة الأولى منه تمت ترقية مفتشية مصالح السجون إلى مفتشية عامة[1]، وهي هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون[2]، وتقوم بالتحقيقات الضرورية بناء على طلب وزير العدل أو المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[3]، وتم تأسيس المفتشية العامة لمصالح السجون في 21 أكتوبر 2008 يشرف عليها مفتش عام وعشر (10) مفتشين[4]، يعين المفتشون من بين إطارات إدارة السجون الذين لهم رتبة ضابط عميد ومارسوا مهام مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل أو من بين القضاة الذين لهم رتبة قاض بالمجلس على الأقل[5]، وقد تم تنصيبها في يوم: 22 فيفري 2009،[6] وتتمثل مهام المديرية العامة لمصالح السجون على الخصوص في :

---

[1]- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، http://dgapr.mjustice.dz، شوهد يوم 05-02-2020 على الساعة: 11:57.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة في 30 أوت 2006.

[3]- المادة 04 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها السالف الذكر، الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، http://dgapr.mjustice.dz، شوهد يوم 08-02-2020 على الساعة: 13:20.

[4]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، السالف الذكر

[5]- المادة 07 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، السالف الذكر

[6]- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص129.

- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون وتقدم عند الاقتضاء كل اقتراحات من شأنها تحسين نوعية الخدمة.
- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
- التقصي ميدانيا بشأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
- السهر على المحافظة على الموارد الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
- تقييم سير المؤسسات وجميع المصالح التابعة لإدارة السجون.
- تقترح كل إجراء من شأنه تحسين الأداء.
- تتلقى الشكاوي وتتحرى فيها وتقترح الإجراء المناسب لها إلى المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- تتأكد من تنفيذ الإجراءات والقرارات والتوجيهات وتتابع ذلك من خلال:
- لسهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس وكذا معاملة المحبوسين و صون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية.
- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية، الورشات الخارجية، المراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

تقوم المفتشية العامة لمصالح السجون بإعداد برنامج سنوي لتفتيش المؤسسات العقابية في إطار تحسين برامج الإحتباس والسهر على أنسنة المؤسسات العقابية، حيث تتوج كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو تقييم بتقرير مفصل[1]، وتعرضه على المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام[2].

الفقرة الثانية: تنظيم المؤسسة العقابية

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، السالف الذكر

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-284 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، السالف الذكر، و الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، المرجع السابق، ص25

يعنى بإدارة المؤسسة العقابية في الجزائر إلى مجموعة من الأشخاص يتمتعون بالكفاءة والتأهيل في تطبيق البرامج العلاجية لإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لإدماجه في المجتمع[1].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 26 [2]والمادة 27[3] من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتطبيقا لأحكام المادتين 25 و27 أصدر المشرع مرسوما تنفيذيا رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تتكون إدارة المؤسسة العقابية من المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين فضلا عن الفنيين المختصين في النواحي الفنية للمعاملة العقابية، وكذلك حراس[4]، يعينون وفقا للتنظيم المعمول به[5].

أولا- مدير المؤسسة العقابية

يدير المؤسسة مدير معين (من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل حافظ الأختام) فهو من يرأس جميع العاملين فيها وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها، فهو يقوم بالإضافة لما سبق

---

[1]- أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011-2012، ص42.

[2]- تنص المادة 26 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على: " يعين لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

[3]- تنص المادة 27 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على: " تحدث لدى كل مؤسسة عقابية – كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، – كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين، يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها ومهامها عن طريق التنظيم".

[4]- BLONDIAU F, le personnel de surveillance des prisons, revue pénitentiaire et de droit pénal, 3, 199-209, 1994, p 199.

[5]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-109، المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006، و الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص25.

بالإشراف على إصلاح المحكوم عليهم، وكذا الحفاظ على النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية[1]، ويسهر على التنسيق بين المؤسسة العقابية التي يديرها والهيئات الخارجية الأخرى، حيث يتولى الإبلاغ عن الجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية، كما يبلغ على حالات الولادة والوفاة، كما يعمل على الإشراف الاقتصادي للمؤسسة العقابية من حيث توفير الموارد الضرورية واللازمة[2]، وتسويق ما تنتجه اليد العقابية، ويقوم بالفصل في العديد من الطلبات الإدارية الأخرى[3]، ولقيامه بالأعمال المنوطة به على أكمل وجه وجب توفر مجموعة من الخصائص والصفات في شخص المدير، منها: أن يكون مقيما داخل المؤسسة التي يمارس مهامهم فيها، وعندما يتعذر تخصيص سكن له داخل المؤسسة العقابية يتعين عليه الإقامة بالقرب من المؤسسة التي يديرها، حيث نصت المادة 12 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 309 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، والصادر في الجريدة الرسمية في 18 سبتمبر 1991، عدد 43، التي نصت على أنه يلزم مدير المؤسسة العقابية في حالة عدم وجود العدد الكافي من السكنات داخل مكان العمل (المؤسسة العقابية) أن يقيم ضمن نطاق البلدية الشامل لمكان تعيينه، الذي زاد من أعباء الإطار الإداري للمؤسسة العقابية خاصة في البحث على مسكن داخل البلدية مما يجعل خياراته محدودة مقارنة بالمقابل المادي الذي يتحصل عليه وعدم وجود بدل للإيجار، وقد أحسن المشرع في إستدراك هذا الأمر في المرسوم التنفيذي 08-167 حيث نص على أن تكون هذه الإقامة في داخل إقليم الولاية التي يتواجد بها مكان عمله[4]، مما يتيح له عدة خيارات، كما يجب أن يتمتع مدير المؤسسة العقابية بالدراية والمعرفة بمنصبه وبالمؤسسة التي يديرها، القسط الذي يسمح له بإدارتها

---

[1]- مصطفى التركي، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1997، ص 66.

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص19.

[3]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص42، وعز الدين وداعي، المرجع السابق، ص87.

[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7 يونيو 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة في 11 يونيو 2008، ص 7.

بشكل جيد، وأن يكون له تحصيل علمي يسمح له القيام بعمله، كما يجب أن يكون متفرغا له، وهو ما نصت عليه المادة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[1].

هذا ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، أنه إضافة إلى مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليهما في نص المادة 27 من قانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية وكذا المراكز المتخصصة للنساء المصالح الآتية:

1- مصلحة المقتصدة: وتكلف بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للمؤسسة العقابية، وتقوم بتسيير المخزونات بتوفير المواد الغذائية الجديدة والصحية، كما تعمل على تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

2- مصلحة الإحتباس: وتعتبر أهم مصلحة لأنها تكلف بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الإحتباس، السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم، وتنظيم الحراسة والمناوبة، وتسهر على فرض الإنضباط بين الموظفين في أماكن الحبس ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين[2].

3-مصلحة الأمن: وتتكلف بالسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة، كما تسهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والإستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.

4-مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: وتتمثل مهامها في تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين، كما تسهر على تنفيذ اجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض وتتكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

---

[1]- تنص المادة 79 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: " ينبغي أن يكون مدير السجن على خط واف من الأهلية لمهمته، من حي طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته. – يكرس مدير السجن وقت عمله كله لمهامه الرسمية، فلا يعين على اساس العمل بدوام جزئي، وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه، – حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعين عليه ان يزور كلا منها في مواعيد متقاربة، كما يجب ان يتولى موظف مقيم مهمة الإشراف على كل سجن من هذه السجون".

[2]- المادة 27 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

5-مصلحة إعادة الإدماج: وهي تسهر هذه المصلحة على تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة ادماج المحبوسين، ومتابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين، وتقوم بتسيير مكتبة المؤسسة العقابية وإثراء محتواها بمجموعة من الكتب التي تساعد المحبوس على إكتساب زاد معرفي ثقافي وديني يسمح للمحبوس بتقبل برامج الإدماج، كما تنظم ورشات للعمل التربوي و إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي، وتنسق أنشطة إعادة الإدماج الإجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

6-مصلحة الإدارة العامة: تقوم هذه المصلحة بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة والمساهمة في تنظيم العمل اليومي للمحبوسين كما تسهر على إنضباط الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية وتسهر كذلك على نظافة مرافق المؤسسة العقابية ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

هذا ونصت المادة 05 من المرسوم 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، على وجود مصلحة متخصصة في التقييم والتوجيه، تعمل على دراسة شخصية المحبوس، تقييم خطورته وتعمل على إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، كما لها أن تقترح توجيه المحبوس إلى المؤسسة التي تناسب درجة خطورته[1].

أما فيما يخص المراكز المتخصصة للأحداث والنساء فقد أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، على المصالح الموجودة والتي تحتويها[2]، فنجد بالإضافة إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية وكتابة

---

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، السالف الذكر، والزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص26.

[2]- تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-109، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، السالف الذكر، على "المصالح الموجودة والتي تحتويها المراكز المتخصصة للأحداث والنساء، حيث تتمثل في: مصلحة الملاحظة والتوجيه: والتي تقوم بدراسة شخصية الحدث وإعداد التقارير الموجهة إلى قاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير الملائمة، مصلحة إعادة التربية: وتقوم هذه المصلحة بمتابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث من خلال ، كما تسهر على متابعة التكوين المدرسي والمهني له بالإضافة الى التكفل الإجتماعي به واقتراح الحلول الكفيلة بإدماجه في المجتمع، مصلحة الصحة: وتقوم بالتكفل الصحي والنفساني للنساء والأحداث وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض داخل المراكز الخاصة، مصلحة الإدارة العامة والأمن: وتقوم بتسيير الشؤون الإدارية للمراكز وموظفيهم وتسهر على تنظيم العمل اليومي والسهر على الانضباط داخل هذه المراكز

ضبط المحاسبة والمقتصدة تضم هذه المراكز: **مصلحة الملاحظة والتوجيه**، والتي تختص بدراسة شخصية الحدث وإمكانياته وأهليته بإجراء الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة الفحوص المكثفة والتحقيقات التي يجريها المربون مع الحدث ذاته في المركز ومع عائلته وعن الوسط الذي كان يعيش فيه من قبل[1]، أما **مصلحة إعادة التربية**، فتهتم بتكوين الحدث تربويا وأخلاقيا ووطنيا، إلى جانب التكوين المهني والمدرسي حتى يسهل إدماجه في المجتمع[2]، **مصلحة الصحة**، فتعنى هذه المصلحة بتقديم المساعدة النفسية والصحية للحدث الذي يجد صعوبة في التأقلم داخل المركز أو ذلك الحدث الذي أصيب بمرض ما فتسهر هذه المصلحة على تقديم كل ما يلزمه من رعاية صحية داخل المركز أو في المستشفى، أما **مصلحة الإدارة العامة والأمن**، فهي تسعى في فرض الإنضباط والأمن داخل المركز، وتسهر هذه المصلحة على تكوين مستخدميها وعناصرها على معاملة الأحداث وفقا للجانب الإنساني والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية[3].

وتضم المصالح داخل المؤسسات العقابية عدة أقسام حدد عددها وصلاحياتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011 ، وعليه فتضم مصلحة كتابة الضبط القضائية بمختلف المؤسسات والمراكز العقابية قسمين هما: قسم متابعة تنفيذ قرارات العدالة المتعلقة بالحبس، وقسم الإحصائيات والتسيير المعلوماتي للوضعية الجزائية للمحبوسين[4]، أما مصلحة كتابة ضبط المحاسبة فتضم قسمين هي الأخرى: قسم مسك وتسيير أموال وودائع المحبوسين، وقسم بريد المحبوسين ووسائل الإتصال عن بعد[5]، أما بخصوص مصلحة المقتصدة للمؤسسات العقابية فتضم ثلاثة أقسام وهي على

وتسهر على أمن المركز والأشخاص وتسيير الوسائل والعتاد الأمني وتسهر على تنفيذ المخطط الأمني الداخلي الخاص بالمركز".

[1]- المادة 16 من الأمر رقم75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

[2]- عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص153.

[3]- المادة 6 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-109، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، السالف الذكر.

[4]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر في 17 أفريل 2011.

[5]- المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، السالف الذكر.

التوالي: قسم الميزانية والمحاسبة، قسم الوسائل العامة، قسم الإطعام وتسيير المواد الغذائية[1]، ويوجد داخل المؤسسات العقابية مصلحة للحبس وبموجب هذا القرار تضم قسمين هما: قسم تصنيف المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة، وقسم قسم حفظ الأمن والنظام بأماكن الحبس[2]، أما بخصوص مصلحة الأمن فتضم قسم المعلومات والوقاية من الحوادث، وقسم تسيير الأمن الداخلي للمؤسسة، وتضم مصلحة إعادة الإدماج قسم متابعة النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين وقسم تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فهي من تقوم بتحضير الملفات المتعلقة ببرامج اعادة التأهيل والادماج للمحبوسين وتسهر على تنفيذها وضمان سيرها ومتابعة تأهيل المحبوسين[3]، بالإضافة إلى مصلحة الإدارة العامة والأمن والتي تضم قسم الشؤون الإدارية، قسم متابعة تسيير المستخدمين وقسم الأمن المكلف بحفظ الأمن بالمراكز المتخصصة وتنفيذ المخطط الداخلي للمركز في حالة وجود طارئ[4].

وأرى أنه مع زيادة الجريمة وبالتالي أعداد السجون في كل التراب الوطني كان لابد من تقسيم هذه المؤسسات العقابية إلى مناطق عقابية جهوية، تنتهج في إدارتها أسلوب اللامركزية، ويتولى إدارتها مدير له بعض الصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء المصالح بالمديرية المركزية لإدارة السجون، على أن يلتزم بالسياسة العقابية العامة للدولة[5]، حيث يسهر كل مدير جهوي على سير العمل في المؤسسات العقابية التابعة لإدارته ويراقب تنفيذ أساليب المعاملة العقابية، وينسق بين المؤسسات العقابية التابعة له، ويتخذ كل القرارات اللازمة عند وجود مشكلة تدخل في صميم صلاحياته، وفي حالة وجود مشكلة أكبر يخطر بذلك المديرية المركزية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لتتخذ ما تراه مناسبا في ذلك.

---

[1]– المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، السالف الذكر.

[2]– المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، السالف الذكر.

[3]– المادة 7 و 8 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، السالف الذكر.

[4]– المادة 14 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، السالف الذكر.

[5]– محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص 282.

يسمح هذا التقسيم بما يلي:

- تخفيف أعباء التسيير على المديرية المركزية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وجعلها تقتصر فقط في النظر والبت في الإخطارات التي تصلها من المدراء الجهويين لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
- يسمح هذا التقسيم، بالتطوير في السياسة العقابية المنتهجة، وإيجاد الحلول لكل الإشكالات التي تعاني منها المؤسسات العقابية في الجزائر وأهمها الإكتظاظ.
- يسمح هذا التقسيم كذلك في حل المشاكل الداخلية التي تعاني منها المؤسسات العقابية من حيث توفير كل وسائل العمل والحماية الضرورية للموظفين والمحبوسين على حد سواء، وكذلك إيجاد حلول آنية للمشاكل التي تقع فيها الإدارة العقابية أثناء تنفيذها لأساليب المعاملة العقابية، دون الرجوع إلى المديرية المركزية، لما فيه من إختصار للوقت والجهد، مع إخطار هذه الأخيرة من قبل المديرية الجهوية بكل ما تقوم به شفهيا أو كتابيا بموجب تقارير.
- فرض المديريات الجهوية الرقابة على المؤسسات العقابية التابعة لها، مما يضمن تنفيذ المعاملة العقابية اللازمة في كنف إحترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة في إدارة المؤسسة العقابية

تقتضي المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الأجهزة التي تساعد على التسيير الحسن للمؤسسة العقابية وبالتالي توفير بيئة مساعدة في إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، هذه الأجهزة المساعدة تتمثل في: مساعدو المدير، الفنيون، الحراس، المفتشون.

أولا: مساعدوا المدير

من أجل التسيير الحسن لمصالح المؤسسة العقابية ونظرا لكثرتها وتشعب أقسامها وحرصا على التطبيق الجيد للبرامج العلاجية داخلها، يوجد لمدير المؤسسة العقابية مساعد أو أكثر لمعاونته في إدارة المؤسسة العقابية، ومن أهم مساعديه المساعد الفني الذي يشرف على الموظفين الفنيين داخل المؤسسة في تطبيقهم للمعاملة العقابية المقررة بالمؤسسة[1].

[1]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 299.

وجاءت المادة 80 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لتأكد على أن تكون لغة مشتركة بين المحبوسين وموظفي المؤسسة العقابية من مدير ومساعديه وغيرهم[1]، ويتم تعيين مساعدي مدير المؤسسة العقابية وتحديد اختصاصهم بموجب قرار من الجهة المختصة، بالرغم من عدم وجود قوانين تنص على ذلك، إلا أنه كان للعرف في عملية التعيين نصيب[2].

ثانيا: فئة الفنيون

تقتضي المعاملة العقابية الحديثة توافر عدد من الفنيين المتخصصين الذين تلقوا تكوينا خاصا نظريا وعمليا داخل المؤسسات العقابية، لأن المحبوس يخضع للفحص والرعاية الإجتماعية والصحية، كما يتلقى التعليم والتهذيب من طرفهم[3]، ويتعدد هؤلاء الفنيون حسب طبيعة المعاملة العقابية داخل المؤسسة ووفقا للتغيرات التي تطرأ عليها[4]، ويتمثلون على وجه الخصوص في أطباء عامين وأطباء عقليين وأخصائيين نفسيين وممرضين وصيادلة، ونجد كذلك أساتذة مختصين في شؤون التعليم والرعاية الإجتماعية[5] ورجال الدين والمهندسين المشرفين على العمل العقابي[6].

ثالثا: فئة الحراس

إن الحراس هم مجموعة من الموظفين العاملين بالمؤسسة العقابية، يقومون بوظيفة أساسية هي حراسة المحكوم عليهم ومنع محاولاتهم للهرب، ومراقبة نشاطهم داخل المؤسسة العقابية وحفظ النظام داخلها، وكذا يسهرون على تطبيق البرنامج الإصلاحي للمساهمة في إصلاح المحبوسين وإعادة تربيتهم، هذا ما دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن نجاح أي سياسة عقابية تأهيلية مرتهن بمدى

---

[1]- تنص المادة 80 فقرة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: "يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء"، و عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 240.

[2]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 88.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

[4]- محمد أبو العلا عقيدة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، المرجع السابق، ص 299.

[5]- المرجع نفسه، ص 300.

[6]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 20.

مساهمة الحراس إيجابيا في تنفيذها[1]، وتعتبر هذه الوظيفة التي يقوم بها الحراس حديثة أبرزها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بأنها: "حراسة المحكوم عليهم وحفظ النظام في المؤسسة ومراقبة حسن سير العمل العقابي والمشاركة في مهام التهذيب والمساهمة في سير العمل في المؤسسة"، حتى أن بعض الدول عهدت للحراس الذين يمتلكون مستوى علمي معين مهمة تعليم المحكوم عليهم مثل إنجلترا، ودول أخرى عهدت لهم مهام إدارية مثل فرنسا[2].

ويؤدي الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون عملهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، ويمكنهم فضلا عن ذلك أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3]، يمارسون عملهم تحت سلطة الرئيس السلمي التابعين له، الذي يسهر على توفير شروط العمل الملائمة لمرؤوسيه، حيث يتولى وزير العدل تسيير الأسلاك الخاصة بإدارة السجون[4]، عن طريق نظام الحراسة الذي يحدده وزير العدل بواسطة قرار، ويكلف هؤلاء الموظفون بحراسة المحبوسين وحفظ الأمن والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي[5].

وينقسم موظفو إدارة السجون إلى: سلك موظفو القيادة وموظفو التأطير وموظفو إعادة التربية، حيث يضم موظفو القيادة رتبة ضابط إعادة التربية وضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية، وضابط عميد أول لإعادة التربية وهي أعلى رتبة في جهاز إدارة السجون، وتم تعيين مؤخرا، ضابط عميد أول لإعادة التربية، مدير عام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهو

---

[1] - J.E Thomes, the english prison officer séance 1850, A study in conflict, kagan Paul,Londres et Boston, 1972, J. Verin, le surveillant de prison , Revue de Science Criminelles et de droit pénal comparé, 1973, p940 .300 ومحمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص

[2] – الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص20.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7 يونيو 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، والصادر في الجريدة الرسمية في 11 يونيو 2008، عدد 30، ص 6.

[4] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 309 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، والصادر في الجريدة الرسمية في 18 سبتمبر 1991، عدد 43، ص 1634.

[5] – المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7 يونيو 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، السالف الذكر، ص 10.

من تدرج في المناصب والرتب[1]، أما سلك موظفو التأطير فيضم رقيب إعادة التربية ومساعد إعادة التربية ومساعد أول لإعادة التربية، أما أعوان إعادة التربية أعوان الحراسة فينتمون إلى سلك موظفو إعادة التربية[2].

تسهر المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، على تكوين موظفيها وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم من خلال برنامج يتكون من دروس ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية وتكوينا شبه عسكري[3]، حيث يقع مقر هذه المدرسة بولاية البويرة، وتم نقلها إلى ولاية تيبازة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-135 مؤرخ في 23 ماي 2015، يتضمن نقل مقر المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون، الصادرة في الجريدة الرسمية في 03 يونيو سنة 2015، عدد 30، يسير المدرسة مجلس إدارة ويديرها مدير الذي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، كما يوجد في المدرسة مجلس بيداغوجي وعلمي[4].

على الرغم من هذا فإن أعوان الحراسة في المؤسسات العقابية مازالوا بعيدين عن تحقيق الجانب التهذيبي للمحبوسين، لأن أغلبهم ليس لديهم المستوى للقيام بهذه المهمة، غير أن عملهم داخل المؤسسات العقابية لا يتعدى الحراسة المشددة للمحكوم عليهم لمنع هربهم، لهذا إستوجب إعداد برنامج تكويني مكثف لهذه الفئة من الموظفين حتى يواكبون التطورات الحاصلة في مجال إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتعتبر العلاقة بين أعوان الحراسة ونزلاء المؤسسة العقابية (المحبوسين)، أهم عنصر في عملية إعادة التربية والإدماج، حيث تعتمد على عدة عوامل أهمها:

---

[1]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 فيفري 2021، متضمن تعيين المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، الصادر في الجريدة الرسمية في 22 فيفري 2021، عدد 13، ص11.

[2]- المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 08-167، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، السالف الذكر، ص14.

[3]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، الذي يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية في 15 ديسمبر 2010، عدد 76، ص9.

[4]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-312، الذي يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر، ص 6.

يجب على من يشغل وظيفة عون الحراسة أن يكون على قدر من الثقافة والعلم والطموح[1]، كما يجب ان يستفيد من تدريبات مستمرة أثناء الخدمة تحسن من أداء عمله، وعدم الإكتفاء بالدورات الروتينية[2]، كما يجب أن لا يحصل موظفو الحراسة على أجور ضئيلة، وحوافز ومزايا محدودة، لقاء عملهم المرهق في السجون، الذي يؤدي لا محالة إلى فساد ذمتهم[3].

رابعا: فئة المفتشون

يقوم المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية، ومدى تطبيق الوسائل العقابية للقانون وذلك للمحافظة على حقوق المحكوم عليهم ومنع موظفي السجن من الإعتداء على حقوقهم[4]، كما يقوم المفتشون برعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة العقابية ونظافة الأغذية، ويتبع المفتشون الإدارة العقابية المركزية[5]، حيث أن نظام التفتيش يتضمن عنصرين هما عمليات تفتيش تقوم بها الإدارة المركزية للسجون، وأخرى تقوم بها هيئات مستقلة عن ادارة السجن[6]، وفي كلتا الحالتين يكون الهدف المنشود هو تحقيق الإصلاح وتأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وخارجها وضمان حقوقهم فيها[7].

خامسا: الإشراف الإداري في المؤسسات العقابية النسائية

---

[1]– اتضح من خلال الملاحظة والتجربة أن اعوان الحراسة لا يتمتعون بقدر كاف من التعليم او الثقافة أو الخبرة والكفاءة، وأن خبرتهم في العمل تأتى بالممارسة فقط، وهذا ما يخالف القاعدة رقم 75 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت في فقرتها الأولى على: " يشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم ..."

[2]– نصت القاعدة 75 فقرة 03 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه " تكفل الإدارة العقابية للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية".

[3]– محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة، المرجع السابق، ص 152.

[4]–الزهرة كوميشي ، المرجع السابق، ص 21.

[5]– محمد أحمد المشهداني، قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين –دراسة مقارنة تحليلية ونقدية–، المرجع السابق، ص183.

[6]– القاعدة 83 فقرة 01 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

[7]– القاعدة 83 فقرة 02 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

يؤول الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية الخاصة بالنساء إلى مديرين وفنيين ومفتشين، على أن يكون هؤلاء من النساء[1]، ويجوز أن يكون بعض الفنيين من الرجال إذا لم يتوافر فنيين من النساء، وفي هذه الحالة يجب ألا يدخل أحد هؤلاء الرجال إلى المؤسسة إلا بصحبة سيدة من موظفات المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثالث: تقييم إدارة المؤسسة العقابية

بعد إستعراض كيفية إدارة المؤسسة العقابية وأهم الموظفين القائمين عليها والأسس[3] التي يقوم عليها الجهاز الإداري في المؤسسة العقابية بالجزائر، يمكن القول أن المسؤولية المكلف بها الجهاز الإداري العامل بالمؤسسة العقابية، ليس بالأمر البسيط[4]، بل هو من الصعب بما كان نظرا لما تقتضيه عملية الإصلاح والتهذيب والتأهيل، حيث لا ينحصر عمل الموظفين بالمؤسسة العقابية في حراسة

---

[1]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص21.

[2]– محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص183.

[3] – إن أهم الأسس التي تقوم عليها إدارة المؤسسة العقابية في الجزائر تتمثل في: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمرسوم التنفيذي رقم 10–312 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، الذي يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية في 15 ديسمبر 2010، عدد 76، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 08–167 المؤرخ في 7 يونيو 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، والصادر في الجريدة الرسمية في 11 يونيو 2008، عدد 30، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 91– 309 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، والصادر في الجريدة الرسمية في 18 سبتمبر 1991، عدد 43، وكذلك مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 فيفري 2021، متضمن تعيين المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، الصادر في الجريدة الرسمية في 22 فيفري 2021، عدد 13، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، الصادر في جريدة رسمية في 17 أفريل 2011، عدد 23، والمرسوم التنفيذي رقم 06–109 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الصادرة في جريدة رسمية في 12 مارس 2006، عدد 15، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 06–284 المؤرخ في 21 أوت 2006 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الصادرة في جريدة رسمية، في 30 أوت 2006، عدد 53.

[4]– محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص154.

المحبوسين ومنعهم من الهرب فقط، فهو يتعدى ذلك إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، مما يحقق الأهداف المنتظرة من إعادة التربية والإدماج للمحبوس[1].

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية في الجزائر

حتى وقت ليس ببعيد، كان الفكر التقليدي السائد، يقول أن دور القضاء توقف عند النطق بالعقوبة، وعهد إلى الإدارة العقابية، التي كانت مستقلة تماما عن القضاء، لتنفيذ الحكم الصادر على المحكوم عليه[2]، ومع تطور أبحاث علمي الإجرام والعقاب وتغيير النظرة الى الجزاء الجنائي والغرض منه حيث اصبح هدفه الأساسي تأهيل المحكوم عليه وإعادة تكييفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه، ولتحقيق ذلك تغيرت النظرة الى دور القضاء فلم يعد قاصرا على تفريد العقوبة والنطق بها بل تجاوزه الى الإشراف على مرحلة التفريد التنفيذي للعقوبة ضمانا لحقوق وحريات المحكوم عليهم[3].

ففي السابق، كان دور القضاء يقتصر على إصدار الأحكام في القضايا العامة، ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة، تم توسيع هذا الدور للإشراف على هذه السياسة فاختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي، فالبعض أيدها والبعض الآخر عارضها، إلى أن أيدت المؤتمرات الدولية هذه الفكرة، وأصبحت أغلب التشريعات العقابية تأخذ به[4]، وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات وفقًا للمرسوم رقم 72-02، ولا سيما المادة 7 منه [5]، كما شهد تطورا نسبيا في ظل القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[6].

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص21.

[2]- محمد ابو العلا عقيدة، علم العقاب، المرجع السابق، ص304.

[3]- A. Legal, Les pouvons du juge de l'application des peines et leur evolution, Revue de Science Criminelles et de droit pénal, 1975, p 311.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 243.

[5]- المادة 7 من الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية ، عدد 15، الصادر في 22 فيفري 1972، ص 195 والتي تنص على استحداث منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مكلف بتنفيذ الأحكام الجزائية وبذلك يقوم بمهمة الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل هذا الأمر.

[6]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 35.

وسنتطرق في هذا المطلب بشيء من التفصيل حول قاضي تطبيق العقوبات في فرع أول وعلاقة قاضي تطبيق العقوبات بباقي مؤسسات الدفاع الاجتماعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

بهدف إصلاح المحبوس وتقويمه ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى، أحدث المشرع الجزائري وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وجعل منه أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وأسند إليه مهمة تفريد العقوبة وتطبيقها[1]، ورغم وجود هذا النص التشريعي غير ان تطبيقه ميدانيا لمدة تزيد عن ثلاثين سنة لم يمكن من تسجيل النتائج المرجوة منه[2]، بل ان هذا النص التشريعي كان عائقا في طريق تحقيق الأفكار التي تبناها خاصة فيما يخص قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، حيث اسندت له صلاحيات استشارية دون أية سلطة اتخاذ القرار[3]، ونظرا لعدم مقدرة الأمر 72-02 على الاستجابة لمتطلبات المعاملة العقابية الحديثة، تم الغاؤه بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

هذا وقد استمد المشرع الجزائري فكرة احداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، وبالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجنائية الجديد آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال، عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وأطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[5]، وحاليا في فرنسا لا وجود لقاضي تطبيق العقوبات بالصورة التي عليها الآن في الجزائر، بل هو تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات نظمه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 09-03-2004

---

[1]- ياسين اسماعيل مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، المرجع السابق، ص129.

[2]- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص ص 199، 200.

[3]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 263.

[4]- المادة 172 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص6

والذي دخل حيز النفاذ في 01 جانفي 2005، تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات[1]، بحيث يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى، الدرجة الأولى، وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف والتي تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستشارين، أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب موضوع النزاع[2]. أما محكمة تطبيق العقوبات فتتشكل من رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الرئيس من بين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف الفرنسي[3].

الفقرة الأولى: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

حتى نتطرق الى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، لابد من التعرف عليه وعلى كيفية وشروط تعيينه، بإعتباره جوهر الإشراف القضائي في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات[4]، سواء في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[5]، لأن في الحقيقة عملية وضع التعاريف ليس من اختصاص

---

[1]- المادة 712 مكرر1 فقرة 1 من قانون رقم 2004-204 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الصادر في جريدة رسمية للجمهورية الفرنسية في 10-03-2004، Article 712-1 du code procédure pénal numéro 2004-204 de 09-03-2004 , le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines de premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités, de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur applications .

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص7.

[3]- المرجع نفسه، ص7.

[4] - نشير الى أن تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري استعملها المشرع لأول مرة في المادة 61 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، جريدة رسمية عدد 53، الصادر في 04 يوليو 1975، ص 760، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[5]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 55.

المشرع بل يرجع هذا إلى الفقه، إضافة إلى أن نظام قاضي تطبيق العقوبات هو مستجد نوعا ما[1]، فقد اكتفى المشرع بذكر صلاحياته وكيفية تعيينه[2].

وقد أورد بعض الفقه وخاصة الفقه الفرنسي تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات منها أن قاضي تطبيق العقوبات، هو قاض مختص، يهتم بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية. مكلف بالإشراف عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع[3].

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاض خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[4].

قاضي تطبيق العقوبات هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكييف العقوبة[5].

أو هو ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية[6].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن القانون الفرنسي منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من قبل جهات الحكم، بل وسع في هذه الصلاحيات الممنوحة له، حيث يشارك هذا القاضي في فرنسا الجهات القضائية وهي تنطق بالتدبير المتخذ، بالإضافة إلى ذلك

---

[1]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 7.

[2]– المادة 07 من الامر رقم 72–02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، السالف الذكر. ص 194

[3]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 8

[4]- Le site officiel de l'administration française – www.service-public.fr , vu le 21-03-2020 a 19 :30

[5] - Le 1er site d'orientation personnalisée, www.phosphore.com, vu le 21-03-2020 a 21 :25

[6]– سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص11.

يتمتع بعضوية في لجنة مراقبة المؤسسات العقابية ويساهم في وضع القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، وبالتالي المشرع الفرنسي جعل لقاضي تطبيق العقوبات مطلق الصلاحيات في كل شأن ذي صلة بالمحبوس[1].

ومن خلال ما سبق نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ما قدمه المشرع الفرنسي في هذا الصدد، خاصة ما يتعلق بالمشاركة في اتخاذ التدابير ووضع القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، وعليه يمكن القول أن قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، هو قاضي متخصص، يسهر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها، ويشرف على تطبيق برامج الإصلاح وإعادة إدماج المحبوسين[2].

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على أنه: "يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقهما، وفقا لأحكام هذا النص، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية"[3].

أما قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005، الذي ألغى الأمر 72-02 بموجب المادة 172 من هذا القانون، فينص على أنه: " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تستند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 12.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص246.

[3]- المادة 7 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، السالف الذكر، ص195.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"[1].

ويعني نص المادة أنه يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس، وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون، وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، تسند إليهم مهام قاضي تطبيق العقوبات[2]. وفي الواقع الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاض واحد لا غير، ولم يحدث أن بادرت وزارة العدل إلى تعيين أكثر من قاض على مستوى أي مجلس، وهو ما شكل نوع من الضغط على قضاة تطبيق العقوبات، الذين يتولون هذه المهام على مستوى أكثر من مجلس خاصة المتواجدين بمجالس الجنوب حيث بعد المسافات والظروف الطبيعية الصعبة[3].

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي لاقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، على أنه: " في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك"[4].

حيث حدد المشرع الجزائري مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف رئيس المجلس القضائي في هذه الحالة الإستثنائية، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[5].

من خلال إستقرائنا للمواد، نجد أن ما تغير هو مسألة مدة التعيين حيث كانت في ظل القانون القديم الأمر 72-02 مقدرة ب ثلاث سنوات، في حين قانون 05-04 أصبحت غير محدودة المدة[6]، كذلك نجد مسألة حرمان النائب العام لدى المجلس القضائي من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب، في حالة الإستعجال، وكذا مسألة إشتراط بعض الأمور في القاضي المرشح لتولي هذا

---

[1]- المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص56.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 16.

[4]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، 141.

[5]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص17.

[6]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، 142.

المنصب[1]، بالإضافة إلى توفر إحدى رتب المجلس القضائي في القاضي حتى يسمح له بتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات[2].

1- مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات

كانت مدة التعيين في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ثلاث سنوات قابلة للتجديد[3]، في حين لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد، وأبقى المشرع الجزائري المجال مفتوحا، وهذا راجع إلى وجوب مراعاة آجال التجديد في حالة تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد[4]، بإصدار مقررات تعيين جديدة، وفي ذلك إرهاق كبير للجهة التي لها سلطة التعيين، نظرا لتعقد الإجراءات الإدارية في تطبيق العقوبات دون صدور مقررات تعيينهم أو تجديد تعيينهم[5].

2- شروط إختيار قاضي تطبيق العقوبات

لم يحدد الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى الشروط التي بموجبها يتم إختيار قاضي تطبيق العقوبات، فاقتصر على توضيح كيفية تعيينه فقط[6]، لكن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، نص على الشروط الواجب توفرها في القاضي حتى يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات، خاصة نص المادة 22 فقرة 02

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 9.

[2] - المقصود بالرتبة هنا، رتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية، فقد يكون القاضي ذا رتبة من رتب المجلس القضائي إلا أنه يشغل منصب رئيس المحكمة مثلا أو وكيل الجمهورية، كما قد يكون يشغل فعلا المنصب الذي يوازي مرتبته في المجلس، فقد يكون ممارسا لرئيس غرفة بالمجلس، فيتم تعيينه قاضيا لتطبيق العقوبات، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص17.

[3]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 142.

[4]- المرجع نفسه، ص 143.

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص9.

[6]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 143

من قانون 05-04 والتي وضعت شرطين أساسيين لذلك هما: شرط الرتبة وشرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون[1].

أ- شرط الرتبة

لقد اشترط المشرع الجزائري لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون القاضي مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وقد حددت المادتان 46 و 47 من القانون الأساسي للقضاء[2]، الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي[3]، والملاحظ عمليا ان أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام مساعد) رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية إختياره من بين قضاة الحكم[4].

يجدر التنبيه إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتب والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته، وقد حددتها المادة 49 والمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء[5]، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من نفس القانون،

---

[1]- نصت المادة 22 فقرة 02 من قانون رقم 04-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

[2]- نصت المادة 46 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، ص17، على أنه: " يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات، تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم"، ونصت المادة 47 من نفس القانون العضوي رقم 04-11، على الرتب التي يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة في نص هذه المادة، المقسمة الى مجموعات كل مجموعة بها عدة رتب.

[3] - يقصد برتب المجلس القضائي الرتب التالية: رئيس مجلس قضائي، نائب عام لدى مجلس قضائي، نائب رئيس مجلس قضائي، رئيس غرفة في مجلس قضائي، النائب المساعد الأول لدى مجلس قضائي، مستشار في مجلس قضائي، المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر، ص18.

[4]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 144.

[5]- تنص المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السالف الذكر، ص18 على أنه: " يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية: الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي، محافظ دولة لدى محكمة ادارية"، وتنص المادة 50 من نفس القانون العضوي رقم 04-11 على أنه: " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب

وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة أي كأن يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة مثلا أن يكون برتبة رئيس محكمة بل قد نجد رئيس محكمة برتبة نائب رئيس محكمة أو نائب رئيس مجلس[1]، كما لا يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات رتبة في التنظيم السلمي القضائي وإنما هو وظيفة قضائية نوعية، كما أن عملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[2].

ب- شرط الاهتمام بقطاع السجون

ويعني ان يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة الذين لهم عناية خاصة بشؤون السجون، وهذه الميولات الشخصية يصرح بها القاضي ويطلب العمل في رحابها، أو يستوحي ذلك من خلال حديثه أو تصرفاته أو وجود دراسات وبحوث سابقة لديه، وهو ما يعطي انطباعا لدى المسؤولين في إختيار قاضي تطبيق العقوبات[3].

إن التحقق من الشرط الأول (الرتبة) ليس بالشيء الصعب، فقط يكفي الرجوع الى الملف الإداري للقاضي لمعرفة رتبته، غير ان التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي فالفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين[4]، ونظرا لغياب النصوص القانونية التي توضح هذا الشرط بحكم ان المشرع الجزائري لم يبين ماهي العناية وكيف تكون، لا في القانون الجديد 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولا في ظل القانون القديم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وتربية المساجين، فقد حاولت المديرية العامة لإدارة السجون في ظل القانون القديم إعطاء بعض التوجيهات في أمر إختيار قاضي تطبيق العقوبات[5]، وأمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقق هذا الشرط الذي جاء

رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب المساعد الأول لدى مجلس قضائي، محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي تحقيق".

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص10.

[2]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 145.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 19.

[4]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 10.

[5]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 145.

بـه قـانون 05-04 فإنـه يتعـين علينـا العمـل بأحكـام المـادة 173 منـه والتـي تقضـي ببقـاء سـريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقيا للأمر 72-02[1]، من خلال المذكرة رقم 2000-1 المؤرخة في 19 ديسمبر 2000، والموجهة الى السادة الرؤساء والنواب العاملون لدى المجالس القضائية شروط إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[2]. وهي :

- أن يكون من بين القضاة الذين يهتمون بمجال السجون
- أن يكون من بين القضاة الذين يتمتعون بالكفاءة والخبرة الكبيرة
- إرفاق إقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
- أن يكون متفرغا للقيام بوظائفه فقط وألا تسند إليه وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

غالبا ما يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة لتوافر هذا الشرط فيهم، ولأنهم أكثر القضاة إحتكاكا بمجال السجون، ويرجع أمر الفصل في توافر الشرط من عدمه إلى وزير العدل كونه الجهة التي لها سلطة التعيين[3]، وعمليا نلاحظ أن هذه المذكرة لم تحترم، خاصة فيما يتعلق بوجوب تفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه فقط، وذلك نتيجة النقص الذي تعرفه الجهات القضائية في تعدد القضاة، حيث نجد أن نائب عام مساعد في مجلس قضائي يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن مهامه الأصلية، وهذا ما ينعكس على المعاملة العقابية بالسلب ويحول دون الوصول إلى الهدف منها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وعليه يجب أن يكون القاضي متفرغا لمهام ومنصب قاضي تطبيق العقوبات[4]، حيث جاءت توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، في فقرتها الرابعة على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين القضاة الذين لديهم باع كبير من التجربة، بالإضافة إلى حيازتهم تكوين جيد وملائم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[5].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 146.

[2]- المذكرة رقم 2000-01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000، بشأن إختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وزارة العدل، 2000.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 57.

[4]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 146.

[5] - الفقرة الرابعة من توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ويوجد حاليا على مستوى كل التراب الوطني 36 قاضي تطبيق العقوبات، موزعين على 36 مجلس قضائي، وهو عدد ضئيل لا يغطي جميع المؤسسات العقابية بالشكل المرجو منه عملية اعادة التأهيل والإدماج[1].

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته الممنوحة له قانونا، على إمتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص مجلسه القضائي، وبذلك فإنه يمارس صلاحياته على مستوى جميع المؤسسات العقابية الواقعة داخل إختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه[2]، ويتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر بموجب قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، مثلما تنص عليه المادة 50 من القانون الأساس للقضاء[3]، أما في فرنسا فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء وتنهى مهامه بنفس الكيفية، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لإستخلافه[4]، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق من خلال قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، إلى مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهمية هذه المسألة في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج المحبوسين داخل المجتمع، حيث نجد أن قضاة عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم بموجب الحركة في سلك القضاة من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة ودون صدور مقررات بإنهاء مهامهم[5].

ليومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 156، و ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 147.

[1]- صبرينة إدير، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007، ص 13.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 11.

[3]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 148.

[4]- l'article 712-2 du code procédure pénal français : « ces magistrats sont désignés par décret pris après avis du conseil supérieur de la magistrature. Il peut être mis fin à leurs fonctions dans les mêmes formes, si un juge da l'application des peines et temporairement empêché d'exercer ses fonctions, le président du tribunal judiciaire désigne un autre magistrat pour le remplacer ».

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص12.

الفقرة الثانية: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه[1]، لأجل هذا لابد من منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات تسمح له بأداء هذه المهمة على أحسن وجه، ذلك أنه في ظل الأمر رقم 72-02، لم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية آنذاك أية سلطة تقديرية[2]، مما جعل قضاة تطبيق الأحكام الجزائية يشعرون بأنهم فعالين قضائيا[3].

ومن أبرز مهام قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر الحرص على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في نظام البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة، والسهر على مدى تطبيق برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المقررات، وبالتالي مراقبة مدى قابليتهم واستجابتهم لهذه البرامج، وهو ما يجسد مظهر الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري[4].

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطات واسعة، في مجال إصلاح المحكوم عليهم فهو يشرف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية للمحبوسين، داخل المؤسسة العقابية وخارجها، كما يعتبر مؤسسة مستقلة، بالإضافة إلى أنه يترأس لجنة تطبيق العقوبات[5].

أولا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة (سلطات إدارية ورقابية)

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على أنه: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات

---

[1]- ياسين إسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 180.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 142.

[3] - التقرير المنجز من طرف المنظمة الجنائية الدولية (PRI) بمناسبة تنظيم أيام تكوينية لفائدة قضاة تطبيق العقوبات الجزائريين بالمعهد الوطني للقضاء، من 21 إلى 24 مارس 2004، المشار إليه في: صبرينة إدير، المرجع السابق، ص 33، وياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 181.

[4]- الزهرة كوميشي ، المرجع السابق، ص58.

[5]- أسماء كلانمر ، المرجع السابق، ص 72.

السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"[1]، ومن خلال نص المادة يمكن أن نستنتج صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات التي تمثل في:

- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة.
- ضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة.
- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في لجنة تطبيق العقوبات.

1- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

إهتم المشرع الجزائري كثيرا بمسألة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ولأجل ذلك خول للقضاء مهمة مراقبة مشروعية تنفيذها. ومع ذلك تطور الفكر العقابي وتطورت الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الإجرام لأسباب كثيرة أهمها، إكتظاظ السجون[2]، ويوجد أيضا بديل آخر للعقوبة السالبة للحرية والتي أخضع مشروعيتها لقاضي تطبيق العقوبات وهي عقوبة العمل للنفع العام.

أ- مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إذا كانت المتابعة الجزائية والمحاكمة تتمان وفقا لإجراءات محددة قانونا ومكفولة دستوريا وتضمن خلالهما حقوق الدفاع[3]، مما يمكن المتهمين من الإستعانة بمحاميين ومدافعين، فإن الأمر كذلك بالنسبة لمرحلة التنفيذ العقابي التي أحاطها المشرع بنوع من الضمانات، حتى لا تنتهك حقوق المحكوم عليهم من قبل الإدارة العقابية[4].

ولعل أهم الضمانات يتمثل في تدخل القضاء في هذه المرحلة الحساسة ليصون حريات وحقوق المحبوسين، لذلك لابد من إيجاد من يضمنها له، ولا خير ولا أفضل من أن يكون قاضيا[5].

---

[1]- المادة 23 من قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص13

[2] - jean-mari picquart, le travail d'intérét general, l'experience française, www.penalreforme.org, vu le 03-08-2020, a 18 :32.

[3]- كامل السعيد، دراسات جنائية في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دون مكان نشر، دون سنة نشر، ص391.

[4]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 183.

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص32.

لأن مرحلة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، هي إذن مهمة أصيلة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم القانون، وتنصب على مدى مطابقة تطبيق العقوبة لأحكام القانون بالمفهوم الواسع، مما يجعله ضامنا لممارسة المحبوسين لحقوقهم[1]، وآلية من آليات تطبيق ما أوردته المادة 02 من قانون 05-04 بقولها: " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الإجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون".

ومن أجل أداء هذا الغرض على الوجه الأفضل، فقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات تتمثل خاصة في المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وتلقى شكاوى المحبوسين وتظلماتهم[2].

أ.1- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

ينص القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، يرفع هذا الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه، في حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام، تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات"[3].

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص58.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 19

[3]- المادة 14 فقرة 1، 2، 3، 4، 5 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 11.

ينحصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن في رفع الطلب، سواء من تلقاء نفسه، أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس[1]، فيرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة[2].

أ.2- ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة

تبنى المشرع الجزائري مبدأ تفريد العقوبة، بحيث نضمه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 03 منه، على أنه: " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

ويعني هذا أن المعاملة العقابية تختلف من الرجال عن النساء وحتى الأحداث وبالتالي تختلف معاملة المجنون عن معاملة الشخص العادي، كما أن معاملة المجرمين المبتدئين تختلف عن معاملة المجرمين الخطرين[3]، ويجب التأكيد على أن الإختلاف في المعاملة، يجب أن يكون بهدف تكييف العقوبة والحالة العقلية والنفسية للمحبوسين، ولهذا يجب ان يتأكد من أن لا يكون سببا في التفرقة بينهم وأن تكون المعايير المعتمدة هي معايير عقابية فقط تهدف تحقيق إلى تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أ.3- تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين

تنص المادة 56 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بالسماح لكل سجين في كل يوم عمل، التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله، أو أن يقدم شكواه أو تظلمه لمفتش السجون خلال جولته التفتيشية بالسجن، على أن تكون طريقة الطلب أو الشكوى وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة قانونا[4].

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص34.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص276.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص39.

[4]- تنص المادة 56 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: "تتاح لكل سجين فرصة التقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو الى الموظف المفوض بتمثيله.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال المادة 79 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تنص على أنه: " يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري أتاح للمحبوس الذي تم إنتهاك حق من حقوقه المنصوص عليها في قانون 05-04 المعدل المتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المادة 2 والمادة 3 منه وكذا الحقوق المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، او الذي تعرض لعنف سلوكي أو لفظي أو عند الإعتداء على كرامته أن يقدم شكواه أو مظلمته لمدير المؤسسة العقابية بصفته المسؤول إتجاه هذه الفئة خاصة مسؤولية أخلاقية[1]، لكي ينظر فيها ويتخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة لإسترداد حق هذا السجين، ويكون هذا بعد التأكد من صحة ما ورد في شكواه، كما أعطى المشرع للمحبوس الحق في توصيل مظلمته أو شكواه لقاضي تطبيق العقوبات بعد إنقضاء مدة 10 أيام من تاريخ تقديمها، في حالة سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على شكوى المحبوس[2].

ف2/ تتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن وتتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش بحرية وسرية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.

ف3/ يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته دون رقابة على فحوى ذلك إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخولة صلاحية المراجعة أو التصحيح ".

ونصت الفقرة 4 من المادة 56 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على انه تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات 1 إلى 3 من هذه القاعدة على محامي السجين وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو أي شخص آخر ملم بتفاصيل القضية القيام بذلك".

[1]- لحسن سعدي، محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص12.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 278.

أما إذا تعرض المحبوس لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والتي تتمثل في: -المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي، -الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[1]، وبعد تبليغه بمقرر التأديب فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، يسمح له بتقديم تظلم خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر، ويكون التظلم في شكل تصريح أمام كتابة ضبط المؤسسة العقابية، الذي يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره[2].

نصت المادة 79 فقرة 03 على أنه: " للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

يمكن للمحبوس ان يقدم شكواه وتظلمه إضافة الى مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات أن يقدمها الى الموظفين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، الذي حددتهم المادة 33 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهم:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق.
- رئيس غرفة الإتهام.
- رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

حيث يمكن للمحبوس أن يلتقي القضاة المكلفين بالتفتيش لرفع شكواه ومظلمته دون حضور اي موظف للمؤسسة العقابية، وفي هذا الصدد نجد أنه من المستحسن أن يتم النظر في الشكوى والتظلم والفصل فيها من طرق مدير المؤسسة العقابية لأنه المسؤول الأول على حماية حقوق المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وهو أعلم بطبيعة وحالة المحبوس، على أن يكون اللجوء لقاضي تطبيق العقوبات، بطلب من مدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تمكنه من حل المشكل المطروح في الشكوى، أو أن يكون حل المشكلة خارج صلاحيات مدير المؤسسة العقابية، وهذا من أجل تعزيز الثقة

[1]- المادة 83 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 19.

[2]- المادة 84 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 19.

بين المحبوس وإدارة المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى السماح بتحقيق التأهيل اللازم للمحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

ب- تسليم الرخص الإستثنائية للزيارة

لقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله أو فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة"[2].

ويقصد بنص هذه الفقرة أن المحبوس له الحق في تلقي الزيارة من أصوله وفروعه وأقاربه، حيث تسلم رخصة لزيارة هؤلاء الاشخاص من طرف مدير المؤسسة العقابية، بموجب المادة 68 فقرة 01 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تنص على أنه: " تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير المؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها"، حيث يتم تحديد تاريخ إنتهاء صلاحية الرخصة من قبل مدير المؤسسة العقابية حسب سلوك المحبوس ودرجة تقبله لبرامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية[3].

كما يمكن الترخيص في إطار المادة 68 فقرة 01 إستثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا[4]، حيث تمنح الرخصة الإستثنائية للباحثين وللجمعيات التي تهتم بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس أو التي تقدم إعانات أو مساعدات إجتماعية للمحبوس أو عائلته.

---

[1]- ياسين اسماعيل مفتاح، المرجع السابق، ص 188.

[2]- المادة 66 فقرة01 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 17.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 62.

[4]- المادة 66 فقرة 02 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 17.

وللمحبوس الحق في تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة[1]، بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات[2]، كما يحق للقاضي المختص أو وكيل الجمهورية والنائب العام أن يقدم رخصة زيارة مؤقتة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[3].

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

يتولى قاضي تطبيق العقوبات رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4]، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180[5] الذي يحدد تشكيلة اللجنة، ويتخذ قاضي تطبيق العقوبات مقررات في حق المحبوسين، بعد استشارة أعضاء اللجنة. وتختلف سلطات قاضي تطبيق العقوبات بإختلاف البيئة العقابية التي يوجد بها المحبوس[6].

1- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المغلقة

وتتمثل إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في هذه البيئة في عدة مراحل:

أ- مرحلة التصنيف

---

[1]- المادة 67 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 17.

[2]- تنص المادة 68 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون ولإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات".

[3]- المادة 68 فقرة 3 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 17.

[4]- تنص المادة 24 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 13، على أنه: " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[5]- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005 على أنه: " تتشكل اللجنة من: قاضي تطبيق العقوبات ، رئيسا.."

[6]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 64.

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف بموجب المادة 24 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، وجعله من اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات[1]، ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، يعمل على مراقبة مدى نجاعة البرنامج الإصلاحي الذي تعده المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية[2]، التي نصت عليها المادة 90 من قانون 18-01 والتي حدد تنظيمها وسيرها القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005، المتضمن تحديد درجة خطورة المحكوم عليه، وصنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته وبرنامج إصلاحه، وفي حالة وجود خلل ما في البرنامج المنجز، يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإعادة النظر فيها[3].

ب- التعليم والتكوين المهني

التعليم داخل المؤسسة العقابية يأخذ عدة صور، نظرا للتفاوت المستويات العلمية للمحبوسين، منها ما يتعلق بمحو الأمية، وأخرى للتعليم العام وكذلك التكوين المهني[4]، حيث تهدف إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، ويشرف قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال على الأساتذة والمربون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابته، من أجل ضمان السير الحسن لبرامج التعليم والتكوين المهني بغية إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا[5].

ج- العمل العقابي

نصت المادة 96 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أنه: " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة

---

[1]- تنص المادة 24 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

[2]- الطاهر بريك ، المرجع السابق، ص40.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 64.

[4]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 195.

[5]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 65.

تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، وإستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"، من خلال المادة يتولي مدير المؤسسة العقابية، إسناد بعض الأعمال التي تساعد المحبوس على تفريغ طاقته المعطلة وتجنيبه الخمول الذي يضر بصحته، ونفسيته[1]، مع مراعاة الظروف المتعلقة بالمحبوس، وهذا بعد الإطلاع على رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتدخل بصفته رئيسا لهذه اللجنة[2].

2- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المفتوحة

في نظام البيئة المفتوحة اتخذ المشرع عدة برامج علاجية وإصلاحية من أجل إدماج المحبوس في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبته، ويعمل قاضي تطبيق العقوبات على إصدار مقررات في حق المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية للوضع في أحد الأنظمة التالية: الورشات الخارجية، الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

أ- الورشات الخارجية

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون، لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية[3]، ونظم المشرع هذا النظام في المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، حيث يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[4]، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها[5].

---

[1]- المرجع نفسه، 66

[2]- المرجع نفسه، ص66.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 51.

[4]- المادة 101 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 21.

[5]- المادة 102 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 21.

ب- الحرية النصفية

" يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا، دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم"[1]. ويستفيد من هذا النظام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بعد أن تتوفر فيه الشروط الضرورية والمحددة في نص المادة 106 من نفس القانون[2]، ويتم وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[3]، وفي حالة، إخلال المحبوس بالتعهد يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد إخطاره من قبل مدير المؤسسة العقابية، أن يقرر بين الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

ج- مؤسسات البيئة المفتوحة

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[5]، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01[6]، ويستفيد من الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة، المحبوسين

---

[1]- المادة 104 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 21.

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص67.

[3]- المادة 106 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 21.

[4]- المادة 107 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر ، ص 21.

[5]- المادة 109 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص22.

[6]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 55.

المحكوم عليهم نهائيا بعد أن تتوفر فيهم الشروط الضرورية، والتي حددها المشرع في نص المادة 101 والمادة 95 من هذا القانون[1]، وهي نفسها الشروط المقررة للوضع في نظام الورشات الخارجية.

وعليه يتخذ قاضي تطبيق العقوبات، مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار اللجنة المختصة بوزارة العدل بذلك[2]، ولقاضي تطبيق العقوبات في حالة خرق المحبوس المستفيد من هذا النظام لأحد شروط الاستفادة، أن يرجعه لنظام البيئة المغلقة، بنفس الطريقة التي تم بها الوضع[3].

3- سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تكييف العقوبة

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم بإتخاذ مجموعة من المقررات، التي تتمثل في تكييف ما جاء به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي[4].

وتتمثل إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في إطار تكييف العقوبة ما نص عليه المشرع في الباب السادس من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتتمثل في: إجازة الخروج، والإفراج المشروط، وبموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 30 جانفي 2018، أضاف المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات إختصاص الوضع تحت المراقبة

---

[1]- المادة 110 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر ، ص 22.

[2]- المادة 111 فقرة 1من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 22.

[3]- المادة 111 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 22.

[4]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 56.

الإلكترونية[1]، والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2].

أ- إجازة الخروج

في هذا النظام أصبح لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 129 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، سلطة تقرير منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة 10 أيام، تكون بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[3].

ب- الإفراج المشروط

وهو نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل إنقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة[4]، ويتم وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا المستفيذ من نظام الإفراج المشروط عندما تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01[5]، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفاذة من الإفراج المشروط إذا بقي على إنقضاء العقوبة المحكوم بها يساوي أو تقل عن سنتين، بعد أخد رأي لجنة لجنة تطبيق العقوبات[6].

ج- الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إستحدث المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر16 من قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 68.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 55.

[3]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 78.

[4]- عمر جبارة ، محاضرة بعنوان الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاء، العدد 59، ص73، والطاهر بريك، المرجع السابق، ص 64.

[5]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 70.

[6]- المادة 141 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 25.

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[1]، ويختص قاضي تطبيق العقوبات في هذا النظام بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ورأي النيابة العامة[2]، ويستفيذ من هذا النظام المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة المدة الباقية على إنقضاء العقوبة لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات[3].

الفقرة الثالثة: الرقابة القضائية المقررة للأحداث

إن هذه الرقابة القضائية تختلف بالنسبة لمراكز إعادة التأهيل عنها في مراكز إعادة التربية والحماية وعليه نبحث أوجه الرقابة في كل منهما في الآتي:

أولا: مراكز إعادة التأهيل الملحقة بوزارة العدل

والتي يشرف على تنفيذ الأحكام القضائية فيها قاضي الأحداث وقاضي تطبيق العقوبات حيث نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، على إنشاء لدى كل مركز مختص بإعادة التأهيل الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث[4]، حيث تختص هذه اللجنة بإعداد برامج التعليم داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تتوافق و البرامج الوطنية المعتمدة، كما تسهر على دراسة وإقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما

---

[1]- المادة 150 مكرر من قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد 05، الصادر في 30 جانفي 2018، ص10.

[2]- المادة 150 مكرر1 من قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 11.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص11.

[4]- تنص المادة 126 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لإستقبال الأحداث، لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية: مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله".

تقوم بتقييم تنفيذ وتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للأحداث[1]، ويشارك قاضي الأحداث في الإختصاص قاضي تطبيق العقوبات والتي تراقب البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني وكيفية إجراء معاملة الأحداث وهي صاحبة الإختصاص في النظر في قضايا الأحداث فلها أن تفرج عن الحدث المحكوم عليه بعد إستشارة وزير العدل تحت نظام الإفراج المشروط أو تحت نظام الحرية النصفية[2]، ويتمثل دور قاضي تطبيق العقوبات هنا في تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، حيث يمارس رقابة قضائية وأخرى إدارية[3].

ثانيا: مراكز إعادة التربية والحماية التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة

بالرغم من التقسيم الذي أجراه المشرع، فقد أعطى القانون لوزارة العدل الحق في فرض رقابتها بواسطة الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث وكذلك مشاركة وزارة التضامن والأسرة في كل المخططات والدراسات التي من شأنها تحقيق دمج الأحداث في المجتمع الجزائري.

وقد نص على الحق في الرقابة القضائية التي يجريها قضاة الأحداث، المادة 16 من الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة المراهقة، الصادر في 22 فيفري 1972 في الجريدة الرسمية عدد 15، حيث أنه تنشأ لدى كل مركز إختصاصي لجنة عمل تربوية مكلفة بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم، كما يحق لهذه اللجنة دراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة، أن تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن إتخذها، حيث لايمكن لأي شخص إجراء أي عمل دون إستشارة قاضي الأحداث الذي يرأس لجنة العمل التربوي[4].

---

[1]- المادة 128 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر ، ص 23

[2]-عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص164.

[3]- المرجع نفسه، ص 164.

[4]- تنص المادة 17 من الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة المراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972، ص 211، على أنه: " يكون مقر لجنة العمل التربوي في المؤسسة وتشكل هذه اللجنة من: قاضي الأحداث رئيسا، مدير المؤسسة، مربي رئيسي ومربيان آخران، مساعدة إجتماعية إن اقتضى الحال، مندوب الإفراج المراقب، طبيب المؤسسة، وتنعقد لجنة العمل التربوي مرة واحدة على الأقل في كل 03 أشهر بناءا على دعوة رئيسها".

وفي كل شهر يوجه مدير المؤسسة العقابية إلى قاضي الأحداث (رئيس لجنة العمل التربوي) تقريرا عن وضع وسائل عمل المركز، وبعد دراسته يقوم بتفتيش المركز، ثم يحيل هذا القاضي التقرير المذكور إلى الوالي (مديرية التضامن الوطني والأسرة) بعد أن يؤشر ويصادق عليه[1]، ويجب على مدير المركز المتخصص لإعادة التربية أو الحماية أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص عن جميع الأفعال المؤدية لتعديل وضع الحدث خاصة في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو شفائه أو هربه أو وفاته[2]، ولهذه اللجنة التربوية كل الصلاحيات للإشراف والرقابة على المركز من الناحيتين القضائية والتربوية[3].

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بباقي مؤسسات الدفاع الإجتماعي

أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات ذات طابع إستشاري، تساهم هي الأخرى في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس وإصلاحهم وإعادة تربيتهم، وهي تجمع بين الجهة الإدارية والقضائية، وتتمثل هذه المؤسسات فيما يلي:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.
- لجنة تكييف العقوبات
- لجنة تطبيق العقوبات

الفقرة الأولى: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تنص

---

[1]- تنص المادة 31 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة في 10 أكتوبر 1975، على أنه: " يوجه مدير المؤسسة كل شهر إلى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي وتقريرا عن وضع وسائل عمل المركز فيحيل القاضي التقرير المذكور إلى الوالي بعد التأشير عليه"، وعبد المالك سايح، المرجع السابق، ص165.

[2]- عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص165

[3]- المرجع نفسه، ص 166.

علـى: " تحـدث لجنـة وزاريـة مشـتركة لتنسـيق نشـاطات إعـادة تربيـة المحبوسـين، وإعـادة إدمـاجهم الإجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي"[1]، وجعلها أول هيئة للدفاع الإجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي إعتبره الهيئة الثانية للدفاع الإجتماعي[2]، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها[3]، ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد نص في الأمر 72-02 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، على لجنة التنسيق[4] التي إعتبرها البعض في ذلك الوقت بأنها أهم مؤسسات الدفاع الإجتماعي[5]، بالنظر إلى المهام التي أسندت إليها من قبل المشرع ومن خلال تشكيلتها أيضا، حيث تم إلغاؤها وإستبدالها باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، في ظل قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا

يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي العديد من القطاعات الوزارية[6]، ويمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

---

[1]- المادة 21 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص29

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 156.

[4]- حيث تهدف إلى تحقيق عمل يقوم على التشاور ما بين مختلف الدوائر الوزارية، والتخطيط، فيما بينها، كما تقوم بوضع برامج الدفاع الإجتماعي المطبقة داخل المؤسسات العقابية وتحدد اتجاهات عملية إعادة التأهيل الإجتماعي، كما تضع برامج المساعدة اللاحقة للإفراج، عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 172.

[5]- المرجع نفسه، ص 173

[6]- تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد 74 الصادرة في 13 نوفمبر 2005، ص4، على ممثلي القطاعات الوزارية المشكلة لهذه الهيئة وهم: " وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الإستثمارات، وزاغرة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الإتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة

اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين، كما يمكنها الإستعانة بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها[1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات، بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، ونفس الإجراءات تتبع في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته[2].

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضائها، حيث يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ إنعقادها وجدول أعمالها[3].

ثانيا: مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا

وقد نص عليها المشرع في المادة 4 من هذا المرسوم التنفيذي، حيث في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته[4]، تقوم اللجنة بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتقترح تدابير التي من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، والتي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية، كما تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وتسهر على التقييم الدوري

والمتوسطة والصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الإجتماعي، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، وزارة التضامن والأسرة".

[1]- المادة 2 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، السالف الذكر.

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، السالف الذكر.

[3]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، السالف الذكر.

[4]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، السالف الذكر.

للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، ووضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل الإقتراحات في هذا المجال، ومن مهامها كذلك إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الإعلام والثقافة بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه[1].

في إطار مواصلة تنفيذ برامج إصلاح العدالة تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30-01-2006 لتباشر المهام المنوطة بها بإعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية، من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة[2].

وعليه فإن لهذه اللجنة دور وقائي وعلاجي يبدأ من وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا[3].

الفقرة الثانية: لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات[4] لدى وزير العدل، حافظ الأختام بموجب المادة 143 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[5]، ولقد عهد لها القيام بالبث في الطعون المقدمة من النائب العام أو

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، السالف الذكر.

[2]- كلمة السيد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة تنصيب اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل www.m-justice.dz، شوهد يوم 04-11-2020 على الساعة 14:32.

[3]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 81.

[4]- تقابل لجنة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري اللجنة الإستشارية للإفراج المشروط في التشريع الفرنسي التي ألغيت بإلغاء إختصاص وزير العدل في إتخاذ قرار الإفراج المشروط، وكانت تظم في تشكيلتها: قضاة وممثل الإدارة العقابية، ممثل لجهاز الشرطة، وممثلين لجمعيات المساعدة وإعادة الإدماج،
pierrete poncela, Droit de la piene, presses universitaires,paris, 1998, p311, 312

[5]- تنص المادة 143 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 25، على أنه: " تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة

المحبوس في مقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية ومقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات[1]، كما تعمل على دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص الفصل فيها إلى وزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصدار المقررات بشأنها[2].

أولا: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

يرأس هذه اللجنة قاض من قضاة المحكمة العليا، في مقرها الموجود بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتتشكل اللجنة إضافة إلى الرئيس، من:

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة[3].
- يمكن للجنة انتداب أي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

يعين هؤلاء الأعضاء بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، حيث تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر في الحالات العادية، كما يمكنها أن تجتمع في لأي وقت بناء على استدعاء من رئيسها متى دعت الضرورة لذلك[5].

تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط، التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها".

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 127.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 272.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد، 35، الصادرة في 18 ماي 2005.

[4]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

[5]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

ثانيا: مهام لجنة تكييف العقوبات

تبدأ اللجنة عملها بمجرد تلقيها الملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، تتداول اللجنة بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل[1]، فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لإستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح، مبينا فيه مدى إقتناعه بجدارة المحبوس للإستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك إعتبارات النظام العام والتأهيل الإجتماعي[2].

وإستكمالا لإجراءات التحقيق، يرسل المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل[3] عن طريق الأمانة التي يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط في أجل 30 يوم من تاريخ إستلامها لها[4]، ويمكن لوزير العدل جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية، الذي يختار المحبوس الإقامة بها، لإطلاعه على محيط المحبوس الذي يعيش فيه، بهدف حماية الأمن والنظام العام[5]، طبقا للمادة 144 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01.

الفقرة الثالثة: لجنة تطبيق العقوبات

لقد أنشأ المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،

---

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 128.

[3]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، السالف الذكر.

[4]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 32.

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 128

التي نصت على أنه: " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يترأسها قاضي تطبيق العقوبات"[1].

وعليه فهي هيئة توجد في كل المؤسسات العقابية إلا المراكز المخصصة للأحداث، فالمادة 24 فقرة 1 لم ذلك، وهو ما يفيد أنه لا توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستواها[2]، ويمكن في حالة البث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوسين من فئة الأحداث، توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث[3].

يشرف على لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الهيئة من خلال المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، والذي بين تشكيلتها وكيفية سيرها[4].

أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

يرأس هذه اللجنة قاضي تطبيق العقوبات، التي تتشكل من عدد من الأعضاء لهم صلة بالمحبوسين، فهنا نجد أن مدير المؤسسة العقابية أو مدير المركز المخصص للنساء، حسب حالة الملف المطروح في جدول الأعمال، عضوا في هذه اللجنة، إضافة إلى المسؤول المكلف بإعادة التربية، ورئيس الإحتباس، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، ونجد أيضا من بين الأعضاء الفاعلين في هذه اللجنة، طبيب المؤسسة العقابية، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، ومساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية[5]، وهنا حسب ما نفهم من هذه المادة أن مهنة

---

[1]- المادة 24 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 123.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-180 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

[4]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 33

[5]- المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 05-180 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

المساعدة الإجتماعية للمحبوسين تقتصر على فئة النساء، داخل المؤسسات العقابية والمراكز المخصصة للنساء.

يتم تعيين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وذلك بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون[1].

ثانيا: مهام لجنة تطبيق العقوبات

وقد أوردتها المادة 24 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتمثل في:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية، والورشات الخارجية.
- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها ان تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[2]، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات (رئيس اللجنة) بتحديد جدول الأعمال ويحدد تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة[3]، تتداول اللجنة في الملفات

---

[1]- المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

[2]- المادة 6 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 05-180 ، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

[3]- المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل[1]، حيث تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، ولا يجوز تقديم طلب جديد قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب[2].

[1]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05–180، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

[2]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05–180، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكيفيات سيرها، السالف الذكر.

الفصل الثاني
برامج وآليات الإصلاح والتأهيل المعتمدة في القانون الجزائري

الفصل الثاني: برامج وآليات الإصلاح والتأهيل المعتمدة في القانون الجزائري

لقد أخذت جميع التشريعات العقابية الحديثة أفكار حركة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة من خلال الإصلاح وإعادة إصلاح تأهيل المحبوسين[1]، حيث تغيرت النظرة إلى المؤسسات العقابية وإلى وظيفتها من مجرد أماكن للتحفظ على الجناة، وتوقيع أشد العقوبات عليهم، إلى أماكن تستغل لإعادة تأهيل وإعادة تربية المحبوسين بتقويم سلوكهم وشخصيتهم الإجتماعية. وتنص المادة 4 من قانون 05-04 على أن " لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا إلا في حدود ماهو ضروري لإعادة تربيته وإدماجه الإجتماعي..."، وبذلك أصبحت المؤسسات العقابية الحديثة مؤسسات إجتماعية إصلاحية خدماتية[2].

إن عملية إعادة تربية وتأهيل المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا كهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية تتطلب إيجاد طرق وأساليب متنوعة تختلف تفصيلاتها تبعا للوضعيات المختلفة للمحبوس، ونوع المؤسسة العقابية التي تم إيداعه بها، حيث تتطلب معاملة عقابية تقوم على وجوب مسايرة إحتياجات المحبوس التعليمية والتثقيفية والتهديبية، ومختلف إحتياجاته الأخرى التي تظهر من خلال فحص وتشخيص حالته[3].

وقد إهتمت التشريعات العقابية بأساليب المعاملة العقابية وتجديدها تماشيا مع الإحتياجات الفردية للمحبوسين وما تكشف عنه شخصياتهم وظروفهم ومتطلبات إصلاحهم، ليتم وضع خطة من أجل العلاج وإعادة تأهيل المحبوس، والتأهيل العقابي هو مجموعة من التدابير الاجتماعية التهذيبية والتربوية والطبية والتأديبية الموجهة للمحبوس لتغيير سلوكه من خلال إعادة تأهيله، بخلق ظروف ومعاملة وأساليب تهذب الحبس كعقوبة سالبة للحرية[4].

---

[1]- إبراهيم بباح، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص 63.

[2]- مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة إجتماعية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987، ص5.

[3]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 65.

[4]- عبد الرحمان سليمان الطريري، تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ص 94.

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى: التعليم والتكوين ودوره في الإصلاح والتأهيل في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى العمل العقابي ودوره في تأهيل المحبوس، أما المبحث الثالث سنتطرق إلى الرعاية الصحية والإجتماعية في المؤسسات العقابية.

المبحث الأول: التعليم والتكوين ودوره في الإصلاح والتأهيل

حرصت كافة الأنظمة العقابية على توجيه وسائل المعاملة العقابية إلى الجوانب العقلية والنفسية في شخص المحبوس، بهدف تأهيله إجتماعيا وتكييفه نفسيا وإصلاحه شخصيا، ووجدت أن أفضل وسيلة لإصلاح نفسية وسلوك المحبوس هي تقديم التكوين والتعليم له، لمحو الأمية والجهل، كونهما من العوامل الإجرامية التي تؤدي إلى إرتكاب الجرائم، والقضاء عليهما يساهم في تأهيل المحبوس إجتماعيا[1].

وسنتناول في هذا المبحث التعليم في مطلب أول والتكوين في مطلب ثاني.

المطلب الأول: التعليم

بدأت فكرة التعليم داخل المؤسسات العقابية أواخر القرن السادس عشر، حينها كان التعليم قاصرا على النواحي الدينية والجوانب الأخلاقية، ثم أخذ يتنامى وينتشر شيئا فشيئا إلى أن أصبح الآن من أهم وسائل المعاملة العقابية الحديثة[2]، حيث يشكل التعليم مهما كان مستواه نافذة مفتوحة على العالم، ووسيلة لإكتساب القيم الإجتماعية وتفهم مشاكل الحياة الإجتماعية لإنتهاج الطريق السليم[3]، ولقد إهتم المشرع الجزائري بالتعليم في نظام البيئة المغلقة، لكل الفئات حيث أصبح ضرورة يقتضي بها تحسين سلوك المحبوس وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وسنتناول في هذا المطلب الهدف من التعليم داخل المؤسسات العقابية في فقرة أولى، ثم سنتطرف إلى أنواع التعليم داخل المؤسسات العقابية في فقرة ثانية، وفي الفقرة الثالثة سنتطرق إلى تنظيم التعليم في الجزائر.

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 312، ومحمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 416.

[2]– يسر أنور وأمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 444.

[3]– عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 103.

الفرع الأول: الهدف من التعليم داخل المؤسسات العقابية

لم يحظ التعليم بأهمية كبيرة داخل المؤسسات العقابية إلا في السنوات الأخيرة، وقد أهمل التعليم داخل المؤسسات العقابية لأعوام كثيرة فيما سبق وظلت أولوية الإهتمام بالتعليم داخل المؤسسات العقابية منخفضة بالنسبة للحكومات وللرأي العام على السواء، وعلى الرغم من أن الدراسات التي أجريت على المحبوسين الإنجليز أظهرت نتائجها أن 58% من المحبوسين البالغين و 72% من المحبوسين الذين تتراوح أعمارهم من 18 إلى 20 سنة و 85% من المحبوسين الذين تتراوح أعمارهم بين 14 إلى 17 سنة يعودون إلى الجريمة مرة أخرى خلال عامين من إطلاق سراحهم، الأمر الذي يكلف الدولة ودافعي الضرائب أموالا طائلة لمواجهة العائدين إلى الجريمة[1].

ومن خلال هذه الدراسة يتضح مدى أهمية تقليل نسبة العود للجريمة، بين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم ومنحهم بدائل حقيقية تغنيهم عن سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى، عن طريق تعليم المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[2].

لا يمكن قصر وظيفة التعليم وفائدته على ما يمنحه للمحكوم عليه من قدر من الثقافة والمعرفة، ولكن فائدة التعليم تتجاوز ذلك إلى تحقيق تطوير وتنمية لشخص المحكوم عليه واكتسابه احتراما لذاته، فيحدث نقلة للمحكوم عليه من فئة أفرادها ذوي تفكير محدود لا يجيدون الحكم على الأفعال إلى فئة من الناس يتمتعون بعقل راجح وفكر سليم، الأمر الذي يجعله يرى الجريمة على حقيقتها كفعل يرفضه العقل والدين والعرف داخل المجتمع، فيبتعد عنها[3].

الفقرة الأولى: أنواع التعليم داخل المؤسسات العقابية

إن التعليم هو حق لكل شخص، وهو ما نص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مثل ما نصت عليه المادة 26 فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي

---

[1]- علي عزالدين الباز، المرجع السابق، ص 108.

[2]- المرجع نفسه، ص 108.

[3]- إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 2004، ص 328.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين بالإضافة إلى قواعد أخرى أسست تعليم المحبوسين وتثقيفهم من نواحي عديدة، وقد تضمن الدستور الجزائري[1] الحق في التعليم بنصه في المادة 53 من دستور 1996 على: " الحق في التعليم مضمون"[2].

قسم الفقهاء المختصون في العلوم الجنائية التعليم داخل المؤسسات العقابية إلى تعليم محو الأمية وتعليم عام.

أولا: تعليم محو الأمية

يعتبر أبسط أنواع التعليم الرسمي، يقوم على منح المحكوم عليهم الذين لم تتح لهم الفرصة أو الظروف الإلتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخولهم المؤسسة العقابية[3]، الدروس في القراءة والكتابة وجانبا من المعلومات الأساسية، وتظهر أهمية هذا التعليم الأول حيث تكشف إحصائيات المؤسسات العقابية أن الأمية تتفشى بين المحكوم عليهم وعلى وجه الخصوص مرتكبي جرائم القتل والعرض والحريق العمد والسرقة، لذا فقد جعلته كثير من الدول إجباريا[4]، ومن أجل تقديم هذه الخدمة فقد أبرمت وزارة العدل في الجزائر إتفاقية مع الديوان الوطني لمحو الأمية، من أجل توفير أساتذة مختصين في محو الأمية لدى المؤسسات العقابية من أجل تقديم هذا النوع من التعليم لفائدة هذا النوع من المحبوسين[5].

ثانيا: التعليم العام

يقصد بالتعليم العام جميع مراحل التعليم النظامي التي تضع مناهجه الدولة[6]، ويشمل التعليم في الجزائر الأطوار العادية، وتتمثل في التعليم الإبتدائي بمختلف مراحله، والذي يسمح في النهاية للمحكوم عليه بدخول إمتحانات شهادة التعليم الإبتدائي، وكذا التعليم المتوسط، والثانوي بمختلف تخصصاته وفروعه والذي يسمح للمحبوس بإجتياز شهادة التعليم الثانوي أو إمتحانات شهادة

---

[1]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 103.

[2]– المادة 35 فقرة 1 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

[3]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 46.

[4]– محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 345.

[5]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 104.

[6]– علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 109.

البكالوريا، ولا يتوقف التعليم العام في الجزائر في الأطوار الثلاثة فقط بل يشمل التعليم العالي[1] بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تحصلوا على شهادة البكالوريا داخل المؤسسات العقابية، إما بواسطة المراسلة أو متابعة الدراسة وفق برامج إعادة الإدماج المختلفة[2].

ويسمح التشريع الجزائري للمحبوسين بمتابعة تعليمهم عبر مختلف الأطوار، داخل المؤسسات العقابية التي تتوفر على الإمكانيات[3]، من خلال الاستعانة بأساتذة محترفين أو بالمراسلة، وقصد إنجاح هذه السياسة، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة[4]، التالية:

- المركز الوطني للتعليم عن بعد.
- جمعية اقرأ.
- جامعة التكوين المتواصل.

ومن أهم النماذج في الجزائر التي إهتمت بتعليم المحبوس والإستثمار في إصلاحه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، المؤسسة العقابية الخاصة بإعادة التأهيل عزازقة بولاية تيزي وزو، حيث قامت إدارة المؤسسة العقابية بفتح قسم خاص بمحو الأمية، تشرف عليه معلمتان منتدبتان من جمعية إقرأ، كما عمدت إلى فتح المجال لجميع المحبوسين الراغبين في مواصلة الدراسة عن طريق المراسلة وقامت بتسجيلهم في مختلف الأطوار على مستوى المركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد بتيزي وزو، مع متابعتهم وإفادتهم بدروس الدعم في مختلف المواد، كما يمكن للراغبين الترشح لنيل شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا، ومواصلة الدراسة بجامعة التكوين المتواصل[5]، وإن مساعدة المحبوس على مواصلة تعليمه في التعليم الجامعي عن طريق المراسلة كما هو الحال في الجزائر حيث تم إستحداث تخصصات تدرس عن بعد في طور الماستر منذ سنة 2016، أو عن طريق

---

[1]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 195.

[2]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 104.

[3]– المرجع نفسه، ص 104.

[4]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 97.

[5]– صفية نسناس، إدارة سجن عزازقة ... من العقاب إلى التعليم وتكوين وتأهيل المحبوس، المحور اليومي، الجزائر، عدد 12 مارس 2018، الموقع الرسمي لجريدة المحور اليومي: http://elmihwar.com شوهد المقال الصحفي يوم: 08 جانفي 2019، على الساعة: 10:27.

الإكتساب كما هو موجود في مصر، يمثل حافزا للمحبوس على مواصلة التعليم خلال فترة قضاء عقوبته[1].

هذا وعرف نشاط التعليم بالمؤسسات العقابية في الجزائر انتشارا واسعا في أوساط المحبوسين، حيث قفز عدد المسجلين في التعليم العام من (2255) محبوس منذ الموسم الدراسي 2003-2002 في مختلف الأطوار، إلى (42433) للموسم الدراسي 2017-2016[2].

وتعتبر من أهم الأدوات التنظيمية التي ساعدت على رفع من عدد المسجلين والناجحين في مختلف الامتحانات، هي إبرام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عدة اتفاقيات مع مختلف القطاعات، مثل الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ، المؤرخة في 19 فيفري 2001، التي أدت إلى فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية[3]، تحت إشراف معلمين يتم تعيينهم من طرف الجمعية، هذا إضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المؤرخة في 29 جويلية 2007، التي دعمت ووسعت من فروع محو الأمية في المؤسسات العقابية.

ففي مجال التعليم العام والخاص لمرحلتي المتوسط والثانوي، تم إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد بتاريخ 29 جويلية 2007، لأجل تمكين المحبوسين من مواصلة دراستهم عن بعد في مختلف الأطوار وذلك تجسيدا للاتفاقية الإطار المبرمة مع وزارة التربية الوطنية في 24 ديسمبر 2006 والتي تهدف إلى توفير البرامج، الكتب والدروس للمحبوسين، بينما في مجال تنظيم الامتحانات الرسمية، تم الشروع منذ السنوات الأخيرة إلى اعتماد المؤسسات العقابية كمراكز رسمية

---

[1]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص109. أنظر كذلك علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 109.

[2]- – الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، http://dgapr.mjustice.dz شوهد الموقع الإلكتروني يوم: 08 جانفي 2019، على الساعة: 14:17.

[3]- الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، http://dgapr.mjustice.dz شوهد الموقع الإلكتروني يوم: 08 جانفي 2019، على الساعة: 18:32.

لاجتياز الامتحانات (شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا)، حيث بلغ عددها (42) مركزا وهذا إلى غاية 2017 في حين كان العدد لا يفوق (5) مؤسسات[1] سنة 2003.

أما بالنسبة لامتحان إثبات المستوى، فيتم إجرائه داخل المؤسسات العقابية، تحت إشراف الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد. هذا ويتم تأطير المحبوسين من طرف أساتذة معينين من طرف المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج والمنتدبين من وزارة التربية الوطنية، المعينين في إطار عقود ما قبل التشغيل بالإضافة إلى الأساتذة المعينين في إطار التعاون مع المجتمع المدني، يجدر الذكر، على أن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تتكفل بدفع مستحقات الأساتذة الذين يتم انتدابهم من وزارة التربية، لتقديم دروس الدعم لفائدة المحبوسين وهذا وفقا للمرسوم 84-296 المؤرخ في13 أكتوبر 1984 المتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارهما عملا ثانويا والذي عدل بموجب المرسومين رقم 88-172 المؤرخ في 20 سبتمبر 1988 والمرسوم التنفيذي رقم 98-46 المؤرخ في 08 فبراير 1998 بالإضافة إلى كل نفقات التمدرس (التعليم العالي التعليم عن طريق المراسلة، التسجيل في امتحاني البكالوريا والتعليم المتوسط)، وكذا شراء الكتب واقتناء اللوازم المدرسية، كما تقوم بمنح المحبوسين الدارسين، تحفيزات لتشجيعهم على مواصلة الدراسة وبالأخص المحبوسين الناجحين في مختلف الامتحانات كتمكينهم من المحادثة دون فاصل لكل الناجحين والراسبين، الاتصال هاتفيا للذين لم تتم زيارتهم من طرف عائلتهم، الاستفادة من إجازة الخروج بالإضافة إلى تنظيم حفلات تكريمية على شرف المحبوسين الناجحين بحضور عائلاتهم[2].

أما بالنسبة للمحبوسين المزاولين للتعليم العالي، فقد تم إبرام اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل في 08 جانفي 2001 وتجدد سنويا[3]، تتضمن تكوين المحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في تخصصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية تحت إشراف أساتذة من الجامعة[4]

---

[1]- المرجع نفسه، شوهد يوم 10 جانفي 2019، على الساعة: 11:24.

[2]- الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، http://dgapr.mjustice.dz شوهد الموقع الإلكتروني يوم: 10 جانفي 2019، على الساعة: 11:32.

[3]- المرجع نفسه، شوهد الموقع الإلكتروني يوم: 10 جانفي 2019، على الساعة: 16:20.

[4]- يمكن أن نقدم بعض الإحصائيات حول تطور عدد المحبوسين الدارسين والناجحين للموسمين 2002-2003 و 2016-20017، حيث نجد أن: شهادة البكالوريا :نسبة الناجح في شهادة البكالوريا للموسم الدراسي 2016/2017، هي 60.65% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 36.28%، شهادة التعليم المتوسط :نسبة الناجح في

الشكل الأول: تطور نسبتي النجاح في شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا بالنسبة للمترشحين المحبوسين من 2002 إلى 2017

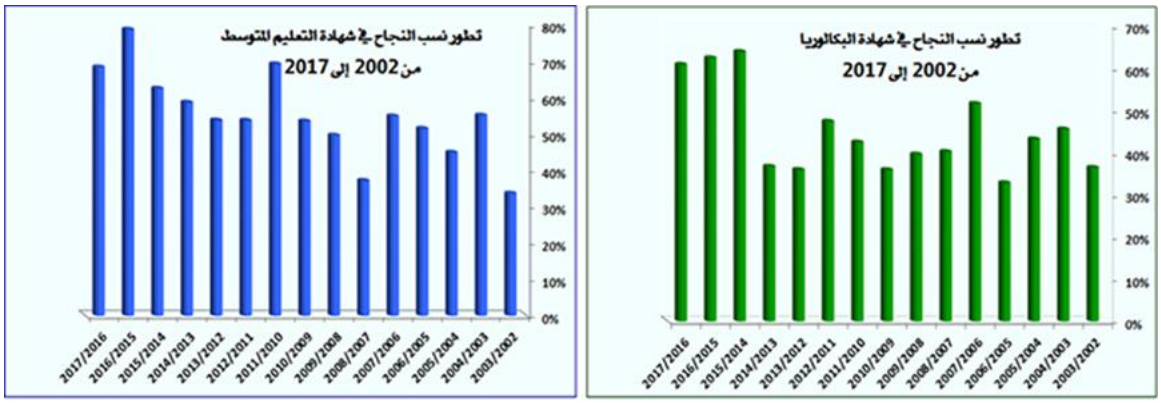

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/198

الشكل الثاني: تطور عدد المحبوسين المسجلين لمزاولة الدراسة في مختلف الأطوار من 2002 إلى 2017

شهادة التعليم المتوسط للموسم الدراسي 2016/2017، هي 68.13% في حين كانت للموسم الدراسي 2002/2003 بـ 33.51%، التعليم عن طريق المراسلة: بلغ عدد المسجلين في التعليم عن طريق المراسلة للموسم الدراسي 2016/2017، (34037) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (1383) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003، محو الأمية :بلغ عدد المسجلين في فصول محو الأمية للموسم الدراسي 2016/2017، (7246) مسجل في حين كان العدد لا يتجاوز (784) محبوس للموسم الدراسي 2002/2003، لتعليم الجامعي :بلغ عدد المسجلين في التعليم العالي للموسم الدراسي 2016/2017، (1150) مسجل، في حين كان العدد لا يتجاوز (88) محبوس مسجل للموسم الدراسي 2002/2003، تم الإطلاع على هذه الإحصائيات من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ، http://dgapr.mjustice.dz، شوهد الموقع يوم 10 جانفي 2019، على الساعة 23:15.

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

http://dgapr.mjustice.dz/?q=node/198

الفرع الثاني: تنظيم التعليم في الجزائر

يثير تنظيم التعليم عددا من المسائل منها إختيار المدرسين وتصنيف الدارسين، ووسائل التعليم، حيث يعتبر أهم ما يجب توفره في عملية تحقيق الإصلاح داخل المؤسسات العقابية من خلال التعليم[1].

الفقرة الأولى: إختيار المدرسين وتصنيف الدارسين

بالنظر إلى كون المؤسسة العقابية ذات طابع خاص، ولكون الدارسين داخل أقسام المؤسسة العقابية من المجرمين، فإن التدريس داخل هذه المؤسسات يقتضي أن تتوافر للمدرسين الخبرة والمعرفة اللازمتين بمجتمع السجون وبأحوال المحبوسين وقدر من المفاهيم التربوية التي تمكنهم من التعامل بنجاح مع المحكوم عليهم، وعادة ما تستعين إدارة المؤسسة العقابية بعدد من المدرسين المدنيين للعمل في أقسام المؤسسة العقابية، وبسبب نقص عددهم يتم الإستعانة بالمتطوعين الأكفاء من خارج المؤسسات العقابية، بل وصل الأمر في بعض المؤسسات العقابية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بمدرسين من بين النزلاء الأكفاء الراغبين بالعمل كمدرسين[2].

[1]– محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 348.

[2]– المرجع نفسه، ص 348.

ويتم تصنيف النزلاء الدارسين على حسب مكتسباتهم التعليمية، فإذا كانوا أميين فيدرسون المرحلة الأولى من المدارس العادية التي تسمى بالمرحلة الإبتدائية، ويواصل المتعلمون مراحل التعليم الأعلى داخل أقسام المؤسسة العقابية، ومن أجل تحديد المستوى العلمي الذي يحوزه النزيل الذي يريد الدراسة تلجأ بعض المؤسسات العقابية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية لإختبارات الذكاء لوضع المحكوم عليه في المستوى المناسب له، أو أن يجتاز النزيل إختبارات ثقافية يتحدد بناء عليها المستوى التعليمي للنزيل حسب إستعداده، على أن ينتقل إلى مستوى أعلى كلما تقدم وتحسن مستواه[1].

الفقرة الثانية: وسائل التعليم

فضلا عن أعداد المدرسين وتوفير العدد الكافي منهم وهو أمر مهم وليس بالسهل، يجب توفير وسائل التعليم الأخرى[2]، حيث تعتمد إدارة المؤسسات العقابية على عدة وسائل، في مجال التعليم من أجل تحقيق الغرض العقابي وهو إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وكذا إستئصال عامل من عوامل الإجرام لديهم[3]، من بين هذه الوسائل مايلي:

أولا: تلقين الدروس والمحاضرات

يقوم الأساتذة بإلقاء الدروس على المحبوسين، يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، فإما أن يشرح المعلم موضوع الدرس للمحبوسين وإما أن يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات، فيعطي كل منهم رأيه، ويتوقف ذلك على القدرات والإمكانيات العقلية التي يملكها المحبوسين، مما يساعد على الإصلاح وإعادة التأهيل[4].

كما يمكن للمحبوسين الذين يتمتعون بمستوى دراسي كاف والمؤهلين، إلقاء دروس تعليمية على زملائهم، وخاصة محو الأمية، وذلك بصفة تطوعية أو بتعيينهم من طرف إدارة المؤسسة العقابية، دون أجر[5].

---

[1]- محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 348.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 361، ومحمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 349.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 106.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 326.

[5]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 107.

ثانيا: توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم

إن نزلاء المؤسسات العقابية يهتمون بشكل كبير بالصحف والمجلات التي تساعدهم على تجاوز الوقت، والإطلاع على المجتمع الخارجي خاصة ما تتضمنه من أحداث جارية داخل الوطن، مما يسهل عليهم التكييف في المجتمع بعد إنقضاء مدة العقوبة المقررة، وليس صحيحا مايراه المحبوسين من أخبار الحوادث في الصحف والمجلات تزيدهم إجراما على إجرامهم، بل الصحيح، هو قيام المحبوسين بعمل مجلة شهرية أو نصف شهرية تتعلق بشؤون المؤسسة والنشاطات التي يقوم بها المحبوسين داخلها، فتنشر الوعي بينهم، وتساعدهم في عملية تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع[1].

ثالثا: الإطلاع على الكتب

تعتبر المكتبة من أهم الوسائل التعليمية الهامة داخل المؤسسات العقابية، حيث تساعد المحكوم عليه على الإطلاع الذاتي عن طريق قراءة الكتب العلمية والثقافية[2]، من أجل الإرتقاء بمعارفهم وثقافتهم، وفيها يقضي المحكوم عليه وقت فراغه بالاطلاع على ما هو نافع مفيد له، ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة، تضم ما يحتاجه المحبوسون من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم المحبوس وتثقيفه، وإنما أيضا على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيئ[3].

تعتمد كل إدارة عقابية على هذه الوسائل لتحقيق التعليم للمحبوسين، من أجل الوصول إلى الهدف المنشود من سلب الحرية، وتثقيف المحكوم عليهم لإفادتهم في حياتهم الإجتماعية والعملية بعد الإفراج عنهم، ورفع معنوياتهم وربما إستئصال الخطورة الإجرامية لديهم وأحد عوامل الإجرام لديهم وهو الجهل والأمية[4].

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 195.

[2]– محمد أبو العلاء عقيدة، البمرجع السابق، ص 350.

[3]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب– دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 170.

[4]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الثاني: التكوين المهني

يعد التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي في البيئة المغلقة، وقد خصه المشرع بعناية خاصة، حيث أقره داخل مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل والمراكز المتخصصة بالأحداث والنساء[1].

وعليه سنتطرق إلى دراسة تطبيق التكوين داخل مختلف أنواع المؤسسات العقابية، التكوين داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل في فرع أول والتعليم والتكوين داخل المراكز المتخصصة للأحداث في فرع ثان.

الفرع الأول: التكوين داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل

يتمثل التعليم الفني أو التكوين المهني في تدريب النزلاء الذين ليس لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق مع ميولهم وإستعدادهم، حيث له أهمية كبيرة وبالغة في تأهيل المحكوم عليهم[2]، لأن تعلم النزيل داخل المؤسسة العقابية حرفة أو مهنة معينة ينمي شعوره بقدرته على التعلم وبذلك تزداد ثقته بنفسه وبقدرته على العمل، فضلا على ذلك فإن تعلم النزيل هذا النوع من التعليم يجعله يتعلم مهنة تساعده على الحياة الشريفة بعد الإفراج عنه، ويحول ذلك بينه وبين العودة إلى إرتكاب الجرائم مرة أخرى[3].

أما في الجزائر فقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 على التكوين المهني من خلال المادة 95 حيث نصت على أنه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني"[4]، ومن أجل تمكين أكبر عدد من المساجين من الإستفادة من التكوين المهني أبرمت وزارة العدل سنة 1997 اتفاقيتين[5] مع كل من:

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

[2]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 269.

[3]- محمود أحمد طه، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مصر، 1994، ص208.

[4]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 49، و الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 105.

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 49.

- وزارة التكوين المهني
- الديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد

عرف نشاط التكوين المهني تطورا ملحوظا بالمؤسسات العقابية، بحيث ارتفع عدد المحبوسين المسجلين من 797 مسجلا خلال موسم 1999/2000 إلى 39715 مسجلا خلال الموسم 2016/2017، وهذا راجع لتوفير الهياكل البيداغوجية الحديثة عن طريق فتح مؤسسات عقابية جديدة وتنظم عملية التكوين المهني سنويا على مرحلتين (الشكل الثالث)، خلال دورتي سبتمبر وفيفري بالمؤسسات العقابية كما هو الشأن في مراكز التكوين المهني[1].

وتمكنت المؤسسة العقابية بعزازقة من فتح أكثر من 07 فروع للتكوين المهني حتى يتمكن المحبوس من متابعة تكوينه المهني في أهم التخصصات المطلوبة، ويشرف عليه أساتذة من مراكز التكوين المهني الموجودة بمنطقة عزازقة، بحيث يباشر المحبوسون تكوينهم داخل المؤسسة لمدة 6 أشهر، تتوج بحصول الناجحين منهم على شهادة تأهيل في الاختصاص، تمكنهم من دخول عالم الشغل بعد الإفراج عنهم[2].

كما أوضح المدير الولائي لقطاع التكوين المهني والتمهين، السيد أحمد زقنون، أنه تم تخصيص 320 منصب بيداغوجي لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية، تجسيدا للاتفاقية المبرمجة بين قطاعين، وهذا بولاية الجزائر بولاية الجزائر برسم الدخول المهني الجديد دورة فبراير 2018، وأبرز أن عملية التكوين لفائدة هؤلاء المحبوسين في المؤسسات العقابية يشرف عليها أساتذة مختصين يقومون وفق رزنامة تقديم دروس نظرية، وتطبيقية داخل ورشات متخصصة مجهزة، مؤكدا توفر كل الإمكانيات لتجسيد تكوين نوعي في مختلف التخصصات التمهينية داخل المؤسسات العقابية[3].

---

[1]– الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، http://dgapr.mjustice.dz، شوهد الموقع الإلكتروني يوم: 24 فيفري 2019، على الساعة: 00:12.

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية، تكوين مهني أكثر من 300 منصب بيداغوجي لفائدة نزلاء المؤسسات العقابية لدورة فبراير، الجزائر، 18 فبراير 2018.

[3]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 106.

الشكل الثالث: تطور عدد المحبوسين المسجلين في التكوين المهني في الجزائر 1999 إلى 2017

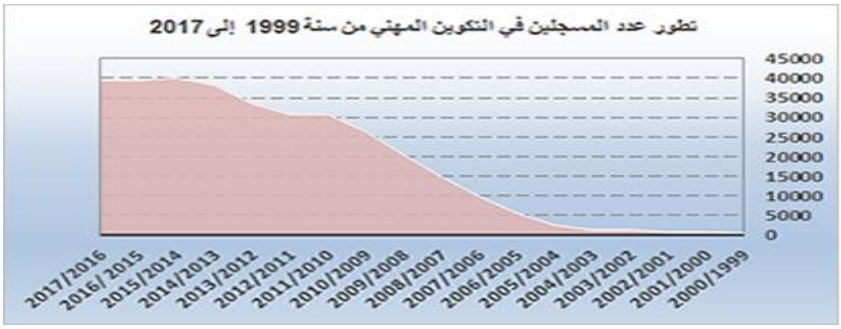

المصدر: الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

http://dgapr.mjustice.dz

ويعتبر التكوين المهني قائما في المؤسسات العقابية سواء أكان المحكوم عليه متعلما سلفا حرفة معينة هدفه حينئذ المحافظة على مستوى تعليمه ورفع كفاءته، أما إذا كان غير ذلك فيتم تعليمه حرفة مناسبة تتناسب مع قدراته البدنية والعقلية[1]، إلا أن ضعف إمكانيات العديد من المؤسسات العقابية، وعدم حصولها على مساحات كافية، يعد عقبة في إنجاح عملية التكوين[2].

وبذلك يشكل التكوين المهني عنصرا أساسيا في عملية العلاج العقابي يساعد المحبوس على إيجاد وضعية اجتماعية عادية، وحتى يؤدي الغاية المرجوة منه لابد أن تتوافر باقي التدابير العلاجية مع التكوين لأنه مهما كان فيعتبر التكوين جزءا من العلاج وليس كله[3].

[1]– محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 346، انظر كذلك جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 296.

[2]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 105.

[3]– عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني: التعليم والتكوين داخل المراكز المتخصصة للأحداث

يكون التعليم المدرسي والتكوين الخاص بالأحداث تحت إشراف وزارة التربية الوطنية، التي توزع برامج التعليم على المراكز المتخصصة التابعة لوزارة التضامن الوطني ومراكز إعادة التأهيل التابعة لوزارة العدل، كما يتم الإستعانة ببعض المعلمين في حالة وجود نقص في أحد المراكز، سنحاول عرض أساليب التكوين والتعليم في المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل في فقرة أولى ومراكز إعادة التربية والحماية في فقرة ثانية[1].

الفقرة الأولى: التعليم والتكوين المهنيين في المراكز المخصصة لإعادة التأهيل

يستفيد الأحداث من التعليم في مؤسسات إعادة التربية الموجودة على مستوى المجالس القضائية طيلة فترة الإتهام (فترة التحقيق) وبعدها إن كانت العقوبة المحكوم بها قصيرة دون أن ينقلوا إلى مراكز التأهيل، وأمر المشرع أن يتم التكوين المهني لهذه الفئة داخل المؤسسات العقابية طبقا لأحكام المادة 95 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، وتنظم الدروس للأحداث الموقوفين داخل المراكز حيث تلقى عليهم المحاضرات تحت إشراف المربين التربويين، حيث يدرس الأحداث يوميا بين 6 إلى 8 ساعات يتناولون فيها كل المواد المقررة في المنهاج الدراسي للأطوار الثلاث[2].

يتم تقسيم الأحداث إلى فئتين بموجب اختبارات عديدة، فالفئة الأولى يوضع بها أصحاب المستوى البسيط والأميين، أما الفئة الثانية، فهي لأصحاب المستوى المتوسط والثانوي الذين يحضرون لاجتياز امتحانات شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا[3].

أما بخصوص التكوين المهني فقد أوجب المشرع بأن يتعين على المراكز المتخصصة بإعادة التأهيل المكلفة بإيواء الأحداث، أن تنظم أقساما للتكوين المهني للمحكوم عليهم، وذلك في ميدان التهييئات والتسيير وبمساعدة مصالح التكوين المهني على رأسها وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم

---

[1]- عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 262.

[2]- المرجع نفسه، ص 263.

[3]- المرجع نفسه، ص 264.

المهني، من أجل إنشاء ملحقات لمراكزها في تلك المؤسسات تأخذ على عاتقها تكوين الأحداث وتزويدها بكل ما تحتاجه من مربين ومعلمين وأخصائيين في التكوين المهني[1].

كما يجب أن يكون التكوين متنوعا بعدة تخصصات صناعية تقليدية وحتى فلاحية، من شأنها أن تساعد الحدث عند خروجه من المؤسسة العقابية أن يجد عملا يساعده على اجتياز الصعوبات التي يواجهها في المجتمع[2]، كما يجب أن يتناسب التكوين المهني مع إمكانيات تشغيل الحدث بعد الإفراج عنه حيث يكون التكوين عمليا ونظريا، ينتهي بإجتياز الحدث إمتحانات الكفاءة المهنية التي تشرف عليه وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وتمنح لهم شهادات في حالة النجاح[3].

الفقرة الثانية: التعليم والتكوين المهنيين في المراكز المخصصة لإعادة التربية والحماية

تهتم هذه المراكز بإستقبال الأحداث الأميين أو الذين تخلفوا عن الدراسة ويشترط كقاعدة عامة أن يكون الحدث بين السن الثامنة والسادسة عشرة من عمره، فدور هذه المراكز يكاد يكون مساعدا مكملا لمهام المؤسسات التعليمية التابعة للدولة ونظرا لعجز المراكز حاليا لسد النقص في الميدان الدراسي حيث لا يمكن تخصيص لكل حدث مربيا معلما، فقد ألزمت الوزارة الوصية مديري هذه المراكز بتسجيل الحدث في المؤسسات الدراسية وعلى مدير المركز أن يخبر قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي[4].

وقد قدمت وزارة التضامن الوطني والأسرة إهتماما بالغا على متابعة الحدث لدروسه حيث أكدت على مدير المركز المتخصص الاعتناء ومراقبة الحدث عن الحضور المستمر للمدرسة وعليه أن يبقى دائم الاتصال مع مدير المدرسة التي يزاول بها الحدث حصصه ودروسه، فضلا على حضوره أحيانا أثناء تدريس المادة من قبل المعلم في القسم وفي آخر كل درس[5]، وتجدر الإشارة إلى أن برامج التعليم

---

[1]- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 265.

[2]- المادة 120 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 22.

[3]- عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 266.

[4]- المرجع نفسه، ص 268.

[5]- المادة 12 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية عدد 81، الصادر في 10 أكتوبر 1975.

الخاصة بالإحداث هي ذاتها التي تطبق في مدارس التعليم الإبتدائي العام وتخصص بكل مركز من مراكز إعادة التربية والحماية[1].

ويلاحظ أن التعليم خارج المركز سواء كان مدرسيا أو مهنيا لا يتم إلا بناءا على رخصة خاصة من قاضي الأحداث، رئيس لجنة العمل التربوي أو من القاضي الذي أمر بإيداع الحدث في المركز ومن شروط هذا المنح أن يكون الحدث حسن الاستقامة طيب السمعة لدى مربيه، بعد أن يقضي فترة في المركز تسمى بفترة الملاحظة.

المبحث الثاني: العمل العقابي ودوره في تأهيل المحبوس

يعد العمل العقابي في المؤسسات العقابية من أهم أساليب المعاملة العقابية، التي ينبغي الإستعانة بها في تأهيل المحبوسين وإصلاحهم، وهناك مجموعة من الضوابط التي تحكم نظام العمل في المؤسسات العقابية بصفة عامة.

وقد أخذ المشرع الجزائري مبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في المواد 110 وما بعدها من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى وكذلك في المواد 96 وما بعدها في القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في مصانع داخل المؤسسات العقابية تنشئ خصيصا لهذا الغرض، على أن يراعى في تشغيل المساجين القدرات والمؤهلات الخاصة لكل مسجون، وكذا حالته الصحية، ويخضع العامل أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسات العقابية إلى القوانين المعمول بها في مجال الصحة والضمان الإجتماعي[2].

ومن خلال هذا المبحث سنتناول أغراض العمل العقابي وشروطه في المطلب الأول، والإطار القانوني للعمل العقابي في المطلب الثاني.

---

[1]- عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص 269.

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 197.

المطلب الأول: أغراض العمل العقابي وشروطه

يعتبر العمل العقابي أسلوب معاملة عقابية يتم بموجبه تشغيل المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا في أعمال تحددها إدارة المؤسسة العقابية في مجالات متنوعة، تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية[1]، حيث يستفيد المحكوم عليهم في هذا الإطار من التشريعات العمالية ومن المزايا المالية المترتبة عن عملهم[2]، وللإدارة العقابية من أجل ذلك أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الغرض[3]، على أن تكون الأعمال منتجة وذات قيمة مرجوة، تتلاءم مع طبيعة العمل في المؤسسات العقابية ونظام الإدارة العقابية، وتتوافق مع السياسة العامة للدولة[4]، حتى وأن ادى إلى خلق منافسة مع اليد العاملة الحرة[5].

وقد تطورت النظرة إلى العمل العقابي تبعا للتطور الذي طرأ على مفهوم العقوبة والغرض منها، ففي بداية نشأته كان ينظر إليه على أنه عنصر من عناصر العقوبة السالبة للحرية وبالتالي انعكس عنصر الإيلام الذي تتميز به على العمل في المؤسسات العقابية، حيث يزداد الإيلام به ليتناسب مع جسامة العقوبة التي تعد انعكاسا لجسامة الجريمة[6].

ويحظى العمل العقابي بإهتمام دولي، وتؤكد المبادئ والمعايير الدولية (المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء)، على حق المحبوس في العمل، من خلال القواعد من 71 إلى 76 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والتي تبين أهداف العمل العقابي الحقيقية، التي تتيح لنا معرفة شروط العمل في المؤسسات العقابية[7].

وعليه سنتناول في **الفرع الأول:** أغراض (أهداف) العمل العقابي، والشروط التي يجب أن تتوفر من أجل العمل داخل المؤسسات العقابية في **الفرع الثاني.**

---

[1]– محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، 447.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 101

[3]– المرجع نفسه، ص 100.

[4]– أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 344.

[5]– عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 100.

[6]– محمد السباعي، المرجع السابق، ص 28.

[7]– محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، 450.

الفرع الأول: أغراض العمل العقابي

عندما كانت النظرة للعمل تنصب على كونه عقوبة إضافية وعامل اقتصادي كانت شرعية هذا الالتزام مستمدة من حق الدولة في مصادرة نشاط المحبوس، ولما اتجهت الأفكار بعد ذلك إلى اعتبار العمل العقابي نظاما تهذيبيا وتأهيليا أصبح التحديد الصحيح لمشروعية إلزام المحكوم عليه بالعمل مستمدة من الدور الهام له في تطبيق برامج إعادة الإصلاح والتأهيل، وهو الذي يفسر حرص التشريعات العقابية كلها على إقراره وتنظيمه[1]، وتتمثل الأغراض الحالية للعمل العقابي في تأهيل المحكوم عليه وفي حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية، فضلا على أنه يعد مصدرا للدخل للمؤسسة العقابية وللمحكوم عليه[2].

وسنتناول في هذا الفرع الغرض الإقتصادي في فقرة أولى، تأهيل المحكوم عليه في فقرة ثانية وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية في فقرة ثالثة.

الفقرة الأولى: الغرض الإقتصادي للعمل العقابي

إن العمل داخل المؤسسات العقابية يمثل أهمية إقتصادية كبيرة، ويحقق فائدة مادية تتمثل في إستغلال الأيدي العاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية في بعض الأعمال التي تحقق عوائد إقتصادية نتيجة بيع منتجات تلك الأعمال[3]، كما تستغل الايدي العاملة العقابية في أداء بعض الخدمات الضرورية لسير المؤسسة العقابية مثل أعمال النظافة والصيانة وإعداد الطعام وغيرها[4].

ويعود العمل في المؤسسات العقابية بفائدة اقتصادية كبيرة على المحبوس وذلك بالمقابل المادي الذي يتحصل عليه نتيجة عمله، والمساعدة في خفض النفقات وتخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في مواجهة المؤسسات العقابية المختلفة من خلال بيع المنتجات، إضافة إلى ذلك ضمان تحصيل

---

[1]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 309، أنظر في ذلك جمعة زكرياء السيد محمد، المرجع السابق، ص 238.

[2]- محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 101

[3]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 135.

[4]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 106.

الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه[1].

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع المؤسسات العقابية، على أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، بل هي مرافق تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم، وما العمل العقابي سوى وسيلة لتحقيق هذا الهدف[2]، ومن ثم يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق ذلك ولو على حساب التأهيل، فالغرض الاقتصادي من العمل العقابي يهدف إلى جعل تحقيق في مرتبة ثانية خلف التأهيل والتهذيب[3].

ويتجلى الغرض الاقتصادي للعمل العقابي في التشريع الجزائري من خلال المادة 97 والمادة 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، حيث تخصص مكافئات للمحبوسين مقابل تشغيلهم[4]، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاثة حصص متساوية:

- حصة ضمان لتسديد الغرامات، والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية.
- حصة قابلة للتصرف مخصصة للمحكوم عليه المحبوس لسد حاجياته الشخصية والعائلية.
- حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عليه.

هذا المكسب المالي يتكون من المبالغ التي يمتلكها المحبوس والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى[5].

---

[1]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 135.

[2]- محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، المعاملة العقابية للأشخاص الخطرين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2017، ص 220.

[3]- أحمد لطفي السيد، أصول الحق في العقاب، الطبعة الثانية، دار الإسلام للطباعة، مصر، 2006، ص 187.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 306.

[5]- المادة 98 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر

الفقرة الثانية: الغرض الإنساني وتأهيل المحكوم عليهم

إن أول ما يهدف إليه العمل العقابي هو تأهيل المحبوسين اجتماعيا ويتضح ذلك من خلال كسب المحبوس مهارات العمل وتعوده عليه وذلك عن طريق تدريبه مباشرة على حرفة أو مهنة معينة تتلائم مع قدراته وإمكانياته البدنية والعقلية وتتلائم مع خبراته السابقة وميوله وإستعداده الشخصي، وتساعده على الاستمرار في العمل أو الحصول على فرصة عمل شريفة عقب الإفراج عنه[1].

كما أن العمل العقابي يساعد على تهذيب المحبوس من خلال غرس روح العمل في نفس المسجون، وبث الثقة في ذاته، وينمي قدراته ويكشف مواهبه وإمكانياته، ويستغل طاقته الزائدة، ويشغل وقت فراغه، وينمي روح التعاون بينه وبين زملاءه ويشعره بتحمل المسؤولية تجاه نفسه وتجاه أسرته ويدفعه إلى مواجهة العوامل الإجرامية الكامنة لديه، ويعوده على الحياة في إطار قانوني بعد الإفراج[2].

أما في الجزائر فيلعب العمل العقابي دورا كبيرا في إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم حيث أنه يخلق لدى كل محبوس الإرادة والمؤهلات التي تمكنه من العيش في كنف إحترام القانون، والقيام بشؤون نفسه وتحمل مسؤوليته للمشاركة في بناء الوطن، فالهدف الأول من العمل العقابي هو إعادة تربية المحبوسين، وتأهيلهم للدخول في الحياة الإجتماعية من جديد بعد الإفراج عليهم[3].

ولهذا فقد اعتمد الفقه الجنائي الحديث على أسلوب العمل العقابي، كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بغية تحقيق الغرض المنشود من العقوبة السالبة للحرية، والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وتهذيب خلقه وإصلاحه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع[4].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 242.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 303، أنظر في ذلك أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 352، محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 452.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 308.

[4]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 96.

الفقرة الثالثة: حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية

للعمل العقابي دور كبير في تحقيق النظام العام داخل المؤسسات العقابية، حيث يقوم المؤسسات العقابية على فكرة تشغيل النزلاء، بإستغلال وقتهم في القيام بالعمل والبعد عن التفكير في العودة للجريمة، وهو ما يحقق أهداف التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بدلا من أن تتفرغ لمواجهة أساليب الخروج عن الشرعية والنظام العام للمؤسسة العقابية[1].

وعليه تتمثل أهمية العمل العقابي في حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية في كونه يقضي على حالة البطالة بين النزلاء بما تخلقه من أسباب للفتنة والتمرد، وينتهي دور العمل العقابي عند هذا الحد وفقا للنظم العقابية الحديثة بحيث لا يتجاوز العمل العقابي هذا الحد، فيتم استخدامه كعقوبة تأديبية، كما أن حرمان المحكوم عليه من العمل يعد مساسا بحقه الأساسي لاعتباره إنسانا، غير أنه يمكن للإدارة المؤسسة العقابية أن تمنع النزيل من العمل في حالة إخلاله بنظام المؤسسة العقابية، أو إظهاره لخطورة على النظام والأمن داخلها، ويعتبر المنع في هذه الحالة إجراءا وقائيا وليس عقوبة تأديبية[2].

الفرع الثاني: شروط العمل العقابي

لكي يحقق العمل العقابي أغراضه الأساسية يلزم أن تتوفر فيه عدة شروط، فمن ناحية يجب أن يكون العمل العقابي منتجا، ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون متنوعا، وأن يكون العمل منظما مثل العمل الذي يكون خارج المؤسسة العقابية، ومن ناحية أخيرة يجب أن يكون لهذا العمل مقابل مادي يتقاضاه المحكوم عليه[3].

وعليه سنتناول هذه الشروط من خلال الفقرات التالية.

---

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 139.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 133.

[3]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 246.

الفقرة الأولى: أن يكون العمل العقابي منتجا

لا يحقق العمل العقابي غرضه من تأهيل المحكوم عليه، إلا إذا كان العمل الذي عهد به إليه منتجا وذلك حتى يزرع لديه الأمل والثقة في النفس[1]، وبالتالي يكون حافزا للمحكوم عليه فيدفعه للقيام بالعمل والتمسك به وتقدير قيمته، وبالتالي سيكون حريصا عليه بعد الإفراج عليه[2].

يشترط المشرع الجزائري في العمل، باعتباره من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين، أن يكون منتجا، حيث تم إنشاء "مكتب وطني لأشغال التربية"، بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 أفريل 1973، يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية[3].

الفقرة الثانية: أن يكون العمل العقابي متنوعا

يهدف تنوع العمل العقابي بعدم تكليف المحكوم عليه بنوع واحد من العمل كالأعمال الصناعية فقط وإنما يمتد ليشمل الأعمال الزراعية وغيرها، كأعمال المصنوعات الجليدية والتجليد، الطباعة والصباغة والحياكة، والآلات الكاتبة، النجارة والطبخ، وإلى غير ذلك من الصناعات والأعمال[4]، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العمل متفقا مع ميول المحبوس وقدراته حتى يحقق غرض التأهيل[5]، ويقتضي تنوع العمل داخل المؤسسات العقابية دراسة أنواع الحرف والمهن المختلفة والمنتشرة في بيئة المحكوم عليه حتى يمكن توجيهه إلى إحداها توجيها صحيحا، وعلى ذلك فإن المحكوم عليه إذا كان ينتمي إلى بيئة صناعية فينبغي توجيهه إليها، وإذا كان ينتمي إلى بيئة زراعية فمن الأفضل أن يوجه

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 96.

[2]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 117.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 97.

[4]- جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 247.

[5]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 155.

داخل المؤسسة العقابية للعمل الزراعي، لأنه بعد الإفراج عنه يعود إلى بيته ويندمج فيها، وعليه لابد من تنوع العمل وتوجيه كل نزيل إلى العمل الذي يناسبه حتى يكتمل برنامج تأهيله[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فتضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعلم الحرف، ولاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية[2].

الفقرة الثالثة: أن يكون العمل مماثلا للعمل الذي يكون خارج المؤسسة العقابية

يجب أن يكون العمل الذي يؤديه المحبوس شبيها للأعمال المنتشرة في البيئة الخارجية المحيطة، ويترتب على ذلك أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل من حيث النوع أو الوسيلة أو الكيفية[3]، في الصناعات والحرف خارج المؤسسات العقابية ولذلك فمن غير الملائم أن يوجه المحكوم عليهم إلى نوع من العمل لا يوجد أو لم يعد له أهمية خارج المؤسسات العقابية حيث لم يعد هناك حاجة لإستخدامه[4]،كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخله مشابهة لتلك الموجودة في الوسط الحر، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فيستفيد المحبوسون المكلفون بعمل من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية[6].

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 329.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 310.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 97.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 306، أنظر كذلك جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 249.

[5]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 108.

[6]- تنص المادة 160 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس ".

الفقرة الرابعة: أن يكون مقابل مادي على العمل العقابي

يتلقى المحكوم عليه أجرا على ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة العقابية، ومن المعلوم أن الأجر لا يمكن أن يكون مساويا للأجور خارج المؤسسة، لأنه في بيئة السجن يكون المحكوم عليه مبتدئا في التدريب على العمل، فيكون إنتاجه دون إنتاج العامل في الخارج، وللمقابل فائدة أخرى هي كونه حافزا للمحكوم عليهم على العمل الجاد والمنتج[1].

وقد ثار الجدل حول طبيعة المقابل الذي يحصل عليه المحبوس نظير العمل الذي يؤديه نجد أن أصحاب النظرية التقليدية يرون أن المقابل الذي يحصل عليه المحكوم عليه من العمل يعد منحة من الدولة وذلك راجع إلى إنتفاء العلاقة التعاقدية بين النزيل والإدارة العقابية، وهذا يرتب عدم نشوء حق للمحبوس في الأجر وعدم إلتزام الإدارة بأداءه ، كما أن قيام المحبوس بالعمل الموكل له فهو ينفذ العقوبة المقضي بها عليه، على أساس أن العمل أحد عناصر المعاملة العقابية[2]، بينما أصحاب النظرية الحديثة يرون بوجوب إعطاء صفة الأجر على المقابل المادي الذي يتحصل عليه المحبوس من العمل العقابي، واعتمد أصحاب هذه النظرية في ذلك على أنه لا يشترط لاستحقاق المحكوم عليه للأجر أن تكون العلاقة مصدرها العقد فقط، بل يكفي أن يتقرر هذا الأجر إما بنص قانوني وإما بتواجد العامل في مركز قانوني يرتب له الحق في الأجر[3].

وتبنى المشرع الجزائري مقابل العمل العقابي، وأعتبره مكافأة يتلقاها المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في إنجاز عمله بصورة كاملة[4]، بحيث يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل[5]، طبقا لأحكام المادة 162 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 193.

[2]– جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 252.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 328، وعلي عبد القادر قهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 258.

[4]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 98.

[5]– تنص المادة 162 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مؤدى، فيما عدى

كما أعلن السيد وزير العدل، حافظ الأختام "طيب لوح" في تصريحاته من تيبازة أن قرابة ال12 مؤسسة عقابية في الجزائر، يتقاضى فيها المحبوسون أجورهم بشكل عادي مقابل أنشطة فلاحية، كما أم هذه المؤسسات تتوفر على بيئة مفتوحة يزاول فيها المحبوسون أنشطتهم[1].

المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي وموقف المشرع الجزائري منه.

من الشروط العامة والأساسية للعمل العقابي أن يتم ذلك العمل داخل المؤسسات العقابية بشكل منظم وذلك بمعنى ضرورة وضع نظم ولوائح إدارية تقنن أو تحكم عمل نزلاء المؤسسات الإصلاحية، وهذا التنظيم يجب أن يكون تنظيما قانونيا وتنظيميا ماديا، وهذا هو التنظيم الجيد الذي يشمل الجانبين[2]، وتعتبر عملية تنظيم العمل العقابي مهمة جدا في مجال العمل داخل المؤسسات العقابية، خاصة في الدول التي تعتمد على القطاع الخاص في إطار خصخصة المؤسسات العقابية، فالتنظيم العام وخصوصا الجانب القانوني المتعلق بالعمل وتشغيل النزلاء يوضح ويحدد الطرق والسبل المتبعة لإدارة العمل العقابي.

عليه ستناول في هذا المطلب التنظيم القانوني للعمل العقابي في الجزائر في فرع أول، وموقف المشرع الجزائري من العمل العقابي في فرع ثاني.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للعمل العقابي في الجزائر

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف إشراف الإدارة العقابية، فإذا كان للإدارة الإشراف الكامل على النزلاء أصبحنا بصدد الاستغلال المباشر، فإذا انعدم الإشراف على عمل النزلاء كنا بصدد نظام المقاولة، كما يمكن أن يكون وسطا في نظام التوريد، بحيث يتميز كل نظام عن الآخر.

ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من هذا القانون، منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، والوزير المكلف بالعمل".

[1]- زهرة بوجمعة، وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح يكشف 12 مؤسسة عقابية تقدم أجورا للسجناء، أخبار الشرق، الجزائر، 08-10-2017، والزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 99.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 164.

سنتطرق إلى نظام المقاولة في الفقرة الأولى ونظام التوريد في الفقرة الثانية، ونظام الإدارة المباشرة في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: نظام المقاولة

يقوم هذا النظام على أن تتفق الإدارة العقابية مع أحد رجال الأعمال على أن يتولى الإدارة الكاملة للإنتاج وتشغيل المحبوسين، فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله ويقوم بشراء الآلات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج، كما يقوم بتعيين الفنيين الذين يشرفون على العمل ويتحمل أجور المحبوسين[1]، ويقوم بعملية تسويق وبيع منتجات اليد العاملة العقابية بعد تسلمه إياها لحسابه الخاص، وأن يتحمل كافة الأخطار المرتبطة بالعمل[2]، ونظير ذلك له حق الإشراف الإداري والفني عليه[3]، وغالبا ما تقدم الدولة إلى المقاول دعم مالي نظرا لضآلة مقابل بيع منتجات المؤسسة العقابية وارتفاع نفقات تشغيل المحكوم عليهم[4].

ويعاب على هذا النظام أن المقاول أو رجل الأعمال الذي يتعاقد مع الدولة في غالب الأحوال لا يحرص على تكليف المحكوم عليهم بأعمال تتناسب وظروفهم الصحية والنفسية أو استعدادهم أو قدراتهم الخاصة، وذلك حتى يحقق أقصى ربح ممكن[5]، وبالتالي تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم[6]، هذا وقد عرف نظام المقاولة انتشارا واسعا عقب الثورة الصناعية وطبق على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر، ولكنه إختفى لمساوئه في أوائل القرن العشرين[7].

يمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة المحبوسون، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم، فقط تشرف عليهم عندما يكون المحبوسون خارج أوقات

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 160.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 188.

[3]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 169.

[4]- محمد مصباح القاضي، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1989، ص 184.

[5]- محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2000، ص 205.

[6]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 109.

[7]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 401.

العمل، أو في أيام العطلة الأسبوعية[1]، وكما تسهر الإدارة العقابية على مراقبة منعهم من الهرب[2]، فضلا عن أن توفير هذا النوع من العمل لهم يعتبر تنفيذا لبرامج المعاملة العقابية بشأنهم، كما يتحمل المقاول جميع المخاطر الاقتصادية المترتبة على هذا النظام في تنظيم العمل[3].

الفقرة الثانية: نظام التوريد

في هذا النظام تتنازل الدولة عن الأيدي العاملة إلى صاحب العمل الذي يقوم بمقتضى العقد الإداري المبرم بينه وبين الإدارة العقابية بتشغيل المحكوم عليهم لحسابه ومدهم بالمواد الأولية والتوجيه الفني، والإلتزام بكافة نفقات تشغيل المحكوم عليهم وتصريف المنتجات المصنعة وبيعها لحسابه الخاص[4]، على أن تحتفظ الإدارة العقابية بحق الإشراف الكامل على عمل المحكوم عليهم من الناحية الفنية والإدارية[5]، وفي هذا النظام لا تترك الإدارة العقابية النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط بإستغلال عملهم لحسابه تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه، كما أن العقد المبرم بين الإدارة ورب العمل ليس عقدا من عقود القانون الخاص وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام[6].

والجديد في هذا النظام مقارنة بنظام المقاولة، أن الإدارة العقابية هي التي تقوم باختيار المحبوسون المكلفين بالعمل، وتستبدل من تشاء منهم، وفقا لحاجة العمل، وظروفهم الصحية، واعتبارات النظام بالمؤسسة[7].

إن إشراف الإدارة العقابية على العمل، يمكنها من تحقيق أغراضه وأهمها تأهيل المحكوم عليهم، كما أن هذا النظام لا يحمل الدولة أعباء كثيرة، نظرا لإعتبارات إقتصادية ، لا يقبل رجال الأعمال على هذا النظام لأنه يمنعهم من الإشراف الكلي على إستغلال رؤوس أموالهم[1].

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 248.

[3]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 123.

[4]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 170.

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 250.

[6]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 402.

[7]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 124.

الفقرة الثالثة: نظام الإدارة المباشرة أو الإستغلال المباشر

وتتولى إدارة المؤسسة العقابية في هذا النظام إدارة الإنتاج والإشراف الكامل على أعمال المحبوسين، كما تتحمل كافة النفقات المالية من أجور، آلات، أدوات وكل متطلبات الإنتاج، كما تشرف إداريا وفنيا على العمل العقابي وتقوم بتسويق منتجاته[2]، وتحصيل قيمته، وفي مقابل ذلك عليها إعاشة المحبوسين والوفاء بمتطلباتهم، ويتميز نظام الإدارة المباشرة ، بأنه يحقق الغرض التأهيلي كاملاً، إذ أن إدارة المؤسسة العقابية توجه المحبوس لممارسة العمل الذي يتناسب مع ميوله وقدرته، مما يسمح له بإتقان عمله، كما يسمح له اكتشاف نفسه في مهن جديدة، وممارستها[3].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإدارة المباشرة، بحيث تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتسويق كل المنتجات الصناعية والتقليدية المنتجة في ورش المؤسسة ولهذا الغرض تم إنشاء مكتب وطني لأشغال التربية، بموجب الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتولى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية[4]، في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الاجتماعية، وتسويق المنتجات الصناعية واستغلال الأراضي الزراعية وبيع إنتاجها، وتشتمل لإيرادات المكتب على عائد الأشغال والمبيعات والخدمات، وهذا ما نصت عليه المادة 03 والمادة 14 من الأمر رقم 73-17.[5]

---

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص317، و الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 102.

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 100.

[3]- المرجع نفسه، ص 100.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 317.

[5]- تنص المادة 03 من الأمر رقم 73-17 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي، على أن: " يهدف المكتب إلى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الإجتماعية حتى ولو كان ذلك مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل ولحساب كل مصلحة أخرى من مصالح الدولة والجماعات العمومية أو الهيئات العمومية، ويجوز له على وجه الخصوص: 1-صنع وتسويق كل المنتجات الخاصة بالصناعة التقليدية أو الصناعية في ورش المؤسسات العقابية، 2-إستغلال الأراضي المخصصة للمؤسسات العقابية في البيئة المفتوحة وبيع إنتاجها، 3-أداء جميع الخدمات لحساب الأشخاص العموميين المشار إليهم اعلاه، 4-القيام بكل عملية خاصة بالأموال المنقولة والعقارات والعمليات المالية والصناعية وكذلك المتعلقة بالصناعة التقليدية أو العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاتها"، كما تنص المادة 14 من نفس الأمر 73-17 السالف الذكر، على أنه: " تشمل إيرادات المكتب على ما يلي: -إيراد الأشغال والمبيعات والخدمات، - الوصايا والهبات".

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من العمل العقابي

يرى المشرع الجزائري أن العمل العقابي هو أسلوب مهم في عملية إعادة إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ويساعد بشكل كبير في إعادة إدماجهم في المجتمع، وباعتبار أن الغرض الأساسي من العمل العقابي هو تأهيل المحكوم عليه وتقويمه بالتالي يتم ذلك من خلال إسناد الأعمال للمحبوسين بحسب قدراتهم الصحية وإستعدادهم البدني والنفسي، أين يتولى مدير المؤسسة العقابية هذه المهمة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

يمكن القول أنه من الأجدر أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات مهمة تمكين المحبوس من العمل العقابي، كونه أعلم بظروفهم وأدرى بالعمل الذي يلائم تلك الظروف، بدلا من مدير المؤسسة العقابية الذي يمكن أن ينحصر دوره في تسيير الجانب المادي للمحبوس العامل دون أن يمتد إلى إختيار العمل الذي يهدف من وراءه تأهيل وإصلاح المحبوس المحكوم عليه[1].

المبحث الثالث: الرعاية الصحية والاجتماعية في المؤسسات العقابية

تعتبر البرامج التأهيلية التي يخضع لها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أساس تحفيف التأهيل وتغيير شخصية المحبوس خلال فترة تنفيذ العقوبة، كذلك فإن أساليب الرعاية التي يتم تطبيقها من الأسباب التي تساعد على ذلك وتجعل المحبوس يشعر بإنسانيته ولا يفقدها داخل المؤسسة العقابية، كما تحافظ على علاقة المحكوم عليه بالوسط الخارجي من أقارب وأصدقاء الذين يساهمون في تقليل الآلام النفسية للمحبوس.

تهدف الرعاية الإجتماعية للمحبوس إلى مساعدته على التكيف مع الحياة الجديدة منذ اليوم الأول لدخوله المؤسسة العقابية، كما تعمل على حل كافة المشاكل التي يتعرض لها سواء كانت مشاكل شخصية أو مع المحبوسين الآخرين، أو حتى مع المجتمع الخارجي بما فيه أسرته، كما تهدف الرعاية الصحية إلى مواجهة أحد أهم أسباب السلوك الإجرامي وهو المرض.

---

[1]– نبيلة صدراتي وعبد الحفيظ طاشور، أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، مجلد 7، عدد 02، الجزائر، 2018، ص 197.

ولذلك سنتناول في هذا المبحث الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية بالجزائر في **(مطلب أول)**، والرعاية الإجتماعية في المؤسسات العقابية بالجزائر في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية

أصبحت للرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية درجة من الأهمية بصورة أضحت حقا للمحكوم عليه في مواجهة الإدارة العقابية، لأن المحبوس في حاجة إلى هذه الرعاية أكثر من غيره لأن حريته مسلوبة وحركته مقيدة على عكس الشخص الحر[1]، وتهدف الرعاية الصحية إلى تقديم العناية الطبية اللازمة للمحبوس المريض الذي يتعذر عليه التوجه للطبيب خارج المؤسسة العقابية، كما تكفل سلامته البدنية والفكرية والعقلية، من خلال شفاء وعلاج المحبوس من مرضه الذي يحقق استئصال أحد العوامل الإجرامية[2]، وبالتالي تحقيق سلامته النفسية والبدنية التي تساهم بشكل كبير في نجاح برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

وسنتناول في هذا المطلب الوقاية الصحية داخل المؤسسات العقابية في الفرع الأول، والرعاية الصحية العلاجية في الفرع الثاني

الفرع الأول: الوقاية الصحية داخل المؤسسات العقابية

إن الرعاية الصحية الإستباقية أو الوقائية لها أهمية كبيرة، إذ لا ينبغي أن تقتصر مهمة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية على العناية الطبية بالمرضى المحبوسين ومعالجتهم فحس، بل يجب أن تمتد إلى خدمات الطب الوقائي أو "الوقاية الصحية"[4].

ويقصد بها اتخاذ الاحتياطات والشروط الصحية اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام لاسيما تفادي انتشار الأمراض المعدية والأوبئة[5] بين المحبوسين في المؤسسات

---

[1]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 199.

[2]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 113.

[3]– محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 332.

[4]– المرجع نفسه، ص 342.

[5]– محمود نجيب محمود، المرجع السابق، ص 323.

العقابية وعمل كافة الاحتياطات لوقايتهم منها بوجه خاص[1]،تنتشر الأمراض والأوبئة عادة بين السجناء عن طريق الزائرين الذين يترددون على المؤسسة العقابية لزيارة المحبوسين أو عن طريق الموظفين، خاصة في ظل جائحة كورونا والخوف من إنتشارها بين السجناء داخل المؤسسات العقابية.

وعليه سنتناول في هذا الفرع أساليب الوقاية الصحية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية، وأهم الإجراءات الوقائية الصحية التي انتهجتها الجزائر في حماية السجناء من فيروس كورونا.

الفقرة الأولى: أساليب الوقاية الصحية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية

ويقصد بالأساليب الوقائية كل ما يتعلق بحياة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل أساسا في جميع الشروط والاحتياطات الواجب توفرها في المؤسسة العقابية، من حيث الاتساع والنظافة والتهوية[2].

أولا: المؤسسة العقابية

ينبغي الاهتمام بتوفير كافة الاحتياطات الصحية في الأماكن التي يعيش فيها النزلاء، فيتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فيجب أن تكون الأمان المخصصة للمعيشة واسعة بما يكفي وأن تكون مهواة ، وأن لا تزيد فيها كثافة النزلاء عن الحد المقرر صحيا[3]، كما يلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحبوسون وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والتهوية والتدفئة الضرورية، كما يجب أن يخصص لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تناسب مع فصول السنة[4]، ويجب تخصيص أماكن داخل المؤسسة العقابية للعمل والأكل والترفيه أو لممارسة الرياضة والتعليم، ويجب أن تكون واسعة ومهواة، كما يجب أن تتوفر المرافق الطبية الكافية في

---

[1]–إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 199.

[2]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 200.

[3]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 359.

[4]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 339.

المؤسسة العقابية[1]، على أن يسهر طبيب المؤسسة العقابية بإجراء تفتيش منتظم يتأكد من خلاله توفر كل الشروط الصحية داخل المؤسسة العقابية واحترام المحبوسين لها.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن الحق في الرعاية الصحية مكفول لجميع فئات المحبوسين، حيث توفر المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة[2]، وتراقب تطبيقها طبقا للمواد 57 و58 و59 [3]من قانون تنظيم السجون 05-04 المعدل المتمم 18-01.

ثانيا: الوقاية الشخصية للمحبوس

في سبيل تحقيق رعاية وقائية شخصية وصحية للمحبوسين، وجب على إدارة المؤسسة العقابية أن توفر كل متطلبات النظافة للمحبوسين، وأن تفرض عليهم قواعد النظافة الشخصية، وإلزامهم بتطبيق البرنامج الذي تعده الإدارة العقابية من أجل تحقيق الغرض من الرعاية الصحية الوقائية[4]، ومن أجل تلبية الاحتياجات الطبيعية للمحبوسين، لابد من توفير الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، وتوفير كل متطلبات الحلاقة بالنسبة للرجال المحبوسين[5].

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 114.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 339.

[3]- نصت المادة 57 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"، كما نصت المادة 58 من نفس القانون على أنه: " يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك"، كما نصت المادة 59 من نفس القانون على أنه: " تقدم الإسعافات العلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا".

[4]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 114.

[5]- القاعدة 18من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي تنص على: " يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات. – بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على إحترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام".

أما في التشريع الجزائري، فيسهر طبيب المؤسسة العقابية على تطبيق قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس، كما يعمل على إخطار مدير المؤسسة العقابية بكل النقائص التي يرونها والوضعيات التي من شأنها أن تضر بصحة المحبوس[1].

ثالثا: الوقاية الصحية في غذاء المحبوسين

ينبغي الاهتمام بوجبات الطعام الخاصة بنزلاء المؤسسة العقابية، إذ يجب أن تكون ذو قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحتهم وقواهم البدنية[2]، على أن يتم إعدادها بطريقة نظيفة، فيلزم أن تكون متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، كما يجب أن تحتوي على كافة العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم وفقا للمعايير الطبية، وتنوع الوجبات ضرورة لحماية صحة المحبوسين[3]، كما ينبغي على إدارة المؤسسة العقابية توفير الماء الصالح للشرب لكل نزلاء المؤسسة العقابية متى إحتاجوا له[4]، كما يجب مراعاة نوعية بالطعام وكميته بالنسبة للنزلاء المرضى، والنساء الحوامل ومن يقومون بأعمال شاقة[5].

وغالبا ما يكون الطعام الذي تقدمه الإدارة العقابية للنزلاء محل انتقاد ومصدرا لشكوى وتذمر المحبوسين، بسبب قلة كمية الطعام ورداءة نوعيته وسوء طبخه وعدم مراعاة القواعد الصحية في توزيعه[6].

---

[1]– المادة 60 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– القاعدة 22 فقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر، التي تنص على: " توفر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم".

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 266.

[4]– القاعدة 22 فقرة 2 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر ، التي تنص على : " توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه".

[5]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 360.

[6]– أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 378.

وقد إشترط المشرع الجزائري أن تكون الوجبات الغذائية التي تقدم للمحبوسين متوازنة، بغية الحفاظ على السلامة البدنية والعقلية للمحبوسين[1]، غير أن قيمة الوجبة التي يتلقاها المحبوس في اليوم والتي تقدر ب 130 دج لا يمكنها أن تحقق الغاية المرجوة[2].

رابعا: الوقاية الصحية في ملبس المحبوس

عند دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية، يفرض عليه إرتداء لباس خاص بإعتباره مظهرا من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة العقابية[3]، وتخضع هذه الملابس الخاصة إلى معايير في خياطتها بحيث يعتمد في ذلك على أقمشة مضادة للحرارة في الصيف وتمنح بعض التدفئة للمحبوس في الشتاء، مثلما معمول به في مصر وغيرها من الدول، وتكون الألبسة في ألوان مختلفة لكل منها رمزية معينة[4]، أما المشرع الجزائري فلا يفرض على المحبوسين إرتداء ملابس خاصة، فيمكنهم الإكتفاء بملابسهم العادية بشرط أن لا تخالف النظام العام للمؤسسة العقابية، غير أنه يلزم الحبوسون الموضوعون تحت نظام الورش الخارجية، إلى جانب المحبوسين في البيئة المغلقة، بارتداء بذلة الحبس[5]، على أن لا تكون مهينة أو حاطة بالكرامة[6].

كما يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب عليه تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة العامة داخل المؤسسة العقابية[7].

---

[1]- المادة 63 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 116.

[3]- المرجع نفسه، ص 116.

[4]- وتجدر الإشارة إلى أن في نظام الإحتباس المصري يرمز كل لون لوضعية قانونية، حيث أن اللون الأبيض يرمز للحبس الإحتياطي على ذمة التحقيق، اللون الأزرق يرمز للسجن ويرتديه كل المحبوسين الصادرة في حقهم أحكام نهائية وبالتالي يقضون عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، أما اللون الأحمر فيرمز لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام، وهي الفئة التي تعرف بالخطورة، أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 379.

[5]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 341، أنظر كذلك: الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 116.

[6]- القاعدة 19 فقرة أولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر.

[7]- القاعدة 19 فقرة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر.

كما تعتبر الرياضة داخل المؤسسة العقابية، من أهم الوسائل التي تحفظ السلامة البدنية والعقلية للمحبوسين، حيث يجب أن توفر إدارة المؤسسة العقابية أماكن خاصة لممارسة الرياضة مزودة بكل المستلزمات، كما توظف ممرنين وأساتذة تربية بدنية لفائدة المحبوسين، أو تقوم بإستخدام من المحبوسين من تتوفر فيه الشروط الضرورية للتدريب[1]، ويحق للسجناء غير المستخدمين في أعمال داخل المؤسسة العقابية القيام بنشاطات رياضية في الهواء الطلق لمدة ساعة على الأقل، في حالة كان الطقس مناسب[2].

وقد ألزم المشرع الجزائري المحبوسين بممارسة أنشطة رياضية باعتبارها وسيلة للمحافظة على صحة المحبوسين، تحت إشراف مربين وممرنين، على أن يراعى في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم[3]، حيث يباشر الممرنون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[4].

خامسا: رعاية المحبوسات الحوامل

إن الأم الحامل تحتاج في حقيقة الأمر إلى عناية صحية في المتابعة طيلة وأثناء فترة الحمل لذلك هي تحتاج إلى أنواع الغذاء الذي يحتوي على القيم الغذائية والفيتامينات التي توفر إحتياجات نمو الجنين وما يلزمه لتطور نموه بشكل طبيعي لأن الجنين يتغذى من الأم مباشرة عن طريق الحبل السري، وعليه فإن أي نقص لدى الأم في غذائها يؤثر على صحة الجنين ونموه[5]، لذلك ينبغي على إدارات المؤسسات العقابية توفير الغذاء المناسب والجيد المتكامل للسعرات الحرارية المطلوبة للمرأة الحامل في المنشآت العقابية التي تحتوي من بين النساء المسجونات نساء حوامل وذلك حرصا على صحة الأم الحامل أثناء فترة حملها وضمانا لصحة الجنين من خلال إستمدادها للسعرات الحرارية

---

[1]- القاعدة 23 فقرة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 176.

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 117.

[4]- المادة 89 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 204.

المكملة عن طريق الأغذية المليئة بالبروتينات والكالسيوم والحديد وأنواع الفيتامينات المختلفة وأملاح اليود[1].

تحتاج المرأة الحامل المحبوسة إلى عناية صحية وجسدية في طيلة فترة الحمل وبعد الولادة، وتتم متابعتها خلال فترة حملها أسبوعيا أو على الأقل شهريا من الناحية البدنية والجسمية من طرف طبيبة مختصة في أمراض النساء والتوليد، ومن الناحية العقلية من قبل طبيب مختص، كما تسهر الإدارة العقابية على عدم تكليفها بأعمال شاقة ومرهقة تتنافى مع الإنسانية والتي من شأنها أن تؤدي بأضرار جسيمة بالسجينة الحامل وكذلك الجنين المحمول به[2].

يسمح للأمهات الحوامل المحبوسات أن ينتقلن إلى المستشفى العام عندما يقترب موعد الوضع، أو أن تتم هذه العملية داخل المؤسسة العقابية إذا قرر الطبيب المشرف امكان ذلك، وحينما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن توجه إليه رعاية خاصة، لأنه شخص بريء لا يجوز أن يتحمل أي أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على والدته، ويجب ألا يذكر في شهادة ميلاده أنه ولد في المؤسسة العقابية[3].

كما يجب أن تتوفر في المراكز الخاصة بالنساء، المنشآت الخاصة والضرورية التي تساعد على توفير الرعاية الصحية والعلاج المناسب قبل الولادة وبعدها، كما يجب اتخاذ جيع الإجراءات والترتيبات الضرورية لضمان صحة جيدة للأمهات المحبوسات[4].

الفقرة الثانية: الإجراءات الوقائية الصحية التي انتهجتها الجزائر في حماية السجناء من فيروس كورونا

[1]– عبد الله أحمد هلالي، خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، سلسلة العلوم الإجتماعية، دار الطلائع للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 77.

[2]– فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 71.

[3]– طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2013، ص586.

[4]– القاعدة 28 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر.

اتخذت الجزائر كغيرها من دول العالم التي تعاني من وباء كورونا العديد من الإجراءات الوقائية داخل المؤسسات العقابية، حماية لصحة المحبوسين وكل العاملين فيها، ومن أجل ذلك أصدرت الجزائر العديد من المراسيم الرئاسية والتنفيذية واتخذت في ذلك مجموعة من التدابير الوقائية للتقليل من خطر إنتشار الجائحة.

في إطار مواجهة وباء كورونا في الوسط العقابي، والتخفيف من الضغط والإكتظاظ من أجل خلق مسافة كافية داخل أجنحة المؤسسات العقابية لمنع تفشي الفيروس، أصدر رئيس الجمهورية ثلاث مراسيم عفو عن المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين ليس لديهم سوابق قضائية بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم إثني عشر شهرا أو يقل عنها، كما إستفاد المحبوسون الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشرة شهرا أو يقل عنها، وكان أول مرسوم رئاسي أصدره رئيس الجمهورية في أول أفريل 2020[1]، تم فيه إطلاق 5037 محبوس، وجاء بعده مرسومين رئاسيين بمناسبة عيد الاستقلال المصادف ل 05 جويلية 2020 وبمقتضاه تم إطلاق سراح 4700 محبوس، و 6294 في الدفعة الثالثة[2]، كما شهدت سنة 2021، بإصدار رئيس الجمهورية لمراسيم عفو بمناسبة عيد الإستقلال والشباب وكذا عيد الأضحى المبارك حيث تم إطلاق سراح 60 محبوس بتهمة الغش في المسابقات الوطنية. هذا وتم توجيه المحبوسين من المؤسسات العقابية التي بها أعداد كبيرة من النزلاء إلى مؤسسات جديدة، حيث أنشئت أزيد من 12 مؤسسة عقابية جديدة على المستوى الوطني، للحفاظ على سلامتهم وتحقيق تباعد جسدي بينهم[3].

كما أن وزارة العدل قد أصدرت مجموعة من التعليمات والقرارات وجهتها للمديرية العامة لإدارة السجون إستنادا على المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [4]، من أجل اتخاذ تدابير الوقاية لحماية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية من فيروس كورونا، ومن أهم هذه التدابير وجوب رصد فيروس

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 20-80 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتضمن إجراءات عفو، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة في 02 أبريل 2020، ص 5.

[2]- علي شملال، الرعاية الصحية للسجناء في ظل جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 85، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 719.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 720.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد التدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020، ص 9.

كورونا من طرف الأطباء العاملين في المؤسسات العقابية الذي وقع عليهم الإبلاغ عن الحالات المشتبه في إصابتها و التي تأكدت إصابتها بالوباء، ذلك بعد إضافة كوفيد 19 إلى قائمة الأمراض المعدية، وعليه وجب عليهم إخطار الإدارة العقابية التي بدورها تقدم تقريرا إلى المديرية العامة لإدارة السجون التي يقع عليها واجب إبلاغ السلطة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا في ذلك.

قد اعتمدت الجزائر عدة تدابير وقائية لحماية السجناء من كوفيد 19 داخل المؤسسة العقابية، والتي جاءت بها المديرية العامة لإدارة السجون، أهمها: تعليق زيارات الأقارب، وهو الحق الذي نصت عليه المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، تم تعليق هذا الحق حفاظا على سلامة وصحة المحبوس، وغيره من نزلاء والعاملين بالمؤسسة العقابية، كما تم منع إدخال المواد الغذائية التي كان الأقارب يحضرونها لدويهم المحبوسين التي كانت تأتيهم مرة واحدة كل خمسة عشر يوما والتي لا يتعدى وزنها عشرة كيلوغرام، حيث قامت المديرية العامة لإدارة السجون برفع حصة المسجون من الأموال التي يحق له صرفها في الأسبوع الواحد داخل المؤسسة العقابية من 1500.00 دج إلى 3000.00 دج، حتى يتسنى له إقتناء كل ما يحتاجه من مأكولات ووسائل النظافة والحلاقة[2].

كما قامت الإدارة العقابية بتزويد المؤسسات بهواتف ثابتة لتمكين المحبوسون من الإتصال بأسرهم والإطمئنان عليهم، تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، وتكون مدة المكالمة محددة،. كما أن الإدارة العقابية منعت المحبوس من الإتصال بمحاميه دون حجاب حاجز، وبإعتبار أن هذا الحق جوهري كرسه قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وحفاظا على صحة المحبوس والمحامي تم وضع حواجز زجاجية بينهم في قاعة خاصة، كإجراء وقائي.

عملت المؤسسة العقابية في ضل وباء كورونا على إقتناء كل المستلزمات الصيدلانية والشبه صيدلانية من أدوية ومعقمات، وقامت بفرض إرتداء القناع الواقي على كل النزلاء والعاملين داخل

---

[1]- تنص المادة 66 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أن:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة".

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 722

المؤسسة العقابية، ولتوفير هذه المادة تم تسخير مصانع الألبسة الخاصة بالمؤسسات العقابية لصناعة وإنتاج الأقنعة الواقية، كما خصصت الوحدات الطبية داخل المؤسسات العقابية جناح خاص بعزل السجناء الوافدين الجدد والمشتبه في إصابتهم والمصابين بوباء كورونا[1]، حيت تم تجهيزها بكل ما يتطلبه الوضع الصحي، من رعاية طبية وأجهزة وسيارات إسعاف مجهزة لهذا الغرض، كما تم فرض تطبيق البروتوكول الصحي الذي اعتمدته الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70، الذي جاء فيه الحرص على التباعد الجسدي بين المحبوسين[2]، والارتداء الإجباري للكمامات، وغسل اليدين وفرض النظافة الشخصية على المحبوسين.

الفرع الثاني: الرعاية العلاجية داخل المؤسسات العقابية

اهتم المشرع بالجانب العلاجي للمحبوسين، ونظم مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تنظم أوجه العناية الطبية التي ينبغي العمل بها داخل المؤسسات العقابية مستندا في ذلك على المبادئ الجوهرية التي أقرتها المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان[3].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى فحص المحكوم عليهم في الفقرة الأولى، وإلى علاج المحكوم عليهم في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: فحص المحكوم عليهم

من مظاهر الرعاية الصحية التي يجب الإهتمام بها داخل المؤسسات العقابية، ضرورة إجراء فحص طبي للمحبوسين الجدد في غضون 24 ساعة من بداية إيداعهم داخل المؤسسة العقابية مع إعداد سجلات طبية لكل نزيل[4]، حيث يقوم طبيب المؤسسة العقابية، بفحص المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية[5]، وكلما إقتضت الضرورة لذلك بغية تشخيص أي مرض عضوي أو عقلي قد يكون

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص 726.

[2]- منظمة الصحة العالمية، نصائح حول مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) للجمهور، آخر تحديث 29 أفريل 2020، الفقرة 03

[3]- محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 349.

[4]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 201.

[5]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 208.

مصابا به فيتخذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه[1]، وعزل المحبوسون المصابين بأمراض معدية، مثل ما هو معمول به في ضل وباء كورونا حيث أنشئت قاعات مجهزة لعزل المصابين بالوباء وتقديم العلاج لهم، وكذا توفير المراقبة الطبية لكل الحالات المرضية.

أما في فرنسا فبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يلتزم بإجراء فحص طبي إشعاعي للكشف عن مرض السل، وإختبار للكشف عن الأمراض الجنسية المتنقلة، كما يجوز لطبيب المؤسسة العقابية أن يقترح على المحكوم عليه إجراء الإختبار الخاص للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة، فقد أثبتت الإحصائيات أن أغلب السجناء في فرنسا[2] قبل دخولهم المؤسسة العقابية 70% منهم يعانون من الإدمان على التدخين، و20% لديهم إستهلاك مفرط للكحول، 06% يعانون من أمراض مزمنة كالإصابة بفيروس نقص المناعة، والتهاب الكبد والسل[3].

أما في الجزائر فقد نص المشرع في المادة 58 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك، إضافة إلى أنه تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا[4].

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص ص 118،119.

[2]- E. Blanc et J-L. Warsmann, Rapport d'information n°1811 sur la prise de charge sanitaire, psychologique et psychiatrique des personnes majeures placées sous-main de justice, Assemblé nationale, 8 juillet 2009, p18.

و أسماء كلانمر، حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص 242.

[3]- A. Desesquelle, Le handicap est plus fréquent en prison qu'a l'extérieur, Institut National de la statistique et des études économiques premiers, Paris, 2002, p2.

وأسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 242.

[4]- المادة 59 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

الفقرة الثانية: علاج المحكوم عليهم

إن علاج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يعتبر حقا له ويتم علاجه من جميع الأمراض التي يعاني منها وكذا التي أصابته عند تنفيذ العقوبة[1]، سواء أكانت هذه الأمراض بدنية أو نفسية أو عقلية، حيث لا يتحمل المحبوس نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى، فالدواء يصرف من صيدلية المؤسسة العقابية مجانا، كما يلزم أن يتم العلاج وفقا للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين[2].

أما في الجزائر، فقد نص القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان، المؤرخ في 03 نوفمبر 1975، والمتعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية[3]، الذي ينص على أنه يتم التكفل بالمحبوس الذي ثبت إصابته بمرض ما، عن طريق الفريق الطبي الموجود في العيادة أو الوحدة الصحية على مستوى المؤسسة العقابية، فيتم فحصه من قبل الطبيب المختص، الذي يشخص حالته ويقدم له الدواء الذي يعالجه، وتتم متابعة المريض بشكل مستمر حتى تستقر حالته، أما إذا كانت الحالة مستعجلة ووجبت التدخل الجراحي، يتم تجهيز قاعة خاصة بالعمليات يتم تعقيمها وتزويدها بكل الأجهزة اللازمة، ويجري الطبيب العملية، أما إذا كانت المؤسسة العقابية لا تتوفر فيها الوسائل اللازمة، يتم إتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لنقل وتحويل المحبوس المريض إلى أقرب مستشفى أو مستوصف عمومي لتلقي العلاج اللازم، وقد تم تحديد إجراءات النقل إلى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972، المتعلق بالمعالجة الإستشفائية للمساجين[4].

يلعب طبيب المؤسسة العقابية دور كبير في حماية صحة المحبوسين داخل المؤسسة، وعليه ومن أهم الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، أن يكون طبيب عام تتوفر لديه المعرفة الضرورية بكل الأمراض العقلية والنفسية[5]، وتتعدد مهامه داخل المؤسسة العقابية ، فبعضها ذات طبيعة إشرافية رقابية

---

[1]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 177.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 344.

[4]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 345.

[5]– القاعدة 22 فقرة 1 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة المحبوسين.

والبعض الأخر يتعلق بالكشف على المحكوم عليهم وعلاجهم وأخيرا تقديم التقارير اللازمة للإدارة العقابية[1].

يلتزم الطبيب بشكل يومي على التحقق من إتباع القواعد الصحية بالمؤسسة، فيقوم بالتفتيش بصورة منتظمة على الغذاء الذي يقدم للمحبوسين، ويتأكد من نظافتهم الشخصية وملابسهم ومفروشاتهم، ويتأكد من نظافة المؤسسة ومن توفرها على كل الإحتياطات الصحية كالتدفئة، والإضاءة والتهوية[2].

المطلب الثاني: الرعاية الإجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية

تسعى يرامج الرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية إلى استمرار حالة التوافق النفسي الإجتماعي لدى السجين طوال فترة بقائه في المؤسسة العقابية، كما تحرص على إعادة تأهيله ليخرج للمجتمع عضوا فاعلا ونافعا لنفسه ولمجتمعه، كما تهدف الرعاية الإجتماعية الموجهة للمحبوس إلى تحقيق التوافق الشخصي والإحساس بالذات والشعور بالأمن الداخلي، بحيث يتحقق للمحبوس إمكانية إعتماده على نفسه في قضاء حوائجه الشخصية وإحساسه بالحرية والشعور بالإنتماء للمجتمع، بدءا بأسرته وامتدادا الى المجتمع بالكامل[3].

ومن خلال هذا المطلب سنتناول أهمية الرعاية الإجتماعية في فرع أول وأساليب الرعاية الإجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية الرعاية الإجتماعية

منذ أن اعتبر التأهيل والتعذيب غرضا أساسيا للعقوبة، كان لابد من تمكين المحبوسين من كل السبل المتوفرة لعيش حياة طبيعية داخل المؤسسة العقابية، ذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف معها، وتنظيم علاقاتهم

---

[1]- محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 368.

[2]- القاعدة 26 فقرة 1 من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر.

[3]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 181.

الخارجية على نحو يسهم في إعادة إدماجهم في المجتمع بعد إفراج عنهم، وهو ما يساعدهم على تحقيق الإستقرار النفسي للمحكوم عليهم[1].

وقد أولى المشرع الجزائري للرعاية الإجتماعية أهمية خاصة، لهذا الغرض تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون بموجب المادة 89 من قانون 05-04 المعدل بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2]، كما أحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتسيير وإعادة إدماجهم الإجتماعي[3]، طبقا لنص المادة 90 [4]من نفس القانون.

وتهدف الرعاية الاجتماعية للمحبوسين إلى تحديد ومعرفة مشكلات المحبوس ومحاولة إعطاء حلول لها، كما تهدف إلى الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، كما تضمن له حقوقه التي أهمها: الحق في الزيارة والمراسلة[5].

وتعتبر الرعاية الإجتماعية، أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، لا تقل أهمية عن الأساليب الأخرى، اذ يعتبرها بعض الباحثين من الأساليب التكميلية التي يتلقاها المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[6].

الفرع الثاني: أساليب الرعاية الإجتماعية في التشريع الجزائري

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 179.

[2]- تنص المادة 89 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات".

[3]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 123.

[4]- تنص المادة 90 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية محبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم".

[5]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 92.

[6]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 124.

تقوم الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، على عدة أساليب تعتبر أساس قيام الرعاية الإجتماعية داخل المؤسسات العقابية أهمها التعرف على مشاكل المحبوس وإيجاد حلول لها، وضمان حق المحبوس في الزيارة والتراسل.

وعليه سنتطرق في الفقرة الأولى إلى دراسة حلول مشاكل المحبوس ومساعدته على تنظيم أوقات فراغه، وضمان حق المحبوس في الزيارة والتراسل في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: دراسة حلول مشاكل المحبوس ومساعدته على تنظيم أوقات فراغه

يعيش المحبوس حياته داخل المؤسسة العقابية وهو يعاني من الكثير من المشاكل، تعود أغلبها لفترة ما قبل دخوله المؤسسة العقابية، وعلى الأغلب تكون سببا في ارتكابه للجريمة، وهي نوعان: الأول خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في المشاكل الأسرية وأخرى داخل المؤسسة العقابية بسبب سلب حريته وقسوة إدارة السجن عليه، وما ينجم عنها من آثار سلبية على نفسية المحكوم عليه، مما يصعب معه التعيش داخل بيئة جديدة مغلقة[1].

أولا: دراسة وحل مشاكل المحبوس

كل هذه المشاكل تحتاج إلى الدراسة والعمل على تذليلها وإيجاد الحلول المناسبة لها، خاصة بوجود إدارة الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية مثلما هو موجود في فرنسا منذ 1945، أو بوجود أخصائيين اجتماعيين كما هو موجود في الجزائر بموجب المادة 89 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي تنص على أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون، ويعمل الأخصائي الإجتماعي على لقاء المحكوم عليه لدراسة حالته والتعرف على جميع المشاكل التي يعاني منها خارج وداخل المؤسسة العقابية، ويقتضي ذلك توطيد العلاقة بينه وبين المحكوم عليه لكسب ثقته، فيخبره بكل مشاكله، الذي يقوم بدراستها لإيجاد حلول لها عن طريق الإتصال بالمحيط الخارجي للمحبوس من خلال أسرته ويتعاون مع كل الجهات اللازمة، حتى يتسنى

[1]- ميلود جباري، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص 59.

له حل مشاكل المحبوس، فحينئذ سيشعر المحكوم عليه بالراحة النفسية والثقة في المؤسسة العقابية وبالتالي سيستجيب بشكل سريع وجيد لبرامج العلاج والتأهيل[1].

كما أحدث المشرع الجزائري في كل مؤسسة عقابية مصلحة مخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين وتسمى بمصلحة التقييم والتوجيه، التي يحدد تنظيم سيرها القرار المؤرخ في 21 ماي 2005، حيث يوجه لهذه المصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين (2) فأكثر، بناء على إقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب[2]، ويتلقى المحبوس خلال فترة متابعة بالمصلحة حصصا تحسيسية وتوعوية في عدة ميادين أهمها: إدمان المخدرات، الوقاية من الإنتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي على المحبوس، النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا[3].

يشرف على عملية الرعاية الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية المساعد الإجتماعي، تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[4].

ثانيا: مساعدة المحبوس على تنظيم أوقات فراغه

إن من بين أوجه الرعاية التي ينبغي أن يهتم بها الأخصائي الإجتماعي، تنظيم أوقات فراغ المحبوسين نظرا لأهمية ذلك في مجال الإصلاح والتأهيل، فغالبا ما تأتى المشاكل من سوء إستغلال المحكوم عليهم لأوقات فراغهم، وإنصرافهم لتبديد طاقاتهم المعطلة خلال هذه الأوقات في إفتعال المشاكل وإرتكاب الجرائم، وعليه يلعب الأخصائي الإجتماعي دورا كبيرا في توجيه المحبوسين نحو الإستغلال الأمثل لأوقات فراغهم في المؤسسات العقابية[5]، وبرامج شغل في أوقات الفراغ في

---

[1]– أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص ص 382، 383.

[2]– المادة 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الصادرة في جريدة رسمية، عدد 44، بتاريخ 26 جوان 2005، ص 36.

[3]– المادة 8 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005، يتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، السالف الذكر.

[4]– المادة 89 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 341.

المؤسسات العقابية متنوعة، تشمل برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية وترويجية، ومن أهم البرامج التي يعتمدها الأخصائيين الاجتماعيين لملء أوقات فراغ المحبوسينهي:

- تكوين فرق منظمة ومتجانسة[1] من النزلاء في الأنشطة "الرياضية، والثقافية والفنية والأدبية والإعلامية والترفيهية..." وتخضع كافة الجماعات لإشراف الأخصائي الإجتماعي.
- وضع برنامج شهري يحدد أنواع النشاط ويهدف إلى شغل أوقات فراغ المسجونين على أن يشمل النشاط أكبر عدد من المحكوم عليهم.
- تشجيع النزلاء على التنافس فيما بينهم على حسن السلوك، وأوجه النشاط الإجتماعي ووضع برامج مؤدية لذلك.
- إقامة المباريات المختلفة داخل المؤسسات العقابية بين المحبوسين أنفسهم وبين محبوسين آخرين من مؤسسات عقابية أخرى، مع إتخاذ كل الإجراءات الضرورية والتصاريح اللازمة من الجهات المختصة.
- تشجيع النزلاء على التردد على المكتبة، والمساهمة في تطويرها باقتراح عناوين كتب جديدة لها، يخضع محتواها للرقابة والإشراف من طرف المختصين الاجتماعيين.
- إنشاء إذاعة داخلية للمؤسسة العقابية من أجل نشر الوعي الثقافي بين المحبوسين من خلال اطلاعهم على الصحف والمجلات وبرامج التوعية والندوات.
- يسهر المختص الاجتماعي على الاطلاع على ابحاث النزلاء الجدد للوقوف على ظروف كل حالة تمهيدا لإدماجه في الفريق الملائم له.

الفقرة الثانية: ضمان حق المحبوس في الزيارة والتراسل

يتمتع المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بحقوق كثيرة داخل المؤسسة العقابية، ومن بين أهم هذه الحقوق هي إبقاء العلاقة بين المحبوس والعالم الخارجي بكل الوسائل الممكنة وضمان هذا الحق عن طريق ضمان تلقي المحبوس للرسائل الواردة إليه وإرسالها وفقا للنظام المعمول به في ذلك، كذلك ضمان حق المحبوس في تلقي الزيارات من أهله وأقاربه ومن محاميه وتكون الزيارة وفقا للنظام المعمول به.

[1]– محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 390.

وعليه سنتناول في هذه الفقرة حق المحكوم عليه في التراسل (أولا) ثم حق المحكوم عليه في تلقي الزيارات والمحادثة (ثانيا).

أولا: حق المحكوم عليه في التراسل

تقدم النظم العقابية للمحبوس الحق في إرسال الرسائل وتلقيها بإعتبارها من أهم الوسائل الفعالة والتي توطد العلاقة بين المحبوس والعالم الخارجي[1]، حيث أصبحت المراسلات من بين عناصر المعاملة العقابية اللازمة لتأهيل المحبوس وتسهيل عملية إدماجه في المجتمع[2].

وتعتبر المراسلات الكتابية من أقل الوسائل التقليدية تكلفة وأكثرها جدوى، خاصة إذا ما كانت المؤسسة العقابية في مكان بعيد فيسمح للمحبوس بكتابة خطابات للغير من خارج المؤسسة العقابية، كما يسمح له بتلقي الرسائل أيضا، حيث تخضع الرسائل للرقابة[3].

تحتاج عملية التراسل لفرض بعض القيود على المراسلات الواردة والخطابات المرسلة، كعدد الخطابات المسموح بإرسالها أو تلقيها، ورقابتها من جهة الإدارة للتأكد من عدم استخدامها كوسيلة للهرب أو التهريب، أو الإخلال بالنظام وإدخال الممنوعات[4]، ومن بين أهم هذه القيود مراقبة محتوى المراسلات التي يقوم بها المحبوس، إلا بعض المراسلات المستثناة بنص القانون من المراقبة، وهي التي تكون بين المحبوس ومحاميه وبين المحبوس والسلطات القضائية والتي لا يجوز لإدارة المؤسسة العقابية فتحها أو الاطلاع على محتواها[5].

أما المشرع الجزائري فقد نص على حق المحبوس في إرسال الخطابات وتلقي الرسائل بموجب المواد 73، 74 و75 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، واعتبره من الأساليب المساعدة على إعادة تأهيل المحبوس، إضافة لذلك فقد منح المشرع الجزائري للمحبوس في إطار التراسل، إمكانية إرسال رسائل

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 385.

[3]- محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 377.

[4]- محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

[5]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 314.

بالعدد الذي يريد بشرط أن لا يخالف بذلك القوانين وأن لا يعرض النظام العام للمؤسسة العقابية للخطر، وتخضع المراسلات إلى الرقابة التي كلف المشرع مدير المؤسسة العقابية بذلك، باستثناء المراسلات الموجهة للقضاة ولمحامي المحبوس[1].

كما ضمن المشرع الجزائري هذا الحق للمحبوس غير الجزائري أو الأجنبي، بموجب المادة 75 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وبذلك يحق له مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2].

في حالة مخالفة المحبوس للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها يتعرض لتدابير تأديبية، وفي هذا الخصوص يحرم هذا المحبوس من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز الشهرين (02) على الأكثر، حيث تتخذ هذه التدابير بعد الإستماع إلى المعني بموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية، حيث يبلغ مقرر التأذيب إلى المحبوس مباشرة بعد صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية، ولا يمكن للمحبوس التظلم فيه[3].

ثانيا: حق المحكوم عليه في تلقي الزيارات والمحادثة

يحق للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل المؤسسة العقابية، حيث يتمتع فيها بنوع من الحرية في المحادثة المباشرة، تكون خاضعة لمجموعة من القيود، تحت رقابة إدارة المؤسسة العقابية[4].

أ- حق المحكوم عليه في تلقي الزيارات

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 130.

[2]- المادة 75 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- المادة 83 فقرة 2 والمادة 84 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 275، و الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 127.

ينص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على حق المحبوس في تلقي الزيارات من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يرخص استثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا[1]، كما يحق للمحبوس أن يتلقى زيارة من محاميه أو الوصي عليه والمتصرف في أمواله أو أي ضابط عمومي على أن يكون سبب الزيارة مشروعا[2].

تختلف الجهات المانحة للرخصة باختلاف الشخص الذي يريد الزيارة وكذا الوضعية القانونية للمحبوس، حيث يمنح مدير المؤسسة العقابية ترخيص زيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا للأشخاص المذكورين في المادة 66 فقرة أولى وثانية من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويكون هذا التصريح محدد المدة[3]، أما الأشخاص المذكورين في المادة 67 من نفس القانون فيسمح لهم زيارة المحبوسين المحكوم عليهم عن طريق رخصة يمنحها إياهم قاضي تطبيق العقوبات[4]، وتسلم رخصة زيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[5].

أما بالنسبة للأجنبي المحكوم عليه الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية[6]، ويتم تسليم رخصة زيارة

---

[1]– المادة 66 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– المادة 67 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]– المادة 68 فقرة 1 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]– المادة 68 فقرة 2 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 17.

[5]– المادة 68 فقرة 3 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[6]– المادة 71 فقرة 1 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

الأجنبي المحبوس المحكوم عليه، للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، ويسلم له الترخيص وفقا للمادة 68 فقرة 3 إذا كان محبوسا مؤقتا[1].

ب- حق المحكوم عليه في المحادثة

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على السماح للمحبوسين بالمحادثة مع زائريهم دون فاصل، وفقا للقانون الداخلي للمؤسسة العقابية وهذا من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وتسهيل عملية إعادة إدماجهم داخل المجتمع أو تربويا من جهة أخرى، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي[2]، ويحق لمحامي المحبوس الاتصال بموكله بعد استظهاره للرخصة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، التي بموجبها يسمح له بمحادثة موكله دون تواجد عون الحراسة في الغرفة المخصصة لذلك[3]، وحق المحبوس في الاتصال بمحاميه قائم حتى ولو ارتكب المحبوس مخالفة، تم منعه من المحادثة والاتصال مع كل الأشخاص المذكورين في المادة 66 والمادة 67 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كجزاء له[4].

كما يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد بأقاربه أو ذويه أو أي شخص نصت عليه المادتين 66 و67 من هذا القانون، بإستعمال الهاتف[5]، هذا وتضمنت قواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء إشارة خاصة إلى إستعمال الهاتف في الإتصال بالعالم الخارجي، حيث نصت المادة الثالثة من الملاحظات التمهيدية الخاصة بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين كما يلي: " ومن

---

[1]- المادة 72 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- المادة 69 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- المادة 70 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- المادة 70 فقرة 2 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، جريدة رسمية، عدد 74 ، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

ناحية أخرى فإن هذه القواعد تشمل ميدانا تتطور فيه الآراء تطورا مستمرا، ولذلك فإنها لا ترمي إلى منع التجارب والممارسات على شريطة مطابقتها للمبادئ وتحقيقها للأهداف المستمدة من مجموعة نصوص هذه القواعد، وفي نطاق بهذا المعنى يكون للإدارة المركزية للسجون المبرر الدائم للخروج على هذه القواعد"[1]، هذا وجاءت التوصيات العملية الدائمة على ضرورة السماح للسجناء باستعمال الهاتف الرسمي في حالات الطوارئ تحت الرقابة الملائمة، وتطبق غالبية الدول نظام الاتصالات الهاتفية في مؤسساتها العقابية[2]، وتجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها[3]، حيث لا يمكن الترخيص باستعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل خمسة عشر (15) يوما ماعدا في الحالات الطارئة[4].

يصدر مدير المؤسسة العقابية بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض ترخيصا مكتوبا بالإتصال الهاتفي مراعيا في ذلك عدة إعتبارات منها إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، أو بعد مقر إقامة عائلته عن المؤسسة العقابية المتواجد فيها، أو لخطورة جريمته، ومدة عقوبته الطويلة، كما يؤخذ عين الإعتبار ملف المحبوس من حيث سوابقه القضائية، أو سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، وكذا الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، أو وقوع حادث طارئ[5]، وتختص الجهات القضائية في إستصدار ترخيصا باستعمال الهاتف للمحبوس مؤقتا أو المستأنف[6].

تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، كما يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية بقطع الإتصال، إذا تجاوز المحبوس المدة المحددة، أو في حالة تطرقه إلى إحدى المواضيع التي تتعلق بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو

---

[1]– المادة 03 من الملاحظات التمهيدية من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، السالف الذكر، ص 3.

[2]– محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 379.

[3]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05–430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر.

[4]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05–430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر

[5]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05–430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر

[6]– المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05–430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر

بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية، ويخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب في حالة ما إذا كان أمن المؤسسة في خطر[1]، ويحدد المدير العام لإدارة السجون الحد الأقصى المسموح لمدة الاتصال الهاتفي وأيام استعماله، بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية[2].

إضافة لخضوع المكالمات للرقابة، لا يسمح للمحبوس الإتصال برقم هاتفي غير المذكور والمسجل في طلبه والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية[3].

يتم اقتطاع مصاريف الاتصال بالهاتف من المكسب المالي للمحبوس، حيث تحدد كيفيات اقتطاع هذه المصاريف بمقرر يصدره المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج[4].

وفي حالة مخالفة المحبوس إحدى القواعد المنصوص عليها خاصة المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-430، يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يصدر مقرر يقضي فيه بمنع المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما، ويتم تبليغه بالقرار بواسطة كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية[5].

لما شهدته البلاد من تفشي وباء كورونا، وحماية للمحبوسين من الإصابة به لجأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي إلى وضع بروتوكول وقائي للمحبوسين، حيث قامت بمنع التجمع أو الاتصال المباشر بين المحبوس والأشخاص المرخص لهم زيارته، ولتعويض هذا الضرر الذي يلحق بالمحبوس، عززت المؤسسات العقابية استعمال الهاتف بترخيص لكل المحبوسين

---

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر

[2]- المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر.

[3]- المادة 7 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر

[4]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر.

[5]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005، الذي يحدد وسائل الإتصال من بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، السالف الذكر

استخدامه وفق التنظيم المعمول به، هذا الإجراء سبق وأن فعلته فرنسا بتنصيب خطوط هاتفية على مستوى زنازين المحبوسين، في إطار تطوير السجون وتقريب وتوطيد صلة المحبوس بأسرته وبالتالي بمجتمعه[1].

ثالثا: رخصة الخروج المؤقت

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 56 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك"[2]، ومنه تعني هذه التصاريح هي السماح للمحبوس مغادرة المؤسسة العقابية لمدة محددة، لأسباب طارئة أو قاهرة[3]، من أجل تقديم دعم المعنوي والمساندة، كطلب الخروج المؤقت بسبب وفاة، حيث تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة، كما يمكن للمحبوس طلب خروج مؤقت من أجل حضور حفل زفاف أحد أفاد الأسرة حيث يحظى المحبوس بمرافقة أمنية من أعوان وحراس المؤسسة العقابية[4].

تساعد هذه الرخصة المحددة للخروج لفائدة المحبوس في الحفاظ على التوازن النفسي للمحبوس وبالتالي تقبله للبرامج التي تؤهله وتساعده على الاندماج داخل المجتمع بعد قضاءه للعقوبة المحكوم بها عليه[5].

---

[1]- Jean Babtiste Jacquin, Le téléphone fixe en cellule sera généralisé dans les prisons de France d'ici à 2021, journal le monde, Publié le 25 février 2020 à 13h00, lien : https://www.lemonde.fr/societe/article/2020/02/25/prisons-le-telephone-fixe-en-cellule-sera-generalise-d-ici-a-2021_6030771_3224.html, observé le : 18-03-2021 a 01 :17.

[2]– المادة 56 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 205.

[4]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 130.

[5]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 206، و الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 131.

خلاصة الباب الأول

في هذا الباب تطرقنا إلى تحديد أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة من خلال التمييز بين طبيعة المؤسسات العقابية في البيئتين المغلقة والمفتوحة عن طريق دراسة الطبيعة العمرانية لمؤسسات البيئة المغلقة وتصنيفها إلى مؤسسات وقاية وأخرى للتأهيل وأخرى لإعادة التربية، وإلى مراكز متخصصة بالأحداث وأخرى للنساء، كما تعرفنا على أهم النظم المساعدة في تطبيق أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية.

أما الإشراف على السير الحسن للمؤسسات العقابية في الجزائر، يعد من أهم المسائل التي تؤثر على نجاح البرامج العلاجية للمحكوم عليهم، من خلال نوعين من الإشراف: الإشراف الإداري الذي يقوم به مدير المؤسسة العقابية والأجهزة المساعدة له، المتمثلة في أعوان الحراسة والفنيون ومساعدوا المدير، يهتمون بالحفاظ على الأمن وسلامة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، ويسهرون على حسن سير هذا المرفق، أما الإشراف القضائي فقد تطرقنا فيه إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات والذي يعد المشرف العام على المؤسسات العقابية، وكذلك المشرف على ملفات المحبوسين من خلال كونه رئيس لجنة تكييف العقوبات ورئيس لجنة تطبيق العقوبات، كما يمنح المحبوسين الإستفادة من برامج إعادة التربية والتأهيل التي تتناسب وما يظهره من إستقامة في فترة قضاءه للعقوبة المقررة عليه.

أما فيما يخص برامج الإصلاح والتأهيل التي تعتمدها الجزائر في مؤسسات البيئة المغلقة، فنجد أن التعليم والتكوين داخل المؤسسة العقابية يأخذ عدة صور، نظرا للتفاوت المستويات العلمية للمحبوسين، منها ما يتعلق بمحو الأمية، وأخرى للتعليم العام وكذلك التكوين المهني، حيث تهدف إلى إعادة تربية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، ويشرف قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال على الأساتذة والمربون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابته، من أجل ضمان السير الحسن لبرامج التعليم والتكوين المهني بغية إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا.

أما بالنسبة للعمل العقابي فهو أسلوب يقره مدير المؤسسة العقابية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات لشخص المحبوس بعد أن تتوفر فيه بعض الشروط فيستفيد من العمل في إحدى ورشات

المؤسسة العقابية من أجل مساعدته على تفريغ طاقته المعطلة وتجنيبه الخمول الذي يضر بصحته، ونفسيته، ومن خلال هذا العمل يتحصل المحبوس على مقابل يمكنه أن يستعمل جزءا منه في اقتناء ما يحتاجه أو أن يوضع له في الأمانة فيتسلمه بعد خروجه من المؤسسة العقابية،

أما الرعاية الخاصة التي توليها المؤسسة العقابية للمحبوسين فهي نوعين فالرعاية الإجتماعية تهدف إلى مساعدة المحبوس على التكيف مع الحياة الجديدة منذ اليوم الأول لدخوله المؤسسة العقابية، كما تعمل على حل كافة المشاكل التي يتعرض لها سواء كانت مشاكل شخصية أو مع المحبوسين الآخرين، أو حتى مع المجتمع الخارجي بما فيه أسرته، أما الرعاية الصحية فتهدف إلى تقديم العناية الطبية اللازمة للمحبوس المريض الذي يتعذر عليه التوجه للطبيب خارج المؤسسة العقابية، كما تكفل سلامته البدنية والفكرية والعقلية، من خلال شفاء وعلاج المحبوس من مرضه الذي يحقق استئصال أحد العوامل الإجرامية، وبالتالي تحقيق سلامته النفسية والبدنية التي تساهم بشكل كبير في نجاح برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الباب الثاني

فعالية أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

الباب الثاني: فعالية أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

إن الوسط العقابي المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل المحبوسين وإصلاحهم، وهذا راجع إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية[1]، ولهذا كان البديل في أنظمة للمعاملة العقابية تكون خارج المؤسسة العقابية وهي أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي وتعتمد على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وتكون بصفة جزئية أو بصفة كلية[2]، ولهذا اتجه الفكر الحديث إلى أنظمة الإفراج المبكر قبل انتهاء مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها، والتي لها دور كبير في تحقيق تأهيل المحكوم عليه للحياة خارج المؤسسة العقابية، وذلك باعتبارها أسلوبا عقابيا يستهدف مرور المفرج عنه بمرحلة وسط بين الحرمان الكامل من الحرية إلى الحرية الكاملة، كذلك فإن لتلك الأنظمة دورا في تحقيق تأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، لما تمثله من وسائل تحفيز وتشجيع للمحكوم عليهم من أجل تقويم أنفسهم في فترة قضاء العقوبة، بالإضافة لدور هذه الأنظمة في خفض اعداد المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، كما أن التكنولوجيا الحديثة تلعب دورا كبيرا في حل مشاكل العقوبات السالبة للحرية، وبالتالي تساهم في تخفيف حالة الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات العقابية والتي تعوق برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج،

عليه سنتطرق في هذا الباب إلى دراسة: أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوس في البيئة المفتوحة في **(الفصل الأول)**، وأنظمة تكييف العقوبة في **(الفصل الثاني)**، ونظام العمل للنفع العام في **(الفصل الثالث)**.

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 278.

[2]– عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 106.

الفصل الأول

أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي في الوسط المقيد للحرية

الفصل الأول: أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي في الوسط المقيد للحرية

لقد أثبتت الدراسات المختلفة أن المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية لا تحقق دائما أهداف العقوبة الخاصة بالإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج للمحبوسين داخل المجتمع، ولذلك فقد إتجهت النظم العقابية لوسائل مختلفة للحد من آثار التي ترتبها العقوبات السالبة للحرية، فإتجهت إلى الأخذ بمعاملة عقابية تتم خارج أسوار المؤسسة العقابية، هذه المعاملة لا يفترض فيها سلب الحرية، ولكنها تفترض قيود ترد على هذه الأنظمة، من حيث شروط وإجراءات الإستفادة منها، ولهذا قد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المادة 100 إلى المادة 111 من هذا القانون.

وعليه سنتناول في هذا الفصل نظام العمل في الورشات الخارجية في **(المبحث الأول)**، ونظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة في **(المبحث الثاني)**، وأخيرا نظام العمل للنفع العام في **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول: نظام العمل في الورشات الخارجية

أقر المشرع الجزائري نظام العمل في الورشات الخارجية من خلال المادة 100 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1]، واعتبره أسلوبا لإعادة التربية خارج المؤسسات المغلقة، وهذا عن طريق توفير العمل للمحبوسين وتشجيع استخدام اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات العمومية والخاصة.

ومن أجل معالجة نظام الورشات الخارجية يقتضي علينا دراسة المفهوم والإستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية في **(المطلب الأول)**، ثم إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية والجزاءات المترتبة عن ذلك في **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- وقد كان منصوص على هذا النظام في المادة 143 والمواد من 150 إلى المادة 158 من القانون رقم 72-02 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى بموجب المادة 172 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السالف الذكر.

المطلب الأول: المفهوم والإستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية

يعد نظام العمل في الورشات الخارجية من أهم آليات تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية فهو يقوم على تنفيذ المحكوم عليه جزء من عقوبته السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية.

عليه سنتناول تعريف العمل في الورشات الخارجية **(فرع أول)**، ثم الشروط القانونية للاستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف العمل في الورشات الخارجية

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بالعمل ضمن فرق أو مجموعات متجانسة خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، من أجل العمل لصالح العام والتي تنجز لحساب المؤسسات والهيئات العمومية[1]، كما يمكن أن تخصص اليد العاملة العقابية في هذا النظام وضمن نفس الشروط، العمل في المؤسسات الخاصة التي تهتم بإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة[2]، خاصة إذا ما تم توفر ضمانات لحماية حقوق المحبوسين[3].

هذا ويتم تشغيل المحبوسين وفق نظام العمل في الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة العقابية[4].

---

[1]- المادة 100 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- هذا ونصت المادة 143 من قانون 72-02 التضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى على أن نظام الورشات الخارجية هو " إستخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة، لأشغال ذات الصالح العام والتي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا، باستثناء القطاع الخاص"، وعليه فإن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون قد استثنى صراحة القطاع الخاص من إستخدام اليد العاملة العقابية.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 51.

[4]- الطاهر بريك ، ص 52.

ظهر هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 أين تم تكليف نزلاء السجن المركزي "ليفونتيفرلت" ثم أخذ في الإنتشار على نطاق واسع في كل أنحاء أوروبا منذ عام 1858، فأصبح يكلف عدد كبير من المحبوسين الذين يتشابهون في الظروف والحالة الجزائية بمشاريع سواء كانت عامة أو خاصة خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة وإشراف أعوان المؤسسة العقابية، وبتخصيص لهم أماكن للنوم والراحة والأكل في عين المكان ويقضون هناك ليلا ونهارا، ويتقاضون أجرا مقابل عملهم هذا[1].

هذا وقد نص المشرع الفرنسي على نظام العمل في الورشات الخارجية أو العمل في الخارج بموجب المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، على أن هذا النظام يقوم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في تطبيق أنشطة خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة الإدارة العقابية.

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي لم يحدد إذا ما كانت هذه الأنشطة أو العمل خارج المؤسسة العقابية يكون لصالح القطاع العام أو الخاص، ومنه نرى أن المشرع الجزائري أحسن في تحديد صلاحية هذا العمل لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو للمؤسسات الخاصة التي تنجز مشاريع فيها فائدة عامة، بعد أن تقدم كل الضمانات الضرورية لذلك، لما في ذلك من ضمان لحقوق المحبوس.

الفرع الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية

قد نص المشرع الجزائري على شروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس حتى يستفيد من نظام العمل في الورشات الخارجية في المادة 101 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفرق المشرع في هذا الخصوص بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد الإجرام، وهذا التباين ناتج عن الإختلاف في مقدار العقوبة بينهم، بسبب الوضعية الجزائية لكليهما.

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 339، وعلي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 295.

[2]- l'article 723 du Code de procédure pénale français : « Le condamné admis au bénéfice du placement à l'extérieur est astreint, sous le contrôle de l'administration, à exercer des activités en dehors de l'établissement pénitentiaire », p 498.

الفقرة الأولى: في شرط المدة

يتم الوضع في الورشات الخارجية كل محبوس تتوفر فيه شرط المدة، بحيث يوضع **المحبوس المبتدئ** الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه، في نظام الورشات الخارجية، وحتى تتضح الرؤية أكثر نقول أن محبوسا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها ثلاث سنوات قضى منها سنة واحدة داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي تطبيقا للمادة 101 فقرة 1 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يمكن لهذا المحبوس المبتدئ أن يستفيد من إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية، لأنه قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه[1].

أما **المحبوس المعتاد** المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيجب أن يقضي نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه حتى يستفيد من الوضع في هذا النظام، وحتى تتضح الرؤية أكثر نفرض أن محبوسا معتاد الإجرام حكم عليه بعقوبة ست (6) سنوات، يجب عليه قضاء نصف العقوبة داخل المؤسسة العقابية أي مدة ثلاث (3) سنوات كاملة، حتى يستفيد من إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية[2].

تسمى الفترة التي يقضيها المحبوس بين دخوله المؤسسة العقابية واستفادته من نظام العمل في الورشات الخارجية بفترة الاختبار والتي يجب على الإدارة العقابية والمحبوس إحترامها عند الأخذ بهذا النظام، وهو ما نصت عليها المادة 101 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث ذكرت أن الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون[3]، وبالرجوع الى نص هذه المادة نجد أن الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المحبوس في

---

[1]- المادة 101 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- المادة 101 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 88.

إطار التكوين المهني، هي: داخل المؤسسات العقابية، معامل المؤسسات العقابية، أو الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني[1].

أما بالنسبة للمشاريع التي يتم يوضع فيها المحبوس المستفيد من الورشات الخارجية، فهي مشاريع ذات طابع فلاحي وزراعي أو ذات طابع صناعي أو حرفي، وقد يكون العمل في الهواء الطلق كما قد يكون داخل ورشات أو مصانع[2].

وفي كل الأحوال يجب أن تتوفر شروط ضرورية أخرى، تعتبر ضمانة من المحبوس حتى يكتسب ثقة إدارة المؤسسة العقابية.

الفقرة الثانية: في الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية

إضافة إلى الشروط القانونية التي جاءت بها المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يجب أن تتوفر في المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية شروط ضرورية أخرى مكملة، حيث يجب أن يتميز المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية خلال الفترة التي يقضيها هناك، وبالتالي يتولد له علاقات مختلفة مع الجهاز الإداري والطبي والطاقم المهني المشرف على سير المؤسسة العقابية وتطبيق برامج التأهيل وإعادة الإدماج لفائدته، ومن خلال سلوكه الحسن يبدي المحبوس استعداده للإصلاح والتأهيل[3]، وبالتالي فهو يقدم ضمانات كافية للحفاظ على الأمن والنظام العام عند قيامه بالعمل خارج المؤسسة العقابية[4].

---

[1]- المادة 95 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 339.

[3]- نصت المادة 124 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على: " إن تخصيص المحكوم عليهم للعمل في الورشات الخارجية يكون حسب كفاءتهم وشخصيتهم وسلوكهم وإمكانية إصلاحهم وإعادة تربيتهم، وكذا الضمانات التي يقدمونها لاحترام الأمن والنظام العام خارج المؤسسة العقابية".

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 380.

كما يجب ألا يكون المحبوس خطيرا بالشكل الذي يبعث على الاشمئزاز والرعب في نفوس من يقترب منه أثناء تواجده في العمل، والذي من شأنه أن يبعث الخوف في نفس الجميع، بما في ذلك الجهة المشرفة على تطبيق نظام الورشات الخارجية[1]، وهي شروط غير منصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنه يتم العمل بها في الواقع وتناولته الدراسات التقييمية والعملية بين الواقع والقانون، كشرط للاستفادة.

المطلب الثاني: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية والجزاء المترتب عن ذلك

يتم وضع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في نظام الورشات الخارجية عند توفر الشروط الضرورية القانونية والمكملة، وفي ذلك تسعى الإدارة العقابية على مراقبة مدى إمتثال واحترام المحبوسين للقوانين المعمول بها داخل المؤسسة العقابية، ويراعى في ترشيح المحكوم عليهم بالعمل في الورشات الخارجية، قدراتهم وشخصيتهم وسلوكهم وإمكانية إصلاحهم وإعادة تأهيلهم، كما تراعى الضمانات التي يقدمونها فيما يخص الأمن والنظام العام خارج المؤسسة العقابية.

يتم وضع المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في الورشات الخارجية، بموجب مقرر استفادة يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد إشعاره المصالح المختصة بوزارة العدل[2]، تتم عملية الوضع وفقا لإجراءات معينة نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويترتب على مخالفتها جزاء.

سنتناول في هذا المطلب إجراءات الاستفادة من العمل في الورشات الخارجية في **(فرع أول)**، وجزاء الإخلال بالتزامات نظام العمل في الورشات الخارجية في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول إجراءات الاستفادة من العمل في الورشات الخارجية

من خلال هذا الفرع سنتعرف على الإجراءات القانونية والموضوعية الضرورية من أجل استفادة المحبوس من العمل داخل الورشات الخارجية و كذلك المؤسسات التي لها علاقة بدراسة الملف، وعلية

---

[1]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 89.

[2]– المادة 101 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

سنتناول إجراءات الوضع في الورشات الخارجية في (فقرة أولى)، وكيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

يستفيد المحبوس من العمل في الورشات الخارجية بعد المرور بعدة إجراءات، حيث يتطلب اللجوء إلى هذا النظام تحضيرات كبيرة تقوم بها أطراف عدة، فعلى المحبوس قبل أن يقدم طلبه أن يتأكد من توافر شرط مدة الاختبار والتي يجب أن يقضي فيها ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه في حالة كان المحبوس مبتدئ، وأن تكون نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه في حالة كان المحكوم عليه معتاد الإجرام داخل المؤسسة العقابية، بعد التأكد من هذا الشرط يمكن للمحبوس تقديم طلب خطي مكتوب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يبدي فيه المحبوس رغبته في الاستفادة من العمل في الورشات الخارجية، يمكن للمحبوس تقديم طلبه بنفسه كما يمكن لموكله (محاميه) تقديم هذا الطلب[1]، بعد التأكد من توافر هذه الشروط القانونية والشروط التكميلية المتعلقة بحسن السيرة والسلوك يرشح المحبوس للاستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية.

تقوم الهيئة التي تريد تشغيل اليد العاملة العقابية، بتقديم طلبها لقاضي تطبيق العقوبات دون سواه تحت طائلة بطلان الإجراء[2]، وفقا لما جاء في المادة 103 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، الذي بدوره يحيل هذا الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية المعنية، لإبداء رأيها بالموافقة أو الرفض، وعند الموافقة[3]، تبرم الاتفاقية بين المؤسسة العقابية المعنية ممثلة في مديرها والهيئة الطالبة حاضرة بممثلها، ويوقعان عليها[4]، وتحرر في 06 نسخ توزع على طرفي التعاقد بنسختين ونسخة للمدير العام

---

[1]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 90.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 52.

[3]- المادة 103 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- عمليا لوحظ أن إتفاقية إستغلال اليد العاملة العقابية لا توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية، إنما من قبل مدير الديوان الوطني للأشغال التربوية الملحق بالمديرية العامة لإدارة السجون، التابعة لوزارة العدل، هذا راجع للإستمرار في تطبيق نص المادة 154 فقرة 4 من قانون 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الملغى التي تنص على " يوقع التعاقد من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله"، وفي هذه الحالة توقيع الديوان الوطني للأشغال

لإدارة السجون توجع للإعلام، نسخة لمدير المؤسسة العقابية المعنية، ونسخة لقاضي تطبيق العقوبات للمتابعة، حيث في الإتفاقية يتم تحديد الشروط العامة والخاصة لاستخدام وتشغيل اليد العاملة الحبيسة[1]، خاصة تحديد طبيعة العمل، أماكن إستخدام المحبوسين المستفيدين من العمل في هذا النظام وفقا للإتفاقية المبرمة، تحديد عدد المحبوسين المخصصين للعمل، مدة سريان الاتفاقية، تحديد الجهة التي تتكفل بمصاريف ونفقات النقل والإيواء والإطعام والحراسة، تحديد التزامات الهيئة المستخدمة لاسيما المتعلقة بالتأمين وضمان التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، مع تحديد أوقات العمل وجعلها متقاربة مع أوقات العمل العادية، تحديد الأجور أو المكافئات التي يتحصل عليها المحبوسين عند القيام بعملهم الموكل لهم، على أن تؤدى هذه المكافئات إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، التي تخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاجه، كما تلتزم الهيئة المستخدمة بمراعاة قواعد حفظ النظام العام التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات[2].

عند توفر الشروط السابقة وإبرام الاتفاقية وتوقيعها، يقوم قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مصلحة إعادة الإدماج الموجودة على مستوى المؤسسة العقابية المعنية بتجهيز ملفات العدد الكافي من المحبوسين المرشحين للعمل في الورشات الخارجية الذين تتوفر فيهم كل الشروط الضرورية، يتضمن الملف الوثائق[3] التالية:

-الطلب المقدم من قبل المحبوس

- الوضعية الجزائية للمعني

- بطاقة السوابق القضائية رقم 02

- بطاقة السيرة والسلوك

- شهادة طبية تثبت مدى أهلية المعني للمساهمة في الأشغال المقررة.

ويعتبر نظام العمل في الورشات الخارجية ليس حقا للمحبوس بل هو منحة أو مكافئة لمن تتوفر فيه الشروط السابق ذكرها، حيث تعتبر المدة التي يقضيها المحبوس خارج المؤسسة العقابية التي

التربوية بصفته ممثلا عن وزير العدل، وهذا الإجراء هو غير قانوني، وجب إعادة النظر فيه، لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 91.

[1]- المادة 103 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- عمر خوري، المرجع السابق، ص ص 261، 262.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 92.

يعمل فيها ضمن فرق أو مجموعات في إطار الورشات الخارجية، وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، تحتسب كتنفيذ فعلي لعقوبته، كأنه قضى هذه المدة داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي تخصم من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه[1]، ويكون المحبوسون المستفيدين من العمل في هذا النظام، أمام إجبارية إرتداء اللباس العقابي داخل الورشة، من أجل تمييزه عن غيره من العمال، مما يسهل على فرق الحراسة مراقبته، ومنعه من الفرار في حالة إقدامه على ذلك.

الفقرة الثانية: عمل لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا، وكل من مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص ومسؤول مكلف بإعادة التربية ورئيس الإحتباس، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية المعنية وطبيب هذه المؤسسة، كذلك الأخصائي في علم النفس ومرب ومساعد إجتماعي من المؤسسة العقابية، بصفتهم أعضاء في هذه اللجنة[2]، وتتداول اللجنة في الملفات الموضوعة أمامها منها ملفات الإستفادة من العمل في الورشات الخارجية، بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح[3].

عند إحالة قاضي تطبيق العقوبات ملف المحبوسين المرشحين للإستفادة من العمل في الورشات الخارجية تقوم من أجل إبداء الرأي فيها، فتتولى اللجنة تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملفات المقدمة إليها، حالة بحالة عن طريق التحقق من مدى مطابقتها للشروط المطلوبة، ومتى توافرت هذه الشروط، تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها للتداول في الأمر، وعند تصويت الأغلبية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررة الإستفادة بالعمل في نظام الورشات الخارجية لفائدة كل محبوس على حدى، بعد إصداره للمقررة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك[4].

---

[1]– إبراهيم بباح، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018–2019، ص 205.

[2]– المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005، ص 13.

[3]– المادة 7 من مرسوم التنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 18 ماي 2005، ص 14.

[4]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الثاني: آثار الوضع في نظام العمل في الورشات الخارجية

يترتب على الوضع في الورشات الخارجية، أن يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباحا، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة[1]، يخضع فيها المحبوس للحراسة من قبل موظفو المؤسسة العقابية مع الهيئة المستخدمة حسب الإتفاق، ليلتحق بمكان الورشة التي يعمل بها، ويزاول عمله حتى المساء عند انتهاء الوقت المحدد للعمل المتفق عليه، يعود على إثر ذلك إلى المؤسسة العقابية، ليخضع للقوانين والتنظيم المعمول به داخل المؤسسة[2].

يتحصل المحبوس على كل الحقوق التي تم الإتفاق عليها، بحيث يحصل على الإطعام والنقل ووسائل العمل، كما تتكفل الهيئة المستخدمة أو المؤسسة العقابية حسب الإتفاق بالتأمين الخاص به و تعويضه عن حوادث العمل، ويتحصل المحبوس في نهاية عمله على مقابل مادي يكون منصوص عليه في الاتفاقية، كما يتحصل على شهادة تكوين في المجال الذي عمل فيه وتسلم له هذه الشهادة بعد الإنتهاء من المهام المسندة إليه، حيث لايذكر أي شيء يشير إلى أن المعني محبوس[3].

عند إخلال المحبوس بأحد الإلتزامات برفضه العمل أو عدم إلتزامه بالقوانين داخل الورشة أو شروعه في الفرار أو أي فعل يهدد النظام العام للورشة، يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بالأمر فيأمر بإرجاعه المؤسسة العقابية، ولا يستفيد بعدها المحبوس من أي نظام من هذه الأنظمة، فيبقى داخل المؤسسة العقابية ليقضي ما تبقى له من العقوبة المحكوم بها عليه.

كما يتم إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية في إحدى الحالات التالية:

أ- وهي حالة إنتهاء العقد المحدد المدة الذي يربط المؤسسة العقابية بالهيئة الطالبة، يكون المحبوس في هذه الحالة قد أوفى بإلتزامه بأداء العمل، وتكون الهيئة الطالبة قد مكنت المحبوس من كل مستحقاته المطلوبة والمتفق عليها، وهي النهاية الطبيعية للإتفاق، حيث يتم إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية.

---

[1]- المادة 102 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- المادة 102 فقرة 2 و3 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 94.

ب- ففي هذه الحالة يتم فسخ العقد أو الإتفاق المبرم بين المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، عندما تكون ظروف العمل سيئة بسبب عدم إحترام حقوق المحبوس أو تشغيله ضمن أعمال ليس متفق عليها، وعلى العموم في حالة إخلال الهيئة الطالبة لالتزاماتها التعاقدية، فيتم إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية وفسخ العقد[1].

المبحث الثاني: نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة

تعد مؤسسات البيئة المفتوحة أماكن لإصلاح وتأهيل المحبوسين، حيث توفر هذه المؤسسات نوعا جديدا من البرامج العلاجية المختلفة عن الموجودة داخل مؤسسات البيئة المغلقة، تسمح للمحبوسين الموضوعين في هذا النظام من تجربة أساليب جديدة، تمنحه الرغبة في تقبل العلاج وبالتالي تحقيق الهدف الأصلي ألا وهو التأهيل وصولا إلى إعادة الإدماج.

وعليه من أجل الوضع في نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة يجب المرور بالعديد من الإجراءات والتدابير، كما يحتاج هذا النظام لشروط يجب توافرها في المحبوس من الاستفادة من الوضع في نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة.

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة في **(المطلب الأول)**، وشروط الاستفادة من نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة

ظهر نظام العمل في المؤسسات العقابية في أواخر القرن 19[2]، ثم إنتشر بعد الحرب العالمية الثانية بعد أن أثبتت التجربة نجاح هذه المؤسسات العقابية المفتوحة[3]، كما تناولت العديد من المؤتمرات هذه التجربة من خلال المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بجنيف السويسرية سنة 1955[4]، والتي جاءت بالقواعد الأساسية لقيام هذا النوع من المؤسسات العقابية، حيث

---

[1]- سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، الجزائر، ص 101.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 526.

[3]- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص181.

[4]- سارة معاش، المرجع السابق، ص 106.

أقرت شروطا أهمها قبول المحبوس النظام المطبق في هذه المؤسسات، مع الحرص على عدم تجاوز المستفيدين منه 100 محبوس يسمح لهم بالاستفادة من هذا النظام[1].

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى تعريف نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة في **(فرع أول)** وخصائص نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة

يوضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة، وهي ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، لا يوجد بها أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان، فهي مباني عادية تحتوي على أبواب ونوافذ، كما يحرسها أعوان مكلفون يوجدون خارج هذه المباني، يتمتع المحبوسون داخلها بالحرية في التنقل في حدود مباني هذه المؤسسات، كما يعيشون داخلها ويعملون بها[2]، أي أنهم لا يخرجون منها، ويعتبر المحبوسون المستفيدون من هذا النظام ذوو ثقة، حيث أعطوا انطباعا جيدا بتحملهم لمسؤوليتهم الذاتية وحسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي اكتسبوا ثقة الإدارة العقابية فتم وضعهم في هذه المؤسسات العقابية المفتوحة، لإنعدام الخطورة فيهم[3].

كما يعرف نظام العمل في البيئة المفتوحة بوضع المحبوس داخل مراكز ذات طابع فلاحي كالمزارع، أو صناعي، وهي مراكز أو مؤسسات تابعة للإدارة العامة للسجون، يقوم المحكوم عليه بالعمل داخلها دون أن يرتدي الباس الخاص بالمؤسسة العقابية، يملك المحبوس داخلها الحرية في التنقل دون حراسة أو مراقبة، ويهدف هذا النظام إلى تأهيل المحكوم عليه وإعداده من أجل إعادة إدماجه في المجتمع[4].

الفرع الثاني: خصائص نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة

يتميز نظام العمل في البيئة المفتوحة بعدة خصائص تميزه عن بقية أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المفتوحة، ويتميز هذا النظام بكونه يحقق الأغراض الحديثة للعقوبة، إذ يمنح المحكوم عليهم قدرا كبيرا من الحرية، الأمر الذي يوقظ فيهم الاعتداد بالنفس والندم

---

[1]- المرجع نفسه، ص 107.

[2]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 146.

[3]- محمود أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 179.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 396.

على الجرائم التي ارتكبوها، والحرص على السلوك القويم حتى يثبتوا جدارتهم بالثقة التي وضعت فيهم[1].

كما تتميز مؤسسات البيئة المفتوحة بغياب وسائل الحراسة المادية والمعنوية التي تميز مؤسسات البيئة المغلقة مثل الأسوار العالية، الحواجز، الأسلاك الشائكة والحراس المسلحين[2]، ويعتبر نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة بأنه قليل التكاليف، بسبب كون محل الاحتباس هي أماكن زراعية شاسعة تكون أغلبها خارج المدن، وبالتالي تقل تكاليف الإنشاء والحراسة، وأعباء النقل والإطعام والإيواء[3].

أما ما يعيب نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة هو ضعف الحراسة والمراقبة التي ربما تؤثر على النظام المعمول به هناك، مما يجعل أحد المحبوسين يشعر بالفراغ وأنه غير مراقب فيفكر في الهرب، غير أن هذه الفكرة يمكن نفيها بسب أن المحكوم عليهم الموضوعين في هذا النظام يتمتعون بثقة إدارة المؤسسة العقابية وأيضا المدة المتبقية لهم على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم لم يتبقى منها إلا القليل، فمن غير المنطق أن يقوم المحبوس بالتفكير بالهروب في هذه الظروف[4].

المطلب الثاني: شروط الاستفادة وإجراءات الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

إن أنظمة إعادة التربية والإدماج التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 يحتاج المحبوس ضمنها إلى شروط يجب توفرها فيه، خاصة نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، وحتى نضمن عمل هذه المؤسسات يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تمكن المحبوس من الإستفاذة من العمل في نظام البيئة المفتوحة.

---

[1]- محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 179.

[2]- سارة معاش، المرجع السابق، ص 108.

[3]- أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 146.

[4]- المرجع نفسه، ص 146.

وسنتناول في هذا المطلب: شروط الإستفادة من نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة في **(الفرع الأول)**، وسنتطرق إلى الإجراءات القانونية اللازمة لوضع المحبوس في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة

نصت المادة 110 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أنه قبل أن يوضع المحبوس في نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة يجب أن يستوفي شروط الوضع المنصوص عليها في نظام الورشات الخارجية[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 101 من نفس القانون نجد أن هناك نوعين من الشروط اللازم توفرها في المحكوم عليه حتى يستفيد من الوضع في هذا النظام، وهي شروط قانونية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الشروط القانونية في:

– أن يكون الحكم الصادر في حق المحبوس المرشح للاستفادة من نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة، حكما نهائيا باتا، بمعنى أن المحبوس دخل المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بالتالي لا يستفيد من دخل المؤسسة العقابية وهو محبوس مؤقتا.

– أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قد قضى داخل المؤسسة العقابية المغلقة ثلث(1/3) العقوبة المحكوم بها عليه، هذا في حالة ما إذا كان المحبوس مبتدئ، أما إذا كان المحبوس معتاد الإجرام فيجب أن يقضي داخل المؤسسة العقابية المغلقة نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه، وتسمى هذه الفترة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية العادية بمدة الاختبار، وهي المدة التي تسمح للمحبوس والإدارة العقابية بتبادل منح الثقة حيث أن المحبوس يجتهد من أجل منح صورة جيدة عليه تسمح له بالترشح لهذا النظام[2].

أما الشروط الموضوعية: تتمثل في أن يكون المحبوس المترشح للاستفادة من نظام العمل في البيئة المفتوحة، ذو سلوك قويم حيث يبرز ذلك في تعامله داخل المؤسسة العقابية[3].

---

[1]– المادة 110 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– المادة 101 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3] – صرح وزير العدل بتاريخ 06–10–2017 للصحافة الوطنية بمناسبة مناقشة مشروع تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مجلس الوزراء على أن عدد مؤسسات البيئة المفتوحة بلغ 12 مؤسسة على المستوى الوطني تنشط في المجال الفلاحي خاصة، حيث تقع هذه المؤسسات في مناطق فلاحية ومن بين هذه

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية اللازمة لوضع المحبوس في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررة الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1]، تتم إجراءات الاستشارة مثل ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ويوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية المستفيد من نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة، بعد توفر كل الشروط الضرورية لذلك ويلتزم في ذلك بالقواعد العامة التي وضعتها وزارة العدل في إطار تنظيم مؤسسات إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ويستفيد المحبوس في هذا النظام من رخص الغيابات والعطل لمغادرة المؤسسة العقابية[2]، وعليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد إنتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180 من قانون العقوبات[3]، ويقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوع المحبوس المستفيد من نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة، بنفس الإجراءات التي تم الوضع بها[4].

المبحث الثالث: نظام الحرية النصفية

المؤسسات نجد: – مؤسسة مسرغين بولاية وهران، –مؤسسة مجبارة بولاية الجلفة والتي تم إنشاؤها سنة 2014، – مؤسسة البيوض بعين الصفراء، – مؤسسة تليلان بولاية أدرار، مؤسسة بولاية أم البواقي، ومؤسسة بولاية الأغواط، – مؤسسة بوكعبن بولاية باتنة، إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 198.

[1]– المادة 111 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 148.

[3]– تنص المادة 180 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020، على أنه: " كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه إرتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الإختفاء أو الهرب، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[4]– المادة 111 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

يعتبر نظام الحرية النصفية من أنظمة الإدماج وهو نظام وسط بين الحبس والحرية، جاء به قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يساعد المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، من العودة تدريجيا إلى الحياة الطبيعية التي يتمتع فيها بحريته، ويشكل بذلك مرحلة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراج المشروط ويعتمد هذا النظام على الثقة لذلك يتطلب الاهتمام به خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة[1].

ولا يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام إلا إذا كان ذلك بغرض تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، كما يجب أن تتوفر فيه شروط أخرى، حتى يمكنه الاستفادة من هذا النظام[2]، كما يتطلب الوضع في هذا النظام إجراءات مختلفة سنتعرف عليها من خلال هذا المبحث

سنتناول في هذا المبحث مفهوم نظام الحرية النصفية في **(مطلب أول)**، ثم سنتناول إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية والجزاءات المترتبة عليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية

تعتبر الحرية النصفية نظام يساعد على إعادة الإدماج في المجتمع، بعد أن يقضي المحبوس وقتا خارج المؤسسة العقابية بين الناس يتعايش معهم دون مراقبته، يسمح له هذا النظام بعيش حياة الإنسان الطبيعي خارج أسوار المؤسسة العقابية، تكون عملية خروجه مرتبطة بنوع معين من الأعمال مع توفر كل الشروط الضرورية من أجل الإستفادة منه.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف نظام الحرية النصفية في**(فرع أول)**، ثم الشروط القانونية والموضوعية للاستفادة من نظام الحرية النصفية في**(فرع ثاني)**.

---

[1]– عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 111.

[2]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية

نص المشرع الجزائري على نظام الحرية النصفية في المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث " يوضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم" [1]، وقد حدد المشرع المجالات التي يمكن المحبوس أن يستفيد من نظام الحرية النصفية فيها، وهي: تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن نظام الحرية النصفية لا يمنح إلا لفئة معينة فقط، من توفرت فيهم الشروط الضرورية، حيث يقوم نظام الحرية النصفية على تمكين المحبوس نهارا دون رقابة ودون إلزامه بارتداء اللباس العقابي، من تأدية عمله أو مزاولة دراسته بشكل منفرد[3].

الفرع الثاني: الشروط القانونية والموضوعية للاستفادة من نظام الحرية النصفية

لا يستفيد من نظام الحرية النصفية إلا المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط الضرورية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث نميز بين نوعين من الشروط، أما في خصوص الشروط القانونية، فقد نصت المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث أن هذا الشرط غير مقيد بفترة إختبار معينة[4]، على أن يستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية[5]:

---

[1]- المادة 104 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- المادة 105 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010، 2011، ص 444.

[4]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 97.

[5]- المادة 106 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

– **المحبوس المبتدئ** المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، الذي بقي على إنقضاء عقوبته كاملة **أربعة وعشرون**(24) **شهرا** .

– **المحبوس المعتاد** المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، يجب أن يقضي **نصف (1/2)** العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وأن يكون قد بقي له على انقضاء العقوبة كاملة مدة لا تزيد عن **أربعة وعشرين (24) شهرا**.

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، ويتعهد كتابيا بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة من هذا النظام[1].

وللتوضيح، نقول أن محبوسا مبتدئ حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها خمس سنوات ويريد الإستفادة من نظام الحرية النصفية، فيجب عليه أن يقضي فترة الإختبار داخل المؤسسة العقابية تقدر مدتها ب ثلاث سنوات على أن يبقى على إنقضاء عقوبته عامين أي أربعة وعشرون شهرا، وبنفس المثال المحبوس المعتاد الإجرام يجب أن يقضي نصف العقوبة والمقدرة بعامين ونصف غير أنه لا يسمح له من الإستفادة من نظام الحرية النصفية في حالة بقاء على إنقضاء العقوبة أزيد من عامين، وهنا يجب أن يقضي المحبوس مدة ثلاث سنوات كفترة إختبار داخل المؤسسة العقابية[2].

لكن نقف أمام إشكال يتمثل في أن المحبوس حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها عامان حبسا، ففي هذه الحالة هل يتوفر الشرط القانوني في المحبوس حتى يستفيذ من نظام الحرية النصفية؟، فنجد أن المادة 106 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لا يوجد فيها ما يدل على حرمان المحبوس من حقه في تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام، ويبقى

---

[1]– لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 152.

[2]– نص المشرع الفرنسي على أن الحرية النصفية امنح للمحبوس لتمكينه من تأدية مهامه المتمثلة في القيام بنشاط مهني أو متابعة تربص أو دراسة أو تكوين مهني أو بحث عن عمل أو متابعة علاج طبي، أو مشاركة ضرورية في حياته العائلية، وأعتبر المشرع الفرنسي نظام الحرية النصفية مستقلا يمكن أن تنفذ في إطاره العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمجرد النطق بالحكم، ويرجع قرار وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية إلى السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، بمقابل خضوع المحبوس إلى إلتزامات، إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص212، و poncela pierre, medici christina, La semi-liberté, revue de science criminelle, centre de droit pénal et de criminologie université paris ouest nanterre, 2001, p153.

الأمر هنا للجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات البت في طلب المحبوس في الإستفاذة من نظام الحرية النصفية أم لا[1].

أما بخصوص الشروط الموضوعية فتتمثل في الطلب الذي يقدمه المحبوس لمدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات يبدي فيه رغبته في الاستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية، ويكون الطلب مسببا حيث أن التسبيب هو الذي يقرر وضع المحبوس خارج المؤسسة العقابية نهارا، ويكون السبب من أجل تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو المهني أو الجامعي أو التقني[2]، يمكن للمحبوس تقديم طلبه بنفسه أو من قبل موكله وهو محاميه.

كما يلعب حسن سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية دورا كبيرا في منحه هذا الإمتياز، الذي به يخرج من المؤسسة العقابية صباحا دون رقابة أو حراسة، يرجع هذا إلى الثقة التي منحته إياها المؤسسة العقابية، كما المحبوس يعمل طول فترة حبسه على إعطاء صورة جيدة عليه لدى مدير المؤسسة العقابية بإحترامه للقوانين ومختلف التنظيمات المعمول بها[3].

يحتوي التعهد الكتابي، إلتزام المحبوس بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، وحضوره الحقيقي للعمل وإستمراره الدائم في إحترام أوقات الخروج والدخول إلى المؤسسة العقابية، التي قام بتحديدها قاضي تطبيق العقوبات، كما يجب على المحكوم عليه الحفاظ على النظام العام والأمن خارج المؤسسة العقابية، أثناء قيامه بأداء ما قام بتسبيبه في الطلب[4]، من أجل هذا يعتمد نظام الحرية النصفية على الثقة المتبادلة بين المحبوس وإدارة المؤسسة العقابية، والتي غالبا ما تكشف عن مدى استقامة المحبوس، ورغبته في الاستفادة من أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي[5].

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المادة 105 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 343

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 390

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية والآثار المترتبة عليه

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1]، بناء على طلب يقدمه المحبوس للمعني بنظام الحرية النصفية وذلك وفق إجراءات مختلفة، كما ينتج عن استفادة المحبوس من الوضع في هذا النظام عدة آثار كما في حالة مخالفته للإلتزامات يتعرض المحبوس لجزاءات.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية في **(فرع أول)**، وإلى الآثار المترتبة عن استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

بعد تقديم المحبوس طلب الإستفادة من الوضع في نظام الحرية النصفية، يجب عليه إرفاق هذا الطلب بالوثائق التي تثبت سبب طلبه، تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية، بتجهيز ملف المحبوس بحيث يتضمن الأخير ما يلي: – الطلب المقدم من المحبوس، – الوضعية الجزائية للمعني، – بطاقة السوابق القضائية رقم 02، – بطاقة السيرة والسلوك.

عند الإنتهاء من تجهيز الملف تحيله على لجنة تطبيق العقوبات للمناقشة وإبداء الرأي، لأن اللجنة تختص في دراسة ملفات المتعلقة بالوضع في نظام الحرية النصفية[2]، وتتم عملية دراسة الملفات بحضور كافة أعضاء اللجنة وبطلب من رئيسها ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات، تتم دراسة الملف من طرف هذه اللجنة بالتحقق من توفر كل الشروط الضرورية من كل جوانبه القانونية والموضوعية ، وعن طريق التصويت بالأغلبية يتم قبول أو رفض طلب المحبوس، عند رفض الطلب يبلغ المحبوس بذلك مع تسبيب ذلك الرفض، أما إذا قبل ملفه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر إستفادة بالوضع

---

[1]– المادة 106 فقرة 2 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– المادة 24 من القانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

في نظام الحرية النصفية، تحمل إسم ولقب المحكوم عليه (المقررة تكون لكل محبوس على حدى)، ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المديرية العامة لإدارة السجون بذلك[1].

على أساس هذه المقررة يقوم المحبوس المحكوم عليه المستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية، بتوقيع تعهد تقدمه له إدارة المؤسسة العقابية، يتضمن مجموعة من الشروط التي يتعين على المحبوس المستفيد تنفيذ ما جاء فيها تحت طائلة الحرمان، ومن بين هذه الشروط الموجودة في التعهد نجد: أن لا يتواجد في الأماكن التي أرتكبت فيها الجريمة التي بسببها حكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، كما عليه أن يبقي إتصالاته في الوسط الدراسي أو العملي الذي إستفاذ من الوضع في هذا النظام بسببه، كما يجب أن يحترم أوقات الخروج التي تكون عادة صباحا والعودة إلى المؤسسة العقابية مساءا دون تأخير، كما يسهر على التفوق في المجال العملي أو الدراسي الذي سمح له به[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية

عندما يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة لوضع المحكوم عليه في نظام لحرية النصفية، يمضي المحبوس تعهدا بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة[3]، حيث يخرج المحبوس من المؤسسة العقابية صباحا إلى مكان عمله أو مكان دراسته المحدد في مقرر الإستفادة، يكون حرا طليقا دون مراقبة أو حراسة وعند الإنتهاء يعود مساءا إلى المؤسسة العقابية[4]، يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء، كما يجب على المحبوس تبرير مصروفاته مساءا عن رجوعه من المبلغ المالي المأذون له به، وعليه إرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية[5]، كما يتحصل المحبوس على شهادة في الإختصاص

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 99.

[2]- المرجع السابق، ص 100.

[3]- المادة 107 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- المادة 104 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- المادة 108 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

في العمل الذي باشره وهو في نظام الحرية النصفية، وتحرر الشهادة دون ذكر أي شيء على أنه محبوس[1].

يحرص المحكوم عليه المحبوس والمستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية، على إحترام مانصت عليه الشروط المقررة عليه، ولذلك في حالة إخلاله بما جاء في التعهد الموقع عليه أو خرقه لشرط من شروط الإستفاذة، يتسبب في وقف أو إلغاء المقررة الخاصة بالوضع في الحرية النصفية[2]، حيث يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس إلى المؤسسة ويخطر بذلك قاضي تطبيق العقوبات بموجب تقرير كتابي مفصل، يقوم قاضي تطبيق العقوبات على إثره بطلب إجتماع لجنة تطبيق العقوبات التي تجتمع في أقرب وقت، لإبداء رايها في الإبقاء أو إلغاء المقررة، حيث يمكن للجنة الإبقاء على سريان المقررة إذا كان الفعل لا يمس ببنود التعد، كما يمكنه توجيه تنبيه كتابي إلى المعني بما يفيد أن أي تصرف من هذا القبيل من شأنه أن يسبب حرمانه من مواصلة الدراسة أو التكوين أو العمل، كما يمكن أن يأمر قاضي تطبيق العقوبات رئيس لجنة تطبيق العقوبات بوقف الإستفادة مؤقتا كتدبير إحترازي في حالة ما إذا كان التصرف يشكل خطرا مستقبلا على المحبوس، ويمكن إلغاء مقررة الإستفادة في حالة إخلاله ببنود التعهد المبرم[3].

---

[1]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 102.

[2]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 55.

[3]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 102.

الفصل الثاني
أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي في الوسط الحر

الفصل الثاني: أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي في الوسط الحر

توجد عدة أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي وتعتمد هذه الأنظمة على تنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وذلك أما بصفة جزئية أو بصفة كلية[1]، وعرفت العديد من التشريعات، ومند زمن بعيد أنظمة قانونية عديدة مثل نظام العفو العام، نظام العفو الخاص، نظام الإفراج المشروط.

تعتبر أنظمة تكييف العقوبة أهم أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، نظرا لدورها الكبير في تحقيق مقتضيات إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، الذي يعد الهدف الأساسي من العقاب، ومن أجل نجاعة هذه الأنظمة منح المشرع الأجهزة المنوط بها تنفيذ العقوبات والبرامج الإصلاحية، بعض السلطات في تكييف العقوبات السالبة للحرية، بما يتماشى وتقبل المحبوس تلك البرامج وتحسن سلوكه الإجتماعي[2]، وبموجب أنظمة تكييف العقوبة أصبح يمكن للمحكوم عليه الوضع في خارج المؤسسة العقابية من أجل التأقلم مع أفراد المجتمع وإعداده نفسيا وإجتماعيا لما بعد الإفراج النهائي[3].

تعددت أنظمة تكييف العقوبة بهدف تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، إلى نظام الإفراج المشروط ونظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ونص المشرع الجزائري على أنظمة تكييف العقوبة في الباب السادس من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المعدل والمتمم، تحت عنوان "تكييف العقوبة"، والتي جاءت في المواد من 129 إلى 150 مكرر16.

وسنتناول في هذا الفصل نظام الإفراج المشروط في **(مبحث أول)**، ثم إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة في **(مبحث ثاني)**، ثم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في **(المبحث الثالث)**.

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 106.

[2]- من أجل إفادة المحبوس بأحد أنظمة إعادة الإدماج يجب أن تتأكد الجهة المختصة بمنح هذه الأنظمة، أن الحكم الجزائي الصادر بالإدانة لم يتضمن فترة أمنية، وأنها لم تنفذ بقوة القانون، ويعتبر الطريقان الوحيدين في تطبيق الفترة الأمنية

[3]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 217.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة من إصلاح المحبوس وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا، ومؤدى هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه وهو بذلك ليس حقا مكتسبا[1].

كان الإفراج المشروط يشكل مكافئة على حسن السيرة والسلوك للمحبوسين، إلى غاية سنة 1958، مع إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات أين أصبح إجراء من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتأكد ذلك صراحة بصدور القانون المؤرخ في 30-12-1972 الذي نص على أن معيار منح الإفراج المشروط، يجب أن يستمد من الضمانات التي تتوفر في المحبوس لإعادة إدماجه وليس من سيرته داخل المؤسسة العقابية[2].

ومما سبق سنتناول من خلال هذا المبحث، ماهية نظام الإفراج المشروط في **(المطلب الأول)** ثم نعرج لمعرفة أهم الضوابط التي تحكم نظام الإفراج المشروط في **(المطلب الثاني)**، وننتهي بالتطرق إلى آثار التي تترتب على الإفراج المشروط في **(المطلب الثالث)**.

---

[1]- **بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 21.**

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط

يتمتع نظام الإفراج المشروط بأهمية كبيرة باعتباره أحد السبل الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بالشكل الذي يضمن تحقيق هدفها في الإصلاح والتأهيل إنطلاقا من مبادئ التفريد العقابي الذي يستلزم تعديل أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تبعا لتطور عملية إصلاح المحكوم عليه[1]، ولقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط[2] دون أن تقدم تعريفا له مكتفية بذكر عناصره أو شروطه، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات نحا نفس المنحى، إذ اكتفى فقط ببيان شروط صحة الإفراج المشروط وإجراءاته، لذلك سوف نحاول تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط في (**الفرع الأول**)، والتعرف على الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط في (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

اكتفى المشرع الجزائري بذكر الهدف من الإفراج المشروط فقط من خلال المادة 134 من قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، دون ذكر تعريف له، وهو ما فعله في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهو مادة مستقاة من القانون الفرنسي في مادته 729 المعدل[3] بموجب القانون رقم 2000-516 المؤرخ في

---

[1]- عدنان محمود البرماوي، إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 255.

[2]- لا تتفق قوانين السجن العربية على تسمية موحدة للإفراج المشروط فنلاحظ أن المشرع المصري أطلق عليه اسم الإفراج الشرطي (المادة 52) من قانون السجون المصري، وكذا الأمر بالنسبة للمشرع الأردني (المادة 92) من قانون السجون الأردني، ويطلق عليه المشرع السعودي الإفراج تحت شرط (المادة 25) من قانون السجون السعودي، ويسميه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة، أنظر في هذا الصدد: محمد شلال العلاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1998، ص 347.

[3]- L'article 729 du code de procédure pénale français dispose : << La libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive.
Les condamnés ayant à subir une ou plusieurs peines privatives de liberté peuvent bénéficier d'une libération, conditionnelle s'ils manifestent des efforts sérieux de réadaptation sociale et lorsqu'ils justifient :
1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, d'un stage ou d'un emploi temporaire ou de leur assiduité à un enseignement ou à une formation professionnelle ;
2° Soit de leur participation essentielle à la vie de leur famille ;
3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ;
4° Soit de leurs efforts en vue d'indemniser leurs victimes ;
5° Soit de leur implication dans tout autre projet sérieux d'insertion ou de réinsertion>>.

15-06-2000، ومنه سوف نحاول تحديد تعريف نظام الإفراج المشروط في **(الفقرة الأولى)**، ثم نحدد خصائص نظام الإفراج المشروط في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة تكييف العقوبة كونه يسمح بإطلاق سراح المحبوس قبل إنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع وضع جملة من الشروط يجب على المفرج عنه التقيد بها طوال الفترة المتبقية، ومن هنا يمكن تعريف الإفراج المشروط على أنه: " تغيير جذري في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فبعد أن كان المحبوس يقضي عقوبته داخل المؤسسة العقابية ذات النظام المغلق، يفرج عنه بصورة كاملة، ويستكمل تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة مباشرة" [1]، ويمكن أيضا تعريف الإفراج المشروط على أنه: " إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدة عقوبته كاملة إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في إلتزامات تفرض عليه وتقيد حريته وذلك مكافأة له على حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته تمهيدا للإفراج النهائي عنه إذا حافظ على هذا السلوك حتى انتهاء مدة عقوبته" [2].

من أجل إعطاءه فعالية أكبر فإنه في حالة ما أخل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحراف سلوكه، يجوز إلغاء قرار الإفراج عنه والأمر بإعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه[3].

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريفا لنظام الإفراج المشروط لا في الأمر 72-02 الملغى ولا في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجوم وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4]، لكنه تبنى هذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 72-02 الملغى من خلال نصه على الإفراج المشروط في المواد 179 إلى المادة 194 من نفس القانون، لكن المشرع كرس هذا النظام من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 344، 345.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص91.

[3]- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، مصر، 1994، ص47.

[4]- المرجع نفسه، ص 48.

بالقانون رقم 18-01، حيث نص المشرع في المادة 134 في فقرته الأولى على أنه: " يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة"[1].

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك منح الاستفادة من نظام الإفراج المشروط يعتمد على سلوك وسيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية، هذا ما جعل ارتباطه بطابع المكافئة بدل أن يكون مقترنا بمسألة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس داخل المجتمع[2].

كما سمح المشرع الجزائري ولإعتبارات إنسانية بإمكانية الإفراج شرطيا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى وبقاءه في حالة سلب الحرية[3]، ذلك بالرغم من عدم توفر الشروط الموضوعية التي أقرها القانون لمنح الإفراج المشروط في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]، إضافة إلى منح المحبوس الذي يبلغ الإدارة العقابية عن أي شيء يهدد الأمن العام والنظام داخل المؤسسة العقابية، فيستفيد هذا المحبوس المبلغ من نظام الإفراج المشروط طبقا لأحكام المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04.

ثانيا: خصائص نظام الإفراج المشروط

يمتاز نظام الإفراج المشروط بأن قوامه الأساسي هو إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، ويخص الإفراج المشروط العقوبة السالبة للحرية التي صدرت بحق المحبوس المحكوم عليه بهذه العقوبة، حيث لا يمنح إلا بعد تنفيذ المحبوس المستفيد من الوضع في نظام الإفراج المشروط جزء من عقوبته، التي تختلف من دولة لأخرى يرجع هذا إلى السياسة العقابية المنتهجة في تلك الدول[5].

---

[1]- المادة 134 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 65.

[3]- المادة 148 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 67.

[5]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 422.

كما يعتبر الإفراج المشروط أكثر الأنظمة اقترابا من مصطلح البيئة المفتوحة ويهدف إلى تقويم سلوك المحبوس وكغيره من الأنظمة يمتاز بمجموعة من الخصائص، أهمها التعديلات التي استحدثها المشرع بموجب قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 التي تتمثل[1] في:

- نظام الإفراج المشروط غير نهائي يجوز الرجوع فيه والعودة بالمحكوم عليه مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه[2].
- أن نظام الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه فهو منحة أو إمتياز للمحكوم عليه، خوله القانون لجهة معينة لها السلطة التقديرية في منحه متى رأت أن المحبوس قد أستقام وأعلن رغبته في الإندماج في المجتمع بالإضافة إلى توفر الشروط الضرورية.
- يطبق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين من أجل تأهيلهم وتحقيق الإدماج الإجتماعي لهم.
- الإفراج المشروط وسيلة لتخفيف إكتظاظ المؤسسات العقابية فهو يساهم في تخفيف من نفقاتها، والمؤسسة العقابية مكلفة ماليا، إضافة إلى نفقات إعادة تأهيل المحبوس إجتماعيا، بإعتبار أن العقوبة السالبة للحرية من العوامل التي تؤدي إلى ضعف في وظيفة المؤسسة العقابية المغلقة[3].
- الإفراج المشروط وسيلة لحث المحكوم عليهم الإلتزام بالسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي يبحث المحبوس على إعطاء صورة جيدة عن نفسه تسمح له من الإستفادة منه، وعدم التعرض لإلغاء هذه الإستفادة[4].
- من خصائص الإفراج المشروط أنه يتطلب أن يقضي المحبوس مدة معينة من الحكم الصادر بحقه داخل المؤسسة العقابية وأن هذا الإجراء يتفق مع أغراض العقوبة في الإصلاح والردع التي لا يمكن أن تتحقق إلا بعد أن يمضي المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل المؤسسة العقابية[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 143.

[2]- محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 514.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 92.

[4]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 520.

[5]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 90.

ومن خلال هذه الخصائص نخرج إلى أن الإفراج المشروط آلية فعالة في إعادة إدماج المحكوم عليهم المحبوسين ويبرز ذلك من خلال النتائج الإيجابية التي حققها في إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا مؤهلين للعيش في المجتمع[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

إن الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط تتمثل في التكييف القانوني له، حيث إختلفت التشريعات العقابية في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت السلطة المصدرة للقرار إدارية، كان الإفراج المشروط عملا إداري، أما إذا السلطة القضائية هي صاحبة القرار ومصدرته هنا يكون الإفراج المشروط عملا قضائيا، ومن خلال هذا الفرع سنميز بين الإفراج المشروط عمل إداري في **(الفقرة الأولى)**، والإفراج المشروط عمل قضائي في **(الفقرة الثانية)**، مبرزين فيها التكييف القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري.

الفقرة الأولى: الإفراج المشروط عمل إداري

يعتبر فقهاء هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عمل إداري[2]، بسبب أن القاضي ينتهي دوره في النطق بالحكم النهائي البات، والذي يتضمن العقوبة السالبة للحرية، وبعدها تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة التي تقوم بها سلطة إدارية، لها صلاحية تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط بناءا على أن الإفراج المشروط هو مرحلة من مراحل المعاملة العقابية[3].

فالتشريع الجزائري بموجب قانون 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين اسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى كل من وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه عكس ما كان سابقا في أمر 72- 02 إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص65.

[2]- وقد أخذ بهذا الرأي التشريع المصري، حيث يعود إختصاص الأمر بالإفراج المشروط إلى المدير العام لإدارة السجون، أما التشريع الفرنسي فقد نص قانون 22-11-1978، الذي إعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير قضائية لا يجوز إلغاؤها إلا بموجب طعن يقدمه وكيل الجمهورية أمام غرفة الإتهام، أنظر: محمد عيد الغريب، أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 70.

[3]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 64.

الاختصاص وتجدر الملاحظة أن القرارات الصادرة عن وزير العدل لم تثر أي أشكال من حيث طبيعتها إلا أن المشكل يطرح بالنسبة للقرارات التي تصدر عن قضاة تطبيق العقوبات إذ أثارت العديد من النقاشات خاصة أنها لا تخضع لأية رقابة من قضاء أعلى أو قيد موضوعي لتقييد هذه السلطة[1]، ومن الحجج التي دافع بها أنصار هذا الإتجاه تتثمل في:

- إن الإفراج المشروط على الرغم من أنه ينطوي على تغير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا وأن صدوره من الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة ويهدر بمبدأ الفصل بين السلطات، فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط فضلا عن السهر عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها وهو ما لا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية[2].
- يهدف الإفراج المشروط إلى تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزامهم السلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توفرت الإرادة الجدية لديهم وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية[3].

الفقرة الثانية: الإفراج المشروط عمل قضائي

بعد تطور الوظيفة الحديثة للقاضي، أصبح دور السلطة القضائية يمتد إلى مرحلة ما بعد صدور حكم الإدانة أي مرحلة التنفيذ، وفي هذه الحالة فإن القاضي يمارس نوعا آخر من التفريد الحركي للعقوبة وهو تفريد من أجل الإفراج[4].

هذا وتتميز السلطة القضائية بالحياد، وبذلك فإن اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد وعدم تأثرها بأي

---

[1]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 65.

[2]- عبد المجيد بوكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص ص 79، 80.

[3]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 67

[4]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 61

ضغط، كما أن تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنيين والخبراء[1]، على العكس من ذلك لو ترك الأمر للإدارة فغالبا ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية، مما يدفع بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا[2].

عمد المشرع الجزائري في قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى إعطاء بعد جديد لنظام الإفراج المشروط وذلك بإشراك السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات و السلطة المركزية ممثلة في وزير العدل في مجال تقرير الإفراج المشروط[3]، حيث خوله سلطة منحه لكل محبوس بقي على إنقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا بعد توفر الشروط القانونية والموضوعية فيه[4].

ومما سبق يمكن طرح التساؤل التالي: **ما هو التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط الذي إعتمده المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 ؟**

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات[5]، ووزير العدل[6] حسب الحالة، وعليه نظام الإفراج المشروط بشكله الحالي لا يتضمن أية

---

[1]- محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص 346.

[2]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 68.

[3]- اعترف المشرع الفرنسي بالإشراف الكامل للسلطة القضائية على نظام الإفراج المشروط، فألغى اختصاص وزير العدل، وأسند اختصاص المنح للمحكمة الجهوية للإفراج المشروط التي لا تتأسس إلا بموجب طلب من لجنة تطبيق العقوبات، مع الإبقاء على اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 68.

[4]- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 بكلية الحقوق، الجزائر، 2009، 2010، ص 40.

[5]- المادة 141 فقرة 1من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[6]- المادة 142 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

مؤشرات أو عناصر تضفي عليه وصف العمل القضائي، وهذا لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية كوجاهية المرافعات وتسبيب قرار الإفراج المشروط، حق الدفاع واستعمال طرق الطعن، وعليه فغياب هذه العناصر تجعل من مسألة البت في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا مجرد عملية إدارية بحتة تبدأ بطلب أو إقتراح إلى غاية صدور قرار منح الإفراج المشروط أو رفضه[1].

نستطيع القول أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط، يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة مصدرة القرار، وعليه فإذا صدر قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات فهو عمل إداري قضائي، بإعتباره صادر عن سلطة قضائية وإجراءات صدوره إدارية، أما إذا صدر عن وزير العدل فهو عمل إداري بسبب صدوره من سلطة إدارية[2].

المطلب الثاني: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

تتطلب أغلب التشريعات العقابية شروطا متعددة لتطبيق نظام الإفراج المشروط، نظرا لخطورة القرار الذي ينقل المحبوس من سلب الحرية إلى الحرية التامة، الأمر الذي قد يشكل نوعا من التهديد لسلامة الأفراد في المجتمع.

ولمواجهة هذا الخطر نص المشرع الجزائري في قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3]، على ضرورة توافر عدة شروط لتمكين المحبوس من الإستفاذة من الإفراج المشروط، وترك الباب مفتوحا أمام كل الفئات المحكوم عليهم للاستفادة من هذا النظام وهذه الشروط بعضها قانوني (موضوعي) والبعض الآخر شكلي بالإضافة إلى إتباع إجراءات معينة أمام الجهات المختصة في منحه وكيفية تنفيذه[4]، تحت طائلة الرفض، وتجدر الملاحظة أنه صدر مرسومين تنفيذيين 05-180و 05-181 اللذين يحددان

---

[1]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 70.

[2]- نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 41.

[3]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، عدد12، الصادرة في: 13-02-2005.

[4]-عمر جبارة، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة عدد 59، مدرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكيف العقوبات ومهام كل منهما إضافة إلى المذكرات والتعليمات الموجهة إلى قضاة تطبيق العقوبات الصادرة عن كل من وزير العدل والمدير العام لإدارة السجون وهذا من أجل التنفيذ الجيد لما ورد في أحكام القانون 05-04 الخاصة بمنح الإفراج المشروط[1].

وعليه سنتطرق إلى الضوابط القانونية (الموضوعية) في **(الفرع الأول)**، ثم الضوابط الشكلية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضوابط القانونية (الموضوعية)

هي شروط متصلة بصفة المحبوس المستفيد وردت في المواد 134-135-136 من قانون تنظيم السجون الجزائري وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 [2]، إذ نصت المادة 134 منه على أنه: « يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد، من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15سنة، وتعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد»[3].

من خلال تحليلنا للمادة يمكن استخلاص الشروط القانونية او الموضوعية الواجب توافرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، وعليه سنتناول: أنه يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في **(فقرة أولى)**، ثم مدة العقوبة التي يجب على المحبوس قضاؤها داخل المؤسسة

---

[1]- المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

[2]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 95.

[3]- المادة 134 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

العقابية في **(فقرة ثاني)**، كما سنتناول شرط السلوك الحسن للمحبوس في **(فقرة ثالثة)**، وننتهي وفاء المحكوم عليه بإلتزاماته المالية في **(فقرة رابعة)**.

الفقرة الأولى: أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر إستفادته من الإفراج المشروط، وتتمثل العقوبة السالبة للحرية طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات " إما أن تكون أصلية وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة والعقوبات الجنحية هي إما الحبس لمدة شهرين إلى 05 سنوات أو الغرامة فقط ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى" [1]، ويمكن القول أن الإفراج المشروط ينطبق على هذه العقوبات ماعدا عقوبة الإعدام أو ما كان تدبير من تدابير الأمن كوضع الحدث بالمركز أو المدمن الموضوع بالمؤسسة العلاجية[2].

لقد ترك المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين المبتدئين ومعتادي الإجرام كما جاءت به المادة 134 من قانون تنظيم السجون الجزائري عامة لم تستثن أي فئة من المحبوسين، إلا أنه تجدر الملاحظة أنه بموجب المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط، حيث يمكن للمحكوم عليهم المستثنين بموجب مراسيم العفو[3]، ونذكر منهم المرتكبين للجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم التجسس والتقتيل والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم والضرب والجرح العمدي على الأصول وهتك العرض والفعل العلني المخل بالحياء والرشوة والحريق العمدي والفرار والتهريب

---

[1]- المادة 05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص63

[3]- مراسلة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية رقم 58-2005 مؤرخة في 18-01-2005 تتضمن إجراءات تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي رقم 05-03 المرخ في 17-01-2005 الصادر بمناسبة عيد الأضحى المبارك، ونشير هنا أن إصدار مراسيم العفو عن العقوبة من إمختصاص رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 فقرة 7 من دستور 1996، بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 97.

والسرقات الموصوفة والمخدرات...الخ[1]، الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، لأن نصوص التي تنظم الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جاءت عامة لم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم التي تم ذكرها سابقا، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه[2].

كما أن الإفراج المشروط يكتسي طابعا خاصا لبعض الفئات من المحبوسين ونخص بالذكر الأجانب، فبالنسبة للمحبوسين من جنسية أجنبية[3]، فيخضعون لنفس المعاملة العقابية كالمحبوسين الجزائريين الذين ينتمون لنفس الفئة العقابية إذا لم يكونوا محل طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم، وأن الجزائر تطبق بصرامة التوصيات المتعلقة بمعاملة المحبوسين الأجانب وكذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة الجانحين المستفيدين من إلغاء العقوبة أو الإفراج المشروط ومنح مساعدة لهم زيادة على ذلك أن يساهم في حل المشاكل التي يتعرض لها الجانحين الأجانب، أما بالنسبة للمحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري[4]، بشأن إفادتهم من نظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 72-02 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وعند إلغاءه وصدور قانون 05-01 أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا اذا القانون[5].

الفقرة الثانية: مدة العقوبة التي يجب على المحبوس قضاؤها داخل المؤسسة العقابية

حتى يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الوضع في نظام الإفراج المشروط، يجب عليه أن يقضي مدة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، تسمى بفترة الإختبار والتي تعني أن يقضي

---

[1]- تعليمة رقم 1401-2005 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005.

[2]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 97.

[3]- المرجع نفسه، ص 98، و OUARDIA NASROUNE- NOUAR , le contrôle des sanctions pénales en droit valgerien, tom 26, librarie géneral de droit et de jurisprudence, paris, 1991, p 210.

[4]- نصت المادة 229 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04-1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 38 في 25-04-1971، على أنه: " تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية، والعسكريين أو المماثلين للعسكريين المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده"

[5]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 98.

جزء من مدة العقوبة المحكوم بها عليه بالمؤسسة العقابية، بما يحقق أهداف العقوبة في الردع العام من ناحية وكذا تحقيق أساليب المعاملة العقابية أهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى[1]، وبمقتضى المادة 134 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[(2)]، فرق المشرع الجزائري بين ثلاث فئات من المحبوسين، على النحو التالي:

أولا: المحكوم عليه المبتدئ

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " تحدد فترة اختبار المحكوم عليه المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه"[3]، ويقصد هنا بالمحبوس المبتدئ، هو ذلك المحكوم عليه عديم السوابق القضائية أي دون عقوبة سواء لانعدامها أو محو آثارها برد الاعتبار وعدم تدوين ذلك على صحيفة السوابق القضائية رقم 02 [4]، غير أنه ما يلاحظ في هذه الحالة أن المشرع لم يحدد مدة دنيا لفترة الاختبار على عكس ما كان عليه في أمر 72-02 ، وهو ما نصت عليه المادة 179 فقرة 2 منه: «لا يمكن قبول أي محكوم عليه إذا لم يستكمل زمن الاختبار المساوي على الأقل لنصف العقوبة التي حكم بها عليه ودون أن يكون هذا الأجل على الأقل من 03 أشهر»، إذ اعتمد المشرع الجزائري الحد الأدنى المطلق للاختبار والحقيقة أن عدم نص المشرع على فترة الاختبار في قانون 05-04 هو مجرد سهو وقد تدارك ذلك في المادة 134 فقرة 3 في الفئة الثانية معتدي الإجرام[5]، وأخيرا تجدر الملاحظة أن المشرع إثر تعديله في قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 20-11-2006 نص على الفترة الأمنية وذلك من خلال المادة 60 مكرر والتي تهدف

---

[1]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 128.

[(2)]- المادة 134 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- المادة 134 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 104.

[5]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 105.

إلى حرمان المحكوم عليه خلال مدة معينة من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون 05-04 ومن بينها الإفراج المشروط باعتباره آلية لإعادة الإدماج[1].

1. الفترة الأمنية

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، على أنها فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس يلتزم بفضائها كاملة، وذلك لإرتكابه جرائم خطيرة وجسيمة تمس النظام العام، ويحرم فيها المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ويتعلق الأمر بتدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة[2].

أ- تطبيق الفترة الأمنية

يتم تطبيق الفترة الأمنية وجوبا بقوة القانون عند توفر شرطان مهمان يتمثلان في: - صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات لجناية أو جنحة. - أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، ومن بين الجرائم المنصوص عليها على الفترة الأمنية نذكر الجنايات ضد أمن الدولة، جنايات التزوير، القتل، جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي، جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، جنايات وجنح العرض، جنح تحريض القصر على الفسق والدعارة والوساطة في الدعارة، جنايات وجنح السرقة، جنايات إدرام النيران والتخريب، وتتراوح الفترة الأمنية في جميع هذه الحالات نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس وتكون خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[3].

---

[1]- تنص المادة 60 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25 الصادر في 29 أفريل 2020، على أنه: " يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية ".

[2]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص ص 108،109.

[3]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 111.

كما تطبق الفترة الأمنية بصورة إختيارية في الجرائم التي لا ينص فيها المشرع على فترة أمنية، وهنا يعود تطبيقها من عدمها للسلطة التقديرية للقاضي، على أن لا تفوق ثلثي (2/3) العقوبة في حالة السجن المؤقت أو الحبس، ولا تفوق عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[1]، متى توفرت الشروط الضرورية لتطبيقها والتي تتمثل في: – صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات لجناية أو جنحة. – أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

ثانيا: المحكوم عليهم معتادي الإجرام

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، على أنه: " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس معتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل عن سنة واحدة" [2]، ويقصد بالمحبوس المعتاد كل محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا[3]، وتبعا لذلك إذا كان المحبوس عائد الإجرام ترفع مدة الاختبار إلى ثلثي (2/3) العقوبة على أن لا تقل عن سنة واحدة لذلك فالمحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يستفيد من الإفراج المشروط لتخلف شرط الاختبار[4].

---

[1]– المرجع نفسه، ص 112.

[2]– المادة 134 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، تنص على أنه: " تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال من سنة واحدة ".

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356.

[4]– بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 106.

ثالثا: المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد

قد حدد المشرع فترة الاختبار بالنسبة لهذه الفئة بمدة 15 سنة طبقا لما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 134 من قانون 05-04 وهي مدة كافية تمكن الإدارة العقابية من تطبيق برنامج لإعادة التأهيل وتقويم سلوك المحبوسين على المدى الطويل[1].

رابعا: تأثير العفو الرئاسي المتضمن تخفيض العقوبة على فترة الاختبار

إن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة الاختبار هي مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاءا[2]، واستثناءا لهذه القاعدة نص قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين على انه: " تعد المدة التي خفضت من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد"[3].

الفقرة الثالثة: السلوك الحسن للمحبوس داخل المؤسسة العقابية

لقد اشترط المشرع في المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط أن يكون حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، مما يدعو إلى تقويم نفسه[4]، كما يهدف من وراء ذلك إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة

---

[1]- المادة 134 فقرة 4 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- العفو نوعان عام وخاص، أما العفو العام (الشامل): فهو إجراء يصدر بقانون يمحو صفة الجريمة عن الفاعل، وينهي الدعوى الجنائية الناجمة عنها، أو يسقط حكم الإدانة الذي يكون قد صدر بشأنه وينهي كافة ما يترتب عن آثار بما في ذلك تنفيذ العقوبة، العفو الخاص: وهو إجراء يمارسه رئيس الدولة، من شأنه إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة إنهاءا كليا، أو جزئيا، وذلك لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، بمعنى أن العفو الخاص إجراء ينصب على الحكم في شقه الخاص بالعقوبة فقط، وفيما عدا ذلك يبقى الحكم قائما بكافة آثاره الأخرى، فرحان صالح علي الراشدي، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018، ص 93.

[3]- المادة 134 فقرة 5 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- علي راشد، القانون الجنائي- المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 720.

وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا من جهة، ومن جهة أخرى معاملة المحبوس المحكوم عليه بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على رفع مستواه الفكري والمعنوي وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية[1]، ومن أجل تجسيد ذلك يتولي مربون وأستاذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات القيام بذلك ويصب ذلك كله في تأهيل المحبوسين لإعادة اندماجهم في المجتمع[(2)].

وقد أشارت إلى هذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف بتاريخ 30-08-1955 التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 31-07-1975. [3]

وتجدر الملاحظة أن حسن السيرة والسلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي إذ يخضع لأساليب المعاملة العقابية ابتداء من ترتيب وتوزيع كل محبوس حسب وضعيته الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وشخصيته ودرجة استعداده للإصلاح، ويراقب المحبوس من حيث مدى احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية، تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد طبقا لما نصت عليه المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفي إطار العمل على تحسين سلوك المحبوس فالمشرع رفع عدد الزيارات العائلية للحفاظ على الروابط العائلية[4]، كما سمح باستعمال الهاتف الثابت داخل المؤسسة والهدف تقوية صلته بالعالم الخارجي، وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية أو في مركز إعادة التربية وإعادة إدماج الأحداث حسب الحالة بتقدير حسن سلوك المحبوس وإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول مدى توفر معطيات جدية لضمان استقامته بناء على التقارير التي

---

[1]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص .147

[1]- المادة 89 والمادة 91 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- فرحان صالح علي الراشدي، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018، ص 104.

- [4]وقد جمدت الزيارات العائلية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية منذ ظهور وباء كورونا، حماية للمحبوس وكل العاملين في المؤسسة العقابية، من خلال **تعليمة وزارة العدل، الصادرة في 16مارس 2020، موقع الكتروني لوزارة العدل https://www.mjustice.dz، شوهد الموقع يوم 22-01-2021، على الساعة 13:42.**

تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاكهم اليومي مع المحبوسين وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وتخصص بطاقة سلوك للمحبوس[1]، تمكن من معرفة كل المعلومات حول سلوكه ضمانا لعدم تعسف الإدارة العقابية في تقييم سلوك المحبوس ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرقابة على ذلك من خلال الاطلاع على الملف الشخصي للمحبوس، وفي إطار تأهيل السجن وإعادة الإدماج استفادت المنظومة العقابية بالحراش من مشروع جديد يتعلق بمصلحة متخصصة لتقييم وتوجيه المساجين وهي تتكون من فرقة متخصصة أعدت في كندا[2].

بعد التحقق من حسن السيرة والسلوك بناء على المعطيات السالفة الذكر يمكننا القول أن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي للمحبوس وقدرته على قابلية الاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط[3].

أولا: تقديم المحبوس لضمانات جدية للاستقامة

يجب على المحبوس أيضا أن يقدم ضمانات جدية للاستقامة والحقيقة أن هذه الأخيرة تتميز بعدم الدقة مما يصعب تقريرها والحقيقة أن هذه الضمانات تخضع لرضا المحبوس وإرادته وذلك من أجل ضمان إعادة تأهيله واستعداده للإدماج في المجتمع ويفترض منح الإفراج المشروط للمحبوس بفرض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة والقيام ببعض الالتزامات الخاصة المضمنة في مقرر الإفراج المشروط[4]، الأمر الذي يستوجب رضا المفرج عنه شرطيا واستعداده للتعاون مع الهيئات المختصة المنوط بها الإشراف عليه ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمه المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعلم وتكوين مهني أو عمل في الورشات ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري لم يشترط قبول أو موافقة المحبوس غير أن قبول المحبوس شرط جوهري للوصول لإعادة الإدماج من جديد في المجتمع وهو ما تحقق به أحد ضمانات الإصلاح الحقيقي، وتجدر الإشارة أن

---

[1] – بطاقة تنشأ لكل محبوس بمجرد إيداعه المؤسسة العقابية، تدون فيها كل ما يتعلق بسلوك المحبوس وإنجازاته وفي حالة ترحيله إلى مؤسسة عقابية أخرى يتم إرفاقه مع الملف الجزائي الخاص به، وعند الإفراج عنه تحفظ في ملفه أين يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، ابراهيم بباح، المرجع السابق، ص 220.

[2] – أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 156.

[3] – المرجع نفسه، ص 157

[4] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 419.

عبارة «الضمانات الجدية للاستقامة» الواردة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد لمعايير تضبطها وأن تحقيق المحبوس لضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله مع المعاملة المطبقة عليه، وهذه الأخيرة لا تكون ايجابية إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين[1]، ويمكن تقدير ضمانات الاستقامة من خلال تضمين الإفراج المشروط لتقرير نفسي من طرف مختص في علم النفس وتقرير آخر للمساعدة الاجتماعية ويمكن للتقريرين أن يبينا تقدير الضمانات ومدى قابلية المحبوس للإدماج الاجتماعي[(2)]، ومن أمثلة الضمانات ما هو منصوص عليه في المادة 110 من قانون تنظيم السجون الجزائري وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كوضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لآداء عمل والمادة 120 من نفس القانون كقيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي والمهني...الخ[3].

ثانيا: حالة تعدد الجرائم وتأثيرها على إستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط

إذا ارتكب الشخص جريمة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بعد قضاءه للعقوبة داخل المؤسسة العقابية يستطيع المحبوس أن يطلب الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، لكن في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد ارتكب عدة جرائم قبل دخوله المؤسسة العقابية، أو أثناء وجوده بداخلها، كيف تكون وضعية المحبوس في طلبه لنظام الإفراج المشروط؟

ويمكن الإجابة على هذا التساؤل من خلال التطرق إلى: حالة أن يكون المحكوم عليه متهما بقضية أخرى لازالت رهن التحقيق، و حالة إرتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال وجوده داخل المؤسسة العقابية[4].

---

[1]– أسماء كلانمر، المرجع السابق، ص 157.

[2]– بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 124.

[3]– تنص المادة 110 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية"، كما نصت المادة 120 من نفس القانون على أنه: " يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني مالم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وأحكام المادة 160 من هذا القانون".

[4]– فرحان صالح علي الراشدي، المرجع السابق، ص 96.

1. أن يكون المحكوم عليه متهما بقضية أخرى لازالت رهن التحقيق

قد يكون المحبوس متهما بقضية أخرى، سواء كانت أو لم تزل في التحقيق، أو أنها عرضت على القضاء للفصل فيها، وسواء كانت الجريمة قد أرتكبت قبل دخوله المؤسسة العقابية أو بعد ذلك، فهل يستفيد من الوضع في نظام الإفراج المشروط في هذه الحالة إذا أكمل فترة الإختبار من العقوبة التي ينفذها؟ أم أنه عليه الإنتظار حتى البت نهائيا في قضيته الجديدة؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إستفادة المحبوس من عدمها في هذه الحالة، غير أن نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، نص على إستفادة المحبوس الذي يستوفي الشروط الضرورية من الوضع في نظام الإفراج المشروط، خاصة مدة الإختبار[1]، وهنا نميز حالتين:

حالة أولى: أن المحبوس قد قضى مدة الإختبار من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه (التي بها دخل المؤسسة العقابية) قبل البت في القضية الأخرى، هنا يستفيد المحبوس من نظام الإفراج المشروط، لأن من أهم شروط الإستفادة أن يكون المحكوم عليه قد صدر في حقه حكم نهائي بات صادر عن القاضي الجزائي، كما أن نص المادة 134 لم يحدد فيها المشرع تدابير أخرى دون توفر الشروط الضرورية[2].

حالة ثانية: أن المحبوس لم يقضي بعد مدة الإختبار المفروضة من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وتم البث في القضية الجديدة وتم إدانته بعقوبة سالبة للحرية في القضية الثانية، هنا يعتبر المحبوس معتاد الإجرام تبقى إستفادته من الإفراج المشروط وعدمها، للسلطة التقديرية للقاضي.

1- إرتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال وجوده داخل المؤسسة العقابية

خلال وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، قد يرتكب جريمة جديدة، خاصة ما يعيشه المحبوس من ضغوطات نفسية وعصبية تجعله يرتكب فعلا جرميا بقصد أو

---

[1]- المادة 134 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- هدى علي علوى، مشاكل العقوبات السالبة للحرية وآثارها في تحقيق إصلاح المحكوم عليه، رسالة دكتوراه من معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2005، ص 186.

دون قصد، مما يؤثر على وضعيته القانونية، وفي هذه الحالة المشرع الجزائري ترك للقاضي السلطة التقديرية لمنح الإستفادة من عدمها، خاصة أن المحبوس وقيامه بهذا الفعل يبين عدم إستعداه للعودة للمجتمع، كذلك يدل على عدم إنصلاحه وعدم إستفاذته من برامج إعادة الإصلاح والتأهيل، وبروز خطورته الإجرامية يجعل من إستفاذته من الإفراج المشروط أمرا صعبا[1].

الفقرة الرابعة: أداء الالتزامات المالية الواقعة على عاتق المحبوس

ويعتبر هذا الشرط مستحدث في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك من خلال المادة 136 منه على عكس ما ذهب له أمر 72-02 التي اعتبرها من آثار قرار منح الإفراج المشروط ويتمثل هذا الشرط في دفع المصاريف القضائية والغرامات للخزينة العمومية والتعويضات المدنية المحكوم بها عليه للضحايا والتي قضى بها الحكم الجزائي فقط، فإذا لم توجد في الحكم الجزائي سقط هذا الشرط بمعنى لا تنصرف إلى الحكم المدني، وإن لم يقم المحبوس بهذه الالتزامات فلا يستفيد من الإفراج المشروط طبقا لما للمادة 136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي نصت على أنه: «لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها»[2]، والحقيقة أن الغاية من وضع الشرط هو محاولة الضغط على المحكوم عليه لدفع ما عليه من حقوق للخزينة والضحية جراء الجرم الذي ارتكبه[3].

إضافة إلى ما سبق توجد استثناءات واردة على عدم توفر الشروط القانونية أو الموضوعية وهي الاستثناءات التي جاء بها المشرع في المواد 148 و 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01.

حيث نص المشرع على إعفاء المحبوس من فترة الاختبار للاستفادة من تدابير الإفراج المشروط في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، التي نصت على أنه

---

[1]- فرحان صالح علي الراشدي، المرجع السابق، ص 98.

[2]- المادة 136 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 68.

" يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أن المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم"[1].

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري يمنح المحبوس الذي يتعاون مع السلطات المختصة بالتبليغ على المجرمين أو عن جريمة ستقع في المستقبل من شأنها أن تهدد الأمن والسلامة العامة، الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون أن يجتاز فترة الاختبار التي تعد ضرورية لكل محبوس، ويختص في منح مقرر الاستفادة من هذا الاستثناء وزير العدل حافظ الأختام[2].

كما نصت المادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على الإستثناء الثاني الذي أورده المشرع الجزائري ويتمثل في إمكانية الاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 134 بمقرر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه نهائيا مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية[(3)] ، كما نصت المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أن حالة المرض الخطير وتقدير تأثير السجن على المحبوس يثبت بتقرير مفصل محرر من طرف طبيب المؤسسة العقابية وتقرير الخبرة الطبية أو العقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا العمل[4].

---

[1]– المادة 135 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– مادة 135 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[(3)]– المادة 148 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]– تنص المادة 149 من قانون رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض ".

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية منح الإستفاذة من نظام الإفراج المشروط في الحالات المقررة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهي الحالات العادية التي يستفيذ منها المحبوس بعد توفر الشروط الضرورية فيه، كما منح المشرع وزير العدل حافظ الأختام صلاحية منح الإستفاذة من نظام الإفراج المشروط ضمن الحالات المقررة في المواد 135 و148 من نفس القانون، وهي تعتبر إستثناءات يتم فيها إعفاء المحبوس من فترة الإختبار التي تعد شرطا ضروريا للوضع في نظام الإفراج المشروط.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الموضوعية والقانونية غير كافية لحصول المحبوس عن الإفراج المشروط وإنما يجب توفر شروط شكلية تعتبر ضرورية حتى يستفيد من ذلك وتتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: في طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

يتم تقديم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه أو من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[1]، وهو ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، « يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو من مدير المؤسسة العقابية»[2].

إشترط المشرع الجزائري في طلب الإفراج المشروط الذي يقدمه المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أن يكون مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب واسم ولقب طالب الإفراج وتاريخ ومكان ميلاده ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها وكل المؤشرات التي تؤهله من الاستفادة من الإفراج المشروط مع توجيه الطلب إلى

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 68.

[2]- المادة 137 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

قاضي تطبيق العقوبات سواء كان الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل طبقا للمادتين 141-142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

كما يمكن تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، ويحق له اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ويكون ذلك بناء على التقارير والملاحظات التي نصله من قبل أعوان مصلحة الاحتباس الأقرب للمحبوسين[2].

لقد خول المشرع الجزائري طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من باقي القضاة، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط لكل محبوس بعد معاينة. وضعيته وإن كان مؤهلا للإفراج عنه شرطيا أم لا، وعليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا، وأن للمحبوس الحرية الكاملة في رفض الإفراج والبقاء بالمؤسسة إلى غاية قضاء العقوبة، وأن قبول المحبوس دليل على توافر إرادة الإصلاح وضمان نجاح المعاملة العقابية التي تقترح أن يخضع لها في الوسط المفتوح[3].

الفقرة الثانية: في الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإستفادة من الإفراج المشروط

إضافة إلى طلب الإستفادة من الإفراج المشروط الذي يحرره المحبوس أو محاميه، يجب أن يرفق ملف المحبوس طالب الإفراج المشروط مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في المنشور رقم: 2005-01 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط[4]، وهي تتمثل في:

- الوضعية الجزائية.
- هي مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالمحبوس، إبتداءا من هويته مرورا بالجرم المرتكب وما إذا كان قد حوكم أم لا يزال وتاريخ دخوله الحبس وتاريخ خروجه وما إذا كان قد إستفاد من العفو أم لا.

---

[1]- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، لبنان، 2005، ص 78.

[2]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 139.

[3]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 160.

[4]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 69.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 2.
- الغرض من هذه الوثيقة معرفة الوضعية الجزائية للمحبوس ما إذا كان مبتدئ أم معتاد الإجرام.
- نسخة من الحكم أو القرار.
- الغرض من تقديم نسخة من الحكم والقرار معرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة ومصاريف قضائية وتعويضات مالية.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- تقدم هذه الشهادة لمعرفة ما إذا كان المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط قد حكم عليه نهائيا أم لا، ويفيد هذا الإجراء في منح الإفراج المشروط، بحيث لا يستفيد من الإفراج المشروط إلا المحبوس المحكوم عليه نهائيا فقط
- ملخص وقائع الجريمة المرتكبة.
- من خلال هذه الوثيقة يتمكن المطلع على الملف معرفة تفاصيل الجريمة المرتكبة وظروفها وبالتالي تحديد خطورة المحبوس المستفيد من الإفراج المشروط.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.
- تفيد هذه الوثيقة في تبرئة المستفيد من الإفراج المشروط من الذمة المالية التي عليه تجاه خزينة الدولة.
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعنى أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تفيد هذه الوثيقة معرفة ما إذا نفذ المحبوس ما حكم به عليه ضمن الحكم الجزائي الصادر ضده، وبالتالي إبراء ذمته تجاه الضحية أو الطرف المدني حسب الأحوال.
- تقرير يعده مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[1].
- ويتم إعداد هذا التقرير للإطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة العقابية من مختلف الأنشطة، كالتدريس (تقديم دروس وتكوين المحبوسين) أو الدراسة.

[1]- المادة 140 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

- في حالة الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يرفق الملف بتقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وخبرة طبية أو خبرة عقلية يعدها 03 أطباء أخصائيين في المرض يسخرون من النائب العام، كما يحق لقاضي تطبيق العقوبات طلب تقرير من المختص النفسي والمساعد الاجتماعي[1].

إضافة لهذه الوثائق التي لها أهمية كبيرة لا يمكن الإستغناء على أي منها، يطلب كذلك في الملف شهادة إقامة المحبوس والهدف منها تحديد مقر إقامة المحبوس يعد الإفراج عليه لتسهيل متابعته ومراقبته، وإستدعاءه عند الحاجة[2].

الفقرة الثالثة: إجراءات الإفادة من الإفراج المشروط

إن الجهة المختصة بتشكيل ملفات إعادة الإدماج بما في ذلك ملفات الإفراج المشروط، هي مصلحة إعادة الإدماج، هذه الأخيرة تعمل في هذا المجال تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، ويتم دراسة ملفات الإفراج المشروط والبت فيها من قبل لجنة تطبيق ولجنة تكييف العقوبات.

وسنتطرق في هذه الفقرة إلى إجراءات التحقيق السابق والدور الذي تقوم بها كل من لجنة كييف العقوبات ولجنة تطبق العقوبات.

أولا: إجراءات التحقيق السابق

يهدف البحث السابق على قرار الإفراج المشروط إلى العلم بالوضع الجنائي والعقابي للمحكوم عليه، ونتائج الإفراج قبل الميعاد، والحالة المدنية للمحكوم عليه، ووضعه العائلي ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة التي يجري تنفيذها، والسوابق القضائية للمحكوم عليه، والمظاهر الخارجية للسلوك، ودرجة التعليم والعمل اللذان كان يمارسهما بالمؤسسة العقابية، ودفع الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وعلاقة المحكوم عليه مع زملاءه، وجميع الأشخاص الذين يتصلون به، وأخيرا الإحاطة بسلوكه المرتقب بعد الإفراج عنه، ومدى توافر التأهيل

[1]- المادة 149 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

الاجتماعي، وبالإضافة إلى ذلك يهدف البحث السابق إلى العلم برأي الأخصائيين الاجتماعيين للمؤسسة عن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، وذلك من خلال التقارير التي تعد في هذا الشأن[1].

وفي ضوء نتائج هذا البحث السابق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها الملائم في حالة المحكوم عليه إما بقبول منح الإفراج أو تأجيل منحه، أو رفض الإفراج ومن أهم ما يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الجدارة بالإفراج مدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل الاجتماعي[(2)]، وهو ما لا يتيسر إلا عن طريق إجراء هذا البحث السابق، ويؤدي البحث السابق دورا هاما في الشروط والالتزامات التي يتعين للمحكوم عليه أن يخضع لها بعد الإفراج عنه، فنظام الإفراج المشروط يقتضي أن يخضع المفرج عنه لقيود والتزامات معينة تهدف إلى ضمانات تأهيله اجتماعيا، وتختلف هذه القيود والالتزامات باختلاف شخصية المفرج عنهم، ولا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض ما يتلائم مع المفرج عنه إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي[3].

ثانيا: دور لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، واعتبارها الهيئة الثالثة للدفاع الإجتماعي[4]، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد رئيسها قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين[5].

---

[1]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 163.

[(2)]– نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 95.

[3]– بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 143.

[4] – تضمن تقسيم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 في الباب الثاني مؤسسات الدفاع الإجتماعي، جاء في الفصل الأول اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره ثاني هيئة للدفاع الإجتماعي، أما الفصل الثالث فلجنة تطبيق العقوبات بإعتباره الهيئة الثالثة للدفاع الإجتماعي.

[5]– تقابل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.

وتنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بكل مؤسسة إعادة تأهيل وأيضا في المراكز المخصصة للنساء، ولم تذكر المادة 24 فقرة1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المراكز المخصصة للأحداث وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات[1].

وتقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروع لأسباب صحية، وتتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا، بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[2].

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحه في هذا المجال، إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا[3]، وما يمكن أن نعيبه هنا أن إعمال مبدأ الأغلبية يتضمن خطر وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية، مما قد ينجر عنه أن يكون قاضي تطبيق العقوبات جهة مصادقة على قرارات اللجنة، لذا كان من الأفضل منح قاضي تطبيق العقوبات جهة مصادقة على قرارات اللجنة، لذا كان من الأفضل منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ القرار مع منح باقي أعضاء اللجنة إمكانية تقديم آراء استشارية، باعتبار ما يشكله القضاء من دور في ضمان حقوق المحبوس ومراعاة مصلحة المجتمع في آن واحد[4].

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 126.

[2]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 148.

[3]- وزير العدل، منشور يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط رقم 05-01 المؤرخ في 05-06-2005، ص 03.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 412.

بعد دراسة اللجنة للملفات المعروضة عليها المتعلقة بطلب و/أو اقتراح الإفراج المشروط، فإنها تبدي رأيها بالنسبة لكل ملف إما برفض الإشراف المشروط أو بقبوله، أو بتأجيل البت في الطلب أو الاقتراح[1].

ثالثا: دور لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17[2]. وتتميز لجنة تكييف العقوبات بتنوع تشكيلتها فهي تضم قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعددا من الأعضاء يعينهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وممثلا عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوين يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية، وللجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في أداء مهامها[3].

ما يمكن أن نلاحظه لأول وهلة على وهلة على هذه التشكيلة هو وجود نوع من التوازن بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية. ولقد عهد لها المشرع القيام بمهمتين أساسيتين هما:

- البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و141 و161، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيرا للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، طبقا للمادة 143.

---

[1]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 149.

[2] – تقابل لجنة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري اللجنة الإستشارية للإفراج المشروط في التشريع الفرنسي التي ألغيت بإلغاء اختصاص وزير العدل في إتخاذ قرار الإفراج المشروط، وكانت تضم في تشكيلتها: قضاة وممثل للإدارة العقابية، ممثل لجهاز الشرطة، وممثلين لجمعيات المساعدة وإعادة الإدماج ، و بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 150 .

[3]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05–181 المؤرخ في 17–05–2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة في ماي 2005.

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، ويمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار المنصوص عليه في المادة 135، طبقا للمادتين 143 و159 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

تبدأ اللجنة عملها بمجرد اتصالها بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات، فتتداول في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، متضمننا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي[1].

بعد دراستنا لسير إجراءات التحقيق الذي تقوم به كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، وبعد إتمام هذه الإجراءات يصدر عن كلا اللجنتين مقرر يتضمن رأيا بصدد منح الإفراج المشروط أو رفضه[2].

1. بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات

نص المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط على وجوب إعلان المحبوس المعني بمقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن رفض منحه الإفراج المشروط[3]، ولكن دون أن يترتب أثرا قانونيا على هذا التبليغ كمباشرة حقه في الطعن في مقرر الرفض مثلا، وليس له في هذه الحالة سوى تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض ونشير هنا أن المنشور سالف الذكر لم ينص على تبليغ المحبوس بقرار تأجيل الفصل في طلبه، وهو أمر ضروري بباب علم المعني بمصير الطلب الذي قدمه[4].

---

[1]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 154.

[2]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 152.

[3]– وزير العدل، منشور يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، ص 3.

[4]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 154.

كما مكن المشرع الجزائري النيابة العامة من الطعن في مقرر الإفراج المشروط بعد أن تبلغ به فور صدوره[1]، طبقا للمادة 141 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[2].

2. بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات

إن مقررات لجنة تكييف العقوبات المتعلقة بالإفراج المشروط هي مجرد آراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل، فضلا على أنها لا تبلغ للمحبوس المعني وتصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن، وبالتالي هي مسألة الطعن فيها لا تطرح أي إشكال[3].

المطلب الثالث: آثار الإفراج المشروط

يتميز نظام الإفراج المشروط حسب مفهومه الحديث بعض الآثار القانونية، فنظام الإفراج المشروط لم يعد وسيلة أخف لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولكنه نظام لوقف تنفيذها مؤقتا، ووفقا لهذا التكييف فإن حكم الإدانة لا ينتج آثارا خلال فترة الإفراج المشروط بل تحل محلها قيودا مختلفة على حرية المفرج عنه ذات طابع تهذيبي بصفة أساسية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا **(فرع أول)** وأثر الإفراج المشروط على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا **(فرع ثاني)**، كما سنتطرق إلى إنتهاء الإفراج المشروط في **(فرع ثالث)**.

---

[1]- تشير المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أن التبليغ يكون من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات، خلافا لما نصت عليه المادة 141 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أن التبليغ يتم عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، وعليه وحلا لهذا الخلاف وضمانا احسن سير هذه اللجنة يجب أن تسند مهمة تبليغ مقررات منح أو رفض الإفراج المشروط لأمين لجنة تطبيق العقوبات بإعتباره مؤسسة مستقلة عن المؤسسة العقابية، جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، عدد 59، مديرية الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص91.

[2]- تنص المادة 141 فقرة 2 من قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن".

[3]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 155.

الفرع الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تقرر معاملة المحكوم عليهم المفرج عنهم شرطيا بمعاملة خاصة تهدف لمساعدتهم، ومعاونتهم على التكيف مع المجتمع إضافة إلى تأهيلهم وتدعيمهم لتحقيق عملية إعادة إدماج مثمرة، ولتحقيق الغاية المرجوة من الإفراج المشروط، لا بد من تنفيذ المعاملة التهذيبية من قبل هيئات معينة تتميز بالضمانات الكافية لإنجاح نظام الإفراج المشروط، كما لا بد من أن يكون هناك إشراف على الإلتزامات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان الأجهزة المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا في **(فقرة أولى)**، وأهم الإلتزامات والتدابير التي تتخذ من أجل الإشراف على المفرج عنهم شرطيا في **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: الأجهزة المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تلعب الأجهزة القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا دورا كبيرا في نجاح نظام الإفراج المشروط، واختلفت التشريعات العقابية في تحديد الأجهزة والهيئات [1]التي تتولى هذه المعاملة، أسندت مهمة الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم في التشريع الجزائري إلى قاضي تطبيق العقوبات، بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات كمشرف على تنفيذ المعاملة التهذيبية

جعل المشرع الجزائري مهمة الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إلى قاض متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، سواء كان قرار الإفراج المشروط صادر عنه أو عن وزير العدل[2]، ويختص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر إقامة المفرج عنه

[1]– منها ما جعلها من إختصاص الشرطة، ومنها ما جعلها من إختصاص منظمات متخصصة في الرعاية اللاحقة، ومنها من جعلها من إختصاص قاضي متخصص بالتعاون مع اللجان الخاصة بالوضع تحت الإختبار ومساعدة المفرج عنهم، محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 218.

[2]– نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص 42,

بتنظيم المعاملة التهذيبية، ليتولى مراقبة مدى تقيده بالشروط والإلتزامات التي وضعت وفرضت عليه، عن طريق إتخاد قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها الأخصائيون بتوجيه التعليمات لهم[1].

وفي هذا الاتجاه أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن من عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة إشراف كفءة، على أن يقدم جمهور الناس على مساعدة المفرج عنهم على إعادة إدماجهم في المجتمع[2].

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون كمشرف على تنفيذ المعاملة التهذيبية

أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية لإدارة السجون بموجب المادة 113 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3]، وظهرت للوجود عن طريق المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتوجد هذه المصالح بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي[4] كما يمكن إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل[5]، حيث أسندت لها مهمة متابعة وضعية المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الإفراج المشروط[6]، والسهر على ضمان إستمرارية الجهود المبذولة لتأهيل المحكوم عليهم

---

[1]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 172.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 225.

[3]- تنص المادة 113 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين".

[4]-تم فتح لحد الساعة ستة (6) مصالح خارجية بكل من ولايات البليدة، وهران، الشلف، باتنة، ورقلة، والجزائر العاصمة، عدالة- سجون 6523 مفرج عنهم إستفادوا من برامج إعادة الإدماج، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 16-05-2012،

[5]- - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة في 21 فبراير 2007..

[6]- المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

بالتعاون مع المصالح القضائية والمصالح المختصة للدولة[1]، كما تهتم بالتكفل بالمحبوس المفرج عنهم في مجالات التشغيل والتعليم والتكوين وغيرها من برامج التي تسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فيصبحوا فاعلين في المجتمع[2].

يعتمد قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة اختصاصاته، على عمل هذه المصالح المتمثل في التحقق من خضوع المفرج عنهم لتدابير المراقبة والمساعدة عن طريق تحرير تقارير من طرف الأطباء النفسانيين والعقلانيين والتربويين والأخصائيين الإجتماعيين[3].

وعليه يتمثل الدور الذي تقوم به هذه الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا في:

- تقديم النصح والإرشاد والتوجيه للمفرج عنهم نظرا للعقبات والمشاكل التي تواجههم في المجتمع
- تعمل السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه، على المعلومات التي تزودها بها الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة العقابية، مما يتيح للسلطات العمل في الإطار القانوني الذي وجدت لأجله.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 إلى مسألة إمكانية تعديل، تدابير المراقبة والمساعدة لما ورد في المادة الرابعة من مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط، حيث يلزم المفرج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير إقامته ويجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات والمبررات الضرورية لذلك[4].

---

[1]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، االسالف الذكر ومعافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 173.

[2]- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص ص 151، 152، و نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص 43.

[3]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 174.

[4]- نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص 44.

الفقرة الثانية: الالتزامات والتدابير المتخذة من أجل الإشراف على المفرج عنهم شرطيا

لقد منح المشرع الجزائري اهتماما بالغا بالمفرج عنهم شرطيا وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية متميزة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط إلتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة طبقا للمادة 145 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وعليه سنتطرق إلى الإلتزامات الخاصة المفروضة **(أولا)**، ثم تدابير المساعدة والمراقبة **(ثانيا)**.

أولا: الإلتزامات الخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا

هي إلتزامات نص عليها المشرع في المواد 185، 186، 187 من الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، وقد سكت عن تحديدها القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وقد حدد المشرع هذه الإلتزامات والشروط في المادة 02 من مقرر الإفراج المشروط[1]، إذ يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط، وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط لإستعمالها عند الحاجة[2].

ولكي تحقق الإلتزامات المفروضة الغاية من وجودها، لابد أن تتوفر فيها بعض الشروط التي يجب مراعاتها، سواء كان ذلك عند فرضها، أو كيفية تنفيذها، ويبدو لنا أن مراعاة الشروط الآتي بيانها سيجعل من الإلتزامات أكثر فاعلية وتأثيرا، وتتمثل هذه الشروط في:

- يجب أن تكون هذه الإلتزامات إستجابة حقيقية لما يحتاجه المفرج عنه من مواجهات ضرورية للسلوك داخل المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بعد أن تدرس حالة الفرد بصورة جيدة، من خلال تقارير الأطباء والمساعدين الإجتماعيين المختصين عن سلوكه وتصرفاته داخل المؤسسة العقابية[3].

---

[1]- معافه بدرالدين، المرجع السابق، ص 176.

[2]- رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كتيب، وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا، تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعه بالنسبة للعقوبة، ومحل سكناه وملاحظات السلطات الإدارية والقضائية، تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 72-37 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 1972.

[3]- فرحان صالح علي الراشدي، المرجع السابق، ص 217.

- يجب أن تكون هذه الإلتزامات قابلة للتعديل وحسب تطور حالة المفرج عنه ومدى إندماجه في المجتمع[1].
- يجب أن تكون هذه الإلتزامات معقولة وممكنة التنفيذ، إذ ليس المهم كيفية فرض تلك الشروط، بل المهم إمكانية تطبيقه، كما يجب أن تكون الشروط المفروضة مراعية نفسية المحبوس بحيث لا يمكن فرض مستويات من السلوك على المفرج عنهم هذه المستويات لا تفرض على الأشخاص الذين يحترمون القانون بصفة دائمة[2].
- يجب أن تكون الإلتزامات المفروضة، قليلة وواضحة وبسيطة، حيث يستطيع المفرج عنه معرفة ماهو مطلوب منه بوضوح، ومن جهة أخرى يعود ذلك بالفائدة لضابط الإشراف، مما يسهل عليه، مهمة مراقبة تنفيذ المفرج عنه لتلك الشروط والإلتزامات القليلة والواضحة.
- يجب أن لا يكون في الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، ولا يكون من شأنها كذلك عرقلة الجهود المشروعة التي يبذلها المفرج عنه، في محاولته للاندماج في المجتمع، كما لا يجوز فرض إلتزامات غير قانونية وغير أخلاقية والإلتزامات صعبة التنفيذ[3].

وفي التشريع الجزائري نجد أن القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، لم يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الذي حددها في نصوص المواد 185، 186، 187 منه، ربما يرجع هذا، حتى يمنح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، صلاحيات اللازمة في فرض الإلتزامات والتدابير التي توافق وتتناسب حسب الحالة أو الملف الموضوع أمامه[4]، وتتفق هذه الالتزامات مع ظروف المفرج عنه ومقتضيات تأهيله، والالتزامات

---

[1]- وقد وضع المشرع الفرنسي إلتزامات قابلة للتعديل المستمر كي يتحقق التلاؤم بين المحكوم عليه، والمعاملة التهذيبية التي تفرض عليه، فالمادة 732 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون الصادر في 29 ديسمبر 1972، والتي بموجبها خول لوزير العدل إذا كان الإفراج الشرطي صادرا منه، سلطة تعديل الإلتزامات من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو طلب المفرج عنه شرطيا، المرجع نفسه، ص 218.

[2]- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 233.

[3]- فرحان صالح علي الراشدي، المرجع السابق، ص 219.

[4]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 177.

الخاصة نوعان، منها ايجابية تفرض تكليف المفرج عنه بعمل وأخرى سلبية تنأى به عن الظروف التي قادته إلى الإجرام.

1- الإلتزامات الإيجابية

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 186 من الأمر 72-02 ونذكر منها:

إلزامه بالتوقيع على سجل خاص، موضوع بمحافظة الشرطة أو فرق الدرك، ويجب أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي، كما يجب أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم، وهذا الالتزام يفرض على المفرج عنهم شرطيا الذين لم يتمكنوا من الحصول على شهادة إيواء أو شهادة تكفل من ذويهم أو أحد أفراد عائلاتهم بعد مغادرتهم للمؤسسة العقابية[1]، وعلى المفرج عنه أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة، وأن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثلها الشرعيين.

2- الالتزامات السلبية

أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 187 من الأمر 72-02 وتتمثل في:

الإمتناع عن قيادة بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص في قانون المرور، والإمتناع عن التردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية، كما يمنع المفرج عنه شرطيا من الإختلاط ببعض المحكوم عليهم، ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركاؤه في الجريمة، ويمتنع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه، لا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت تتعلق بهتك عرض[2].

ثانيا: تدابير المساعدة والمراقبة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا

إن المشرع الجزائري بين أنواع التدابير المفروضة على المفرج عنه شرطيا، وذلك في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما إستحدث تدابير

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 150.

[2]- المادة 187 من الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر في الجريدة الرسمية في 22 فيفري 1972، عدد 15.

هامة بموجب القانون 05-04 في سبيل مساعدة المفرج عنه، وعليه سنتطرق إلى تدابير المساعدة، ثم تدابير المراقبة.

1- تدابير مساعدة المفرج عنه شرطيا

تهدف هذه التدابير إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوسين في سبيل تأهيلهم الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم مباشرة، لما فيها من صعوبات تجب مواجهتها، في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ولكن دون خطة واضحة، ومن الصور التي وردت في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، نذكر ما جاءت به المادة رقم 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والتي تتراوح نسبها ما بين 20%و60% من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[1]، أين تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه[2].

تعززت تدابير المساعدة بشكل أكبر عندما إستحدث المشرع بموجب المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01، مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وكذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج يوم الإفراج عنه، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08-11- 2005 الذي حدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة[3]، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجاته من لباس، أحذية وأدوية[4]، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وحدد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفي دينار جزائري (2000 دج)

---

[1]-المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، جريدة رسمية عدد07، الصادرة بتاريخ 13-12-2005، ص06.

[2]- بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص 180

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة بتاريخ 09-11-2005، ص 13.

[4]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 184.

.[1]

بالرغم من كل هذه التدابير التي تبدو انها كفيلة بإصلاح المفرج عنهم شرطيا إلا أن التجربة المعاشة أظهرت أن المحيط الخارجي ما زال غير متفهم للدور المنتظر منه، حيث أن طلبات العمل مازالت ترفض بدعوى العقوبة الجزائية خلافا لأحكام الأمر رقم 72-50 المؤرخ في ى 05-10-1972 المتعلق بتقديم الورقتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما والذي يمنع رفض التشغيل بناء على العقوبات المدونة في صحيفة السوابق القضائية [2].

لذا كان من بين توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29-3-2005 بضرورة إيجاد آليات للتنفيذ الفعلي لأحكام الأمر 72-50، فضلا عن تمكين المفرج عنهم من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل كباقي فئات المجتمع، وتشجيعا لإبرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية والخاصة، واستحداث آليات لتحفيز هذه المؤسسات على ضمان تشغيل المفرج عنهم[3].

2- تدابير مراقبة المفرج عنه شرطيا

تهدف تدابير المراقبة إلى كفالة إحترام الالتزامات المنصوص عليها في قرار الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع والالتحاق بعمل محدد، وتضمن فضلا عن ذلك نوعا من الثبات لظروف معيشته والعلم بسلوكه، والتثبت مما قد ينطوي عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة عليه ليتم تعديل المعاملة تبعا لذلك إلى حد إلغائها كليا أو جزئيا[4]، وعلى ذلك فالمراقبة لها أهميتها في نجاح نظام الإفراج المشروط خاصة أنها لم تعد مجرد رقابة سلبية هدفها معاقبة المفرج عنه على سلوكه السيئ أو مخالفته لالتزاماته بل أصبحت رقابة ذات طابع ايجابي، وقام المشرع

---

[1]- المادة 02 من قرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية و المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد62، الصادرة بتاريخ 04-10-2006، ص20.

[2]- المادتين 03 و04 من الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 25-10-1972 و المتعلق بتقديم الورقتين، 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، جريدة رسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ 27-10-1972، ص 1369.

[3]- ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و29-3-2005، الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 151.

[4]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 178.

الجزائري بتحديد مظاهرها الأساسية وذلك خاصة فيما يعرف بالالتزام بالإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، والامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو المساعد الاجتماعي الذي يعهد إليه بالإشراف على سلوكه وهذا في ظل الأمر رقم 72-02 وحاليا يعهد بذلك إلى المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون[1].

يتضمن الالتزام بالإقامة في مكان محدد إعلام المفرج عنه قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا عن تاريخ وصوله ضمن المدة المحددة، كما لا يجوز له تغيير محل الإقامة دون إذن مسبق منه، مع تقديم مبررات هذا التغيير[2].

تحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الإفراج المشروط، وهي غالبا مدة الإفراج المشروط وتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة، أما إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر سنوات في ظل الأمر رقم 72-02 لتنزل إلى خمس سنوات بموجب القانون رقم 05-04 طبقا لنص المادة 146 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن مدة عشر سنوات طويلة نوعا ما قد تنعكس سلبا على المفرج عنه دون أن يحقق الإفراج المشروط أهدافه في إعادة الإدماج[(3)].

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

في ضوء السياسة العقابية الحديثة تعتبر إعادة تقويم المحكوم عليه وتهذيبه إجتماعيا، قد باتت مسألة مهمة لإعادة إدماجه في المجتمع، وفي سبيل تفعيل ذلك، لابد من رعاية لاحقة للمفرج عنه، حتى يستطيع مواجهة صعوبات أزمة الإفراج.

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، سواء بالمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، لكنه تدارك الامر بتكريسه مبدأ الرعاية اللاحقة في القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة اتجاه

---

[1]- المرجع نفسه، ص 179.

[2]- المادة 15 من المرسوم رقم 72-37 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 فيفري 1972.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 146.

المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية[1].

وتعرف الرعاية اللاحقة على أنها وضع نظام تكافل إجتماعي مخططا له ومقننا لرعاية المفرج عنهم قبل خروجهم من المؤسسة العقابية بمدة معينة يقدرها المشرع حسب ظروف كل محبوس، وكذلك رعايتهم عقب الإفراج عنهم، من أجل كفالة ظروف معيشية معينة تناسبهم حتى يستطيعوا أن يمضوا في حياة شريفة، وتكون لديهم القدرة المادية والمعنوية لمجابهة تيار العودة إلى الجريمة[2].

هذا وكشف الواقع العملي أن العوائق التي يمكن أن تواجه المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، هي نظرة المجتمع إليه بأنه مجرم وأنه منحرف ومحبوس سابق، وقد يكون قد فقد عمله الذي يقتات منه وأسرته بسبب العقوبة، نتيجة رفضه من قبل أصحاب العمل بحجة أنه محبوس[3].

فالرعاية اللاحقة للتنفيذ العقابي تعد نوعا خاصا من المعاملة العقابية، وعنصرا هاما من عناصر وجود التأهيل، ومرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، حيث تهدف إلى مساعدة المفرج عنه على تخطي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[4]، وبالتالي الحفاظ على إستمرارية النتائج الإيجابية المتوصل إليها من وراء تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي، ومساعدة المحبوس على العودة تدريجيا إلى كنف الجماعة في ظل الإحترام الكامل للقوانين، والإبتعاد عن طريق الجريمة[5].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ضرورة وأهمية الرعاية اللاحقة في **(فقرة أولى)**، ثم مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا في **(فقرة ثانية)**، ونتعرف على الأجهزة المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا في **(فقرة ثالثة)**.

الفقرة الأولى: ضرورة وأهمية الرعاية اللاحقة

يواجه المحكوم عليهم المفرج عنهم عند خروجهم من المؤسسة العقابية، صعوبات مادية في

---

[1]– معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص 189.

[2]– إبراهيم جابر خالد العبد العزيز، رعاية المسجونين والمفرج عنهم، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، 2004، مصر، ص408.

[3]– لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 324.

[4]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 404.

[5]– مصطفى محمد مرسي، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 240، ولخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 324.

توفير المسكن والملبس والمأكل لأنفسهم ولذويهم، وصعوبات نفسية ترجع إلى إقدامهم على نموذج جديد من الحياة[1]، إضافة إلى صعوبات أخرى مثل صعوبة العثور على عمل مناسب بسبب ما يواجه من عراقيل قانونية وأدبية، إلى جانب الصعوبات النفسية والاجتماعية المتمثلة في نفور الناس منهم ورفضهم التعاون معهم، خاصة إذا كان المفرج عنه هو المعيل الوحيد في العائلة[2].

تتمثل أهمية الرعاية اللاحقة في تحقيق الهدف النهائي لهذه المعاملة وهو إعادة تكييف المحكوم عليه مع الحياة السليمة في المجتمع، فتعمل على مساعدته على تحقيق هذا التكييف وتذليل جميع الصعاب التي تعترض طريقة، ويؤدي هذا التطور في مفهوم الرعاية اللاحقة إلى مشاركة الدولة على نحو إيجابي في تحقيق هذه الرعاية أما استقلالا بأجهزة الإشراف والأخصائيين اللازمين لتنفيذ برامج الرعاية اللاحقة، وأما بمشاركة الجمعيات والهيئات الخاصة التي تقوم بمساعدة المفرج عنهم، فتنظم نشاطها وتقدم لها المعونات الفنية أو المالية اللازمة لذلك[3].

الفقرة الثانية: مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

ترتبط مظاهر الرعاية اللاحقة بالجهود المقدمة للمفرج عنه من السجون، وقد تتخذ الرعاية اللاحقة أحد مظهرين:

- **مظاهر إيجابية:** تتمثل في إمداد المفرج عنه بما يلزمه من احتياجات لبناء مركزه الاجتماعي الجديد والتي عجز عن توفيرها نفسه.
- **مظاهر سلبية:** تتمثل في إزالة العقبات والمشكلات التي قد تعترض جهوده في سبيل بناء مركزه الاجتماعي الجديد.

ولعل أهم صور المظاهر الإيجابية والسلبية تتمثل فيما يلي:

أولا: المظاهر الإيجابية للرعاية اللاحقة

[1]– أحمد عوض بلال، علم العقاب، المرجع السابق، ص 479.

[2]– يسر أنور، أمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 281.

[3]– محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص455.

تتمثل أهم صور المظاهر الإيجابية المقدمة للمفرج عنه[1] فيما يلي:

- إمداد المفرج عنه بالمعونة النقدية العاجلة.
- توفير المأوى المؤقت أو المسكن المناسب له ولأسرته.
- مساعدته في الحصول على عمل شريف.
- مساعدته في إقامة المشروعات الصغيرة الخاصة به وتوفير مستلزمات الإنتاج أو عناصر المشروع له
- توفير الكساء اللازم له ولأسرته إن كانت في حاجة لذلك.
- توجيه المفرج عنه وإرشاده ومساعدته على تنمية قدراته وموارده، ليحي حياة عادية مطمئنة سعيدة مع نفسه ومع جيرانه، وغالبا ما يقوم بهذا الدور أخصائي إجتماعي في حقل الرعاية اللاحقة، كنوع من الرعاية الإيجابية الإجتماعية بعيدا عن الرقابة بمفهومها التقليدي[2].

ثانيا: المظاهر السلبية للرعاية اللاحقة

تتمثل أهم صور المظاهر السلبية المقدمة للمفرج عنه[3] فيما يلي:

- إزالة العقبات الإدارية والفنية التي قد تعترض جهود المفرج عنه في إقامة حياة إجتماعية جديدة.
- إزالة الصورة السلبية للمجتمع وعداء الرأي العام للمفرج عنه بإعتباره "مجرم سابق" وذلك عن طريق حث الرأي العام وتنويره، وإقناعه بتقديم أوجه الرعاية اللاحقة للمفرج عنه لأن ذلك في مصلحة المجتمع بإعتباره يكافح الجريمة ويقضي على عوامل الإنحراف.
- إزالة القيود التشريعية، غير المبررة التي تحرم المفرج عنه من بعض الحقوق والمزايا ومساعدة على رد إعتباره سريعا حتى يعود سريعا إلى حظيرة المجتمع كعضو نافع.

---

[1]- بدر الدين علي، دور الجهود الدولية وجمعية رعاية السجناء في تطوير برنامج الرعاية اللاحقة نحو إستراتيجية عربية للعمل الإصلاحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص ص 19، 25.

[2]- محمود السباعي، إدارة الشرطة في الدول الحديثة، مجلد 2، طبعة 1973، ص911.

[3]- المرجع نفسه، ص 912.

- إزالة العوامل البيئية السابقة ذات التأثير السلبي على حياة المفرج عنه، ولا سيما رفقاء السوء من العناصر الإجرامية، وإخراجه من البؤر الإجرامية التي تساعد على الإنحراف.
- إزالة المشكلات الإجتماعية التي ينجم عنها إنفصال الزوجين وتفكك الأسرة وتشتت الأولاد وإنحرافهم[1].

أما في الجزائر فقد عمل قانون 05-04 على مد يد العون للمفرج عنه بالنص على أغلب مظاهر الرعاية اللاحقة، وذلك بتمكينه من الإستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية[2]، كما تسهر على تسليم المفرج عنهم الشهادات التي تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم[3]، كما تعكف إدارة السجون حاليا على إبرام إتفاقيات مع مؤسسات عمومية وخاصة، للتكفل بتشغيل المفرج عنهم الحاصلين على شهادات ومؤهلات مهنية[4]، ويبقى هذا مرهونا بوجوب تغيير النظرة إلى اليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة، أو من جانب أرباب العمل مع ضرورة تزويدهم من قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم[5].

وقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بوفير الرعاية الصحية لجميع فئات المحبوسين، وظهر هذا الإهتمام أكثر بصحة المحبوس بإستفادته من الإفراج المشروط لأسباب صحية[6]، ولهذا تعمل الجزائر في إطار تحسين ظروف الإحتباس، إلى توفير ظروف أحسن للمتابعة الطبية والنفسية للمفرج عنه شرطيا وذلك تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون[7].

---

[1]- محمد الشناوي محمد، المرجع السابق، ص 600.

[2]- نصت على هذه الحالة القاعدة 81 فقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين كما يلي: " يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع أن تمنحهم وثائق إثبات شخصية، وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ، ووسائل الوصول إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه، وأسلوب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة"

[3]- المادة 99 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- المادة 163 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 191.

[6]- المادة 148 و149 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[7]- بدر الدين معافه، المرجع السابق، ص 193.

الفقرة الثالثة: الأجهزة المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا

أعلن المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 عن إلتزام الدولة بتوفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا، وطبقا للمادة 112 من هذا القانون فإن إعادة ادماج المحبوسين هي مهمة تعمل عليها أجهزة في الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، إضافة إلى الجانب الإعلامي الذي ينير الرأي العام بإجراءات الرعاية اللاحقة[1].

سنتطرق إلى دور اللجنة الوزارية المشتركة في تنفيذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم **أولا**، ثم دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ الرعاية اللاحقة **ثانيا**.

أولا: دور اللجنة الوزارية المشتركة في تنفيذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة[(2)] بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[3]، واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 ليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها.

تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين إذ تضم هذه الأخيرة تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن لها أن توسع

---

[1]- بدر الدين معافه، المرجع السابق، ص 195.

[(2)]- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 08-11-2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، جريدة رسمية عدد74، الصادرة بتاريخ 13-11-2005، ص 04.

[3]- تنص المادة 21 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الإجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي ".

هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كالمجلس الإستشاري لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين[1].

وتبعا لذلك أصبحت هذه اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة كل ستة أشهر كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو يطلب من ثلثي أعضائها، وتكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها وذلك في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، كما لها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة فهي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وبصفة عامة تقييم نظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال، ويقع على عاتق هذه اللجنة أيضا مهمة اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين اجتماعية، ومن مهامها أيضا اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه[2]، في إطار مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح العدالة تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30-01-2006 لتباشر المهام المنوطة بها باعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية[3].

ثانيا: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في تنفيذ الرعاية اللاحقة

أسس المشرع هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4]، وهي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم ومنعا لعودتهم إلى الإجرام.

وحتى تؤدي هذه المصالح مهامها بكل نجاح يتوقف ذلك على عقد اجتماعاتها بصفة دورية وبانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ القرار المناسب في اللحظة

---

[1]- المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ص 05.

[2]- عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 176.

[3]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 196، 197.

[4]- تنص المادة 113 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، على أنه: " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ".

المناسبة، كون عملية التأهيل الاجتماعي تتطلب المرونة والسرعة هذا من جهة، فضلا على أن عمل هذه المصالح ذو طابع جماعي يقوم على التشاور والتعاون بين كل الأعضاء، كما أنه لابد من تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المصالح لتؤدي مهامها بكل ارتياح[1]، وتعد هذه المصالح الخارجية بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية بحيث تعملان معا جنبا إلى جنب في متابعة المفرج عنهم شرطيا بصفة خاصة، والمفرج عنهم نهائيا بصفة عامة[2].

أما فيما يخص كيفية سير هذه المصالح، فلقد تم إنشاؤها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، كما يمكن عند الإقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، وتباشر المصالح الخارجية عملها تلقائيا في متابعة وضعية المحبوسين ما بعد الإفراج عن طريق زيارة مستخدمي المصلحة ستة (06) أشهر على الأكثر قبل تاريخ الإفراج عنهم[3].

ولقد بدأت هذه المصالح فور تنصيبها في مباشرة مهامها، فاستفاد ما لا يقل عن 6523 محبوسا من برامج إعادة الإدماج[4]، كما عملت على تقديم المساعدة والتوجيه للمحبوسين المفرج عنهم وساهمت في إستفادتهم إما من قروض بنكية لإنشاء مؤسسات مصغرة أو للحصول على مناصب شغل أو لمواصلة مسار تكويني أو تعليمي[5]، وبذلك ستساهم بقسط وافر في تقليص نسبة العود ضمن المحبوسين المفرج عنهم[6].

الفرع الثالث: إنتهاء الإفراج المشروط

---

[1]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 159.

[2]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 201.

[3]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 157.

[4]– عدالة، سجون، 6523 سجينا مفرج عنهم إستفادوا من برنامج إعادة الإدماج، جريدة أخبار اليوم، عدد 1552، الصادر في17–05–2012، ص 4، معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 201.

[5]– المساجين يتهافتون على الدراسة بحثا عن الحرية، جريدة أخبار اليوم، عدد 1552، الصادر في 17–05–2012، ص 3، ومعافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 201.

[6]– تصريح وزير العدل حافظ الأختام السابق الطيب بلعيز لجريدة الأيام الجزائرية بمناسبة تدشينه لمقر المصلحة الخارجية بالبليدة: "إن مسؤولية تقليص نسبة العود ونجاح سياسة إعادة الإدماج، تقع جزئيا على عاتق هذه المصالح التي عليها أن تقدم كل المساعدة والتوجيهات للمساجين المفرج عنهم"، المصالح الخارجية لإدارة السجون تتحمل مسؤولية العود للمساجين المفرج عنهم، جريدة الأيام الجزائرية، الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 158.

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 146 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أن المحكوم عليه مفرج عنه نهائيا بمجرد صدور قرار الإفراج الشرطي[1]، وينبغي على المفرج عنه أن يبقى ملتزما بما يفرض عليه من شروط وإلتزامات، طيلة المدة المتبقية من العقوبة، إذا ما أراد الحفاظ على إفراجه الشرطي دون إلغاء[2].

عليه فمتى إنتهت المدة المحكوم بها عليه، دون إخلال بما يفرض عليه صار الإفراج نهائيا، أما إذا أخل بها، كأن يسلك سلوكا سيئا، أو إرتكب جريمة، وحكم عليه خلال فترة الإفراج الشرطي، فإن قرار الإفراج المشروط يمكن إلغاؤه.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى: إنقضاء مدة الإفراج المشروط في **(الفقرة الأولى)**، ثم إلغاء الإفراج المشروط في **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إنقضاء مدة الإفراج المشروط

يترتب على مضي المدة المحددة في قرار الإفراج المشروط دون إلغاء، تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي فلا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد، وعليه سنتطرق إلى أثر إنقضاء مدة العقوبة المتبقية على الإلتزامات المفروضة، وما يترتب عليها من آثار على حكم الإدانة، ومدة العقوبة المتبقية لإنقضاء العقوبة كاملة[3].

أولا: أثر إنقضاء مدة العقوبة المتبقية على الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا

تبنى المشرع الجزائري في أثر إنقضاء العقوبة المتبقية، فكرة إنقضاء المدة المتبقية من العقوبة بعد إنتهاء الإلتزامات المفروضة على المفرج عنه، وقد نص على ذلك قانون تنظيم السجون وإعادة

[1]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 161.

[2]– فرحان صالح علي الراشدي، المرجع السابق، ص 265.

[3]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 176، معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 231.

الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه: " إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند إنقضاء الآجال المذكورة أعتبر المحكوم مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط"[1].

ونستخلص من نص المادة أن المستفيد من الإفراج المشروط بعد تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، وخلال ذلك تنتهي المدة المتبقية على إنقضاء العقوبة، أعتبر هذا المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ مقرر الإفراج المشروط.

ثانيا: أثر إنقضاء مدة العقوبة المتبقية على حكم الإدانة

ذهبت غالبية التشريعات إلى عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، أي إعفائه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد اعتباره، وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية مما يترتب عليه اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره[2].

وهو ذات الوضع الذي يعرفه التشريع الجزائري حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحيفة السوابق القضائية، بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية[(3)]، قيد قرار الإفراج المشروط على المحكوم عليه.

ولا تعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط، ضمن حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية [(4)]، وبذلك يظل حكم الإدانة مرتبا لجميع آثاره[5].

---

[1]– المادة 146 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05–04 المعدل والمتمم بالقانون 18–01، المرجع السابق، ص 25.

[2]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 178.

[(3)]– المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: « يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية الآتي ذكرهم: ... مديرو ومراقبو ورؤساء مؤسسات إعادة التربية إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المشروط وإلغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل».

[(4)]– تتمثل حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية في: الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار، المادة 628 قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– معافه بدرالدين، المرجع السابق، ص 234.

ثالثا: مدة العقوبة المتبقية لإنقضاء العقوبة

اتجه التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي[1]، إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس من الإفراج النهائي طبقا لما نصت عليه المادة 146فقرة 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وجاء هذا الموقف من المشرع إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، وعليه فإذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروض عليه، ولم يلغ قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة إخلاله بما فرض عليه من الالتزامات أو ارتكابه جريمة جديدة، فإنه يستفيد من الامتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية منذ تاريخ تسريحة المشروط، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة[2].

واعتبرت تشريعات أخرى العقوبة المنقضية من تاريخ الإفراج النهائي لا من تاريخ الإفراج المشروط[3]، وقد اعتمد هذا الموقف التشريع المصري طبقا للمادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري[4].

الفقرة الثانية: إلغاء الإفراج المشروط

يتقرر إلغاء قرار الإفراج المشروط عند إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه في نظام الإفراج المشروط[5]، وإن كانت قرارات الإفراج المشروط في هذه المرحلة لم تكن مقرونة بأية التزامات

---

[1]- تنص المادة 733 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: " إذا لم يبلغ الإفراج المشروط قبل إنقضاء فترة الإفراج يعد الإفراج نهائيا، وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة قد إنتهت من تاريخ الإفراج المشروط"، و
Bruno Laveille, Xavier Lameyre, le guide des peines, editions Dalloz, 1éré edition, paris, 2002, p 279

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 179

[3]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 235.

[4]- نصت المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصري على أنه: " اذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها اصبح الافراج نهائيا فاذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة المؤبدة اصبح الافراج نهائيا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الافراج المؤقت . ومع ذلك اذا حكم فى اى وقت على المفرج عنه فى جنايه او جنحه من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها يكون قد ارتكبها فى المدة المبينه فى الفقرة السابقة جاز الغاء الافراج اذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثانى ".

[5]- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 164.

خاصة، فلم يكن المفرج عنه محلا لإشراف خاص لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور في هذا الشأن، وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط، حتى أن أحد أنصار الدفاع الاجتماعي ذهب إلى أنه ليس كل إخلال مبرر لإلغاء الإفراج المشروط، فإذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانقضاء علته، ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه معاملة جديدة ليست بالضرورة ذات المعاملة العقابية التي خضع لها قبل الإفراج، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة التجربة بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة[1].

وقد تبني المشرع الجزائري هذه الأفكار فنص على إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي حددت الإطار القانوني لإلغاء الإفراج المشروط من حيث أسبابة وإجراءاته وآثاره[2].

أولا: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط والالتزامات المفروضة عليه، عن طريق ارتكابه جريمة جديدة يصدر بشأنها حكم إدانة، أو قام بتغيير محل الإقامة دون إخطار الجهة المختصة بذلك، يتعرض مقررة الإفراج المشروط الخاصة به للإلغاء.

فالمشرع الجزائري يرى أن قيام المفرج عنه بهذه الأفعال ينم عن عدم تأهيله إجتماعيا في الوسط المفتوح، وبالتالي تصبح ضرورة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وإرجاعه إلى المؤسسة العقابية ضرورة ملحة، وعلى هذا الأساس حددت المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أسباب إلغاء الإفراج المشروط.

وسنتطرق إلى دراسة حالة صدور حكم الإدانة، ثم حالة عدم التزام المفرج عنه بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في قانون 05-04، وننتهي بحالة تهديد المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع.

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 179.

[2]- تنص المادة 147 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون".

1. حالة صدور حكم الإدانة

إذا ارتكب المستفيد جريمة ما، وصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط لارتكابه هذه الجريمة خلال مدة الإفراج المشروط، يكون ذلك سببا لإلغاء قرار الإفراج المشروط[1]، لعدم إظهار المعني جدارته للاستفادة من هذا النظام وإعلانه عن فشل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل التي خص بها.

كما أنه من الضروري أن يكون الحكم الجديد بالإدانة نهائيا، لأن إلغاء قرار الإفراج المشروط لمجرد صدور حكم جديد بالإدانة عن محكمة الدرجة الأولى يمس بحقوق الدفاع وبمبدأ قرينة البراءة[(2)]، طالما لم يصبح هذا الحكم نهائيا بعد، إلا أنه ورغم ذلك فإن اشتراط المشرع الجزائري صدور حكم جديد بالإدانة لإلغاء الإفراج المشروط، يمثل ضمانة هامة للمفرج عنه شرطيا فهو بمنأى من إلغاء الإفراج المشروط إذا كان سلوكه السيئ عابرا ومجهولا من الكافة ولم يكن ثابتا بدرجة كافية[3].

2. حالة عدم التزام المفرج عنه بالإلتزامات المنصوص عليها في قانون 05-04

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة "[4]، وعليه وجب على المفرج عنه شرطيا احترام الالتزامات المفروضة عليه والتقيد بها كونها وسيلة لاختباره وتحديد مدى قابليته لإعادة التأهيل[5].

---

[1]- لقد كان المشرع المصري أكثر دقة في هذه المسألة، فواجه حالة المفرج عنه الذي يرتكب جريمة أثناء فترة الإفراج ولكنها لم تكتشف إلا بعد أن يكون الإفراج نهائيا، فجاء نص المادة 61 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون المصري: ما يلي: " ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناسة أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها، يكون قد إرتكبها في المدة الباقية من العقوبة من تاريخ الإفراج أو مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة، جاز إلغاء الإفراج المشروط إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني".

[(2)]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 181.

[3]- معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 237.

[4]- المادة 145 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 182.

عند إخلال المفرج عنه بالإلتزامات المفروضة عليه المحددة في مقرر الإفراج المشروط، يتم إلغاء الإفراج المشروط طبقا لأحكام المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، غير أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية لإلغاء الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات ولوزير العدل حسب الحالة، ويعني ذلك أن الجهة المختصة في إصدار قرار الإفراج لها كل الصلاحيات في إلغاءه أو الإبقاء عليه، نظرا لجسامة الفعل المرتكب أو الإخلال بالشروط والإلتزامات، فقد تكتفي بتوجيه إنذار أو إطالة فترة الإختبار أو غيره من الأساليب الأخرى الموصي بها[2].

3. حالة تهديد المفرج عنه الأمن والنظام العام في المجتمع

هذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، حيث إذا كان المفرج عنه يشكل خطرا ويؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، بقيامه بأفعال تهدد امن المجتمع، وبعد أن يصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام خطورة الوضع، له أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما[3]، تجتمع اللجنة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وجوبا للنظر في طلبات وزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة ما إذا قرار اللجنة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته، مع إعتبار المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية في إطار الإفراج المشروط، هي فترة مقضية من العقوبة المقررة عليه[4].

ثانيا: إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط

يلغى مقرر الافراج المشروط عند اخلال المفرج عنه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، او عن طريق صدور حكم جديد نهائي يدينه، ولإلغاء الافراج المشروط وجب التقيد بعدد من الإجراءات،

---

[1]- تنص المادة 147 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون".

[2]- رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 162.

[3]- المادة 161 فقرة 1 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 183 ومعافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 238.

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك نص على منح سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة المختصة بإصداره والمتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حسب الحالة.

وعليه سنتطرق الى معرفة الجهة مصدرة قرار إلغاء الإفراج المشروط، ثم الطعن في قرار الإفراج المشروط.

1. الجهة مصدرة قرار الإفراج المشروط

بمقتضى المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، منح المشرع الجزائري الاختصاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إلى ذات السلطة المانحة له، لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل[1]، كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من قانون تنظيم السجون الجزائري، بإلغاء مقرر الإفراج المشروط والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها[2].

عند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية[3]، طبقا للمادة 147 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[4].

2. الطعن في قرار الإفراج المشروط

بمجرد تبليغ مقرر إلغاء الإفراج المشروط يرتب جميع آثاره خلال الفترة التي تحددها السلطة

---

[1]– الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 183.

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05–181، المتعلق بمقرر إلغاء قرار الإفراج المشروط، السالف الذكر.

[3]– معافه بدر الدين، المرجع السابق، ص 242.

[4]– المنشور رقم 01–05 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، السالف الذكر

المختصة بالإلغاء، إلا أن ذلك يطرح بحدة مسألة إمكانية الطعن في قرار الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، لم يعني المشرع الجزائري بتحديد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات هل هي إدارية أو قضائية وبالتالي لم ينظم طرقا للطعن أو التظلم في قرارات هذا القاضي بأي طريق سواء الطريق العادي أو الطريق الإداري[1].

كما يرى بعض الفقهاء أنه يمكن الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري في قرار الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل، على اعتبار أن القرار الصادر عن وزير العدل قرار إداري تنفيذي ومن ثمة يجوز الطعن فيه بالإلغاء إذا كان مشوبا بعيب من عيوب القرار الإداري[(2)]، التي تجعله غير مشروع وتؤدي بالتالي إلى الحكم بإلغائه، أما إذا سلم هذا القرار من تلك العيوب فإنه يتعين على المحكمة رفض الدعوى مهما كانت عدم ملائمة قرار الإفراج المشروط، لأن الملائمة مسألة تستقل جهة الإدارة بتقديرها في حدود ما تتم به سلطة تقديرية.

أما في التشريع الجزائري، فلا يوجد نص يسمح بالطعن بالإلغاء في قرار إلغاء الإفراج المشروط أما إذا طبقنا المبادئ العامة للقانون الإداري السالفة الذكر فلا نجد ما يمنع تطبيقها وإن كان من الناحية العملية لم ترد أية حالة لرفع دعوى إلغاء قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا[3]، أما إذا كان قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون الجزائري ، فإن الأمر قد حسم بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 الذي يحدد عمل هاته اللجنة وتنظيمها والتي نصت على أن: « مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن»..

ثالثا: آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في الخضوع للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المدة

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 186.

[(2)]- تتمثل عيوب القرار الإداري في: عيب الاختصاص، عيب الشكل، عيب مخالفة القانون، عيب الانحراف في استعمال السلطة، سليمان محمد الطمطاوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الطبعة السادسة،دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص 691.

[3]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 187.

الباقية من العقوبة، فهل يقضي المفرج عنه عند إلغاء الإفراج المشروط المدة المتبقية من عقوبته من تاريخ إلغاء الإفراج أم من تاريخ منحه الإفراج (الفقرة الأولى)، وهل يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط مرة أخرى بعد إلغاءه (الفقرة الثانية)، وهو ما سنتناوله فيمايلي:

1. الإعادة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية العقوبة التي قد صدر من أجلها الإفراج المشروط، والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة[1]، فإذا تحقق الشرط فسخ الإفراج بأثر رجعي وكأنه لم يكن، ويعني ذلك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان يوضع فيه تاريخ الإفراج عنه شرطيا، بأن يعود إلى تنفيذ العقوبة، وقد أخذ بهذا الاتجاه الأمر رقم 72-02 حيث في ظل هذا القانون كان المحكوم عليه محروم من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في السجن.

ويجد هذا الاتجاه سنده في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه، حيث أنه في تاريخ الإفراج عنه شرطيا يحاط علما بالالتزامات المفروضة عليه والجزاء الذي يستحقه إذا ما أخل بهذه الالتزامات عمدا، وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبته، فلا يشعر المفرج عنه على الإطلاق بثقل التهديد بالإلغاء عليه.

بما أنه ليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في يوم الإفراج المشروط، خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة طويلة من الإفراج المشروط، فإن المشرع الجزائري أعاد النظر في هذه المدة في ضوء القانون رقم 05-04، حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة[2].

---

[1]-الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 186.

[2]- نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 119.

2.مدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغائه

إن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى جواز إمكانية إعادة منح الإفراج المشروط بعد إلغاءه غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك على الأقل من الناحية القانونية، أما إذا اتجهنا إلى الواقع العملي فإنه حتى ولو أعيد منح الإفراج المشروط مرة ثانية إلى المفرج عنه وألغي لسبب ما، فإن المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى بهذا الإفراج.

لكن بالمقابل فإن كثيرا من التشريعات العقابية قد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط إذ تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجا إلى البقاء في المؤسسة العقابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج المشروط كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها شروط الإفراج، ما يمكن قوله فيما يخص هذه المسألة أن رفض تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، بحيث أن تكرار الإفراج المشروط يعيد فتح باب الأمل أمام المحكوم عليهم ويدعم عملية إعادة تأهيلهم[1].

المبحث الثاني: إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من أجل تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وفي إطار التطور الحاصل في السياسة الجنائية والمعاملة العقابية، أقر المشرع الجزائري أسلوبين من أساليب المعاملة العقابية، ضمن أنظمة تكييف العقوبة، نص عليهما المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، يسمحان للمحكوم عليه من التواجد خارج المؤسسة العقابية في فترة معينة، ووفق شروط محددة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات.

في هذا الخصوص سنتناول في هذا المبحث إجازة الخروج من المؤسسة العقابية في **(المطلب الأول)**، ثم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في **(المطلب الثاني)**

[1]-نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 120.

المطلب الأول: إجازة الخروج من المؤسسة العقابية

بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتأمين أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ارتأى1 المشرع الجزائري منح إجازة خروج للمحكوم عليه، بموجبها يخرج من المؤسسة العقابية لفترة مؤقتة ثم يعود إليها بعد نهاية المدة المحددة، تستهدف تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج وتسهيل عملية اندماجه في المجتمع بعد ذلك من خلال البقاء على علاقته بالمجتمع وبأفراد أسرته ومحيطه الخارجي عموما، كما تعتبر إجازة الخروج نمطا من أنماط المكافئات والتشجيعات التي تدفع المحبوس إلى تحسين سلوكه وتقويم شخصيته بالإنخراط في مختلف برامج إعادة الإدماج للإستفادة منها [1]، يتم ذلك وفقا لشروط وإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان " نظام إجازة الخروج".

سنتناول في هذا المطلب مفهوم إجازة الخروج في **(فرع أول)**، ثم شروط الإستفادة والسلطة مصدرة المنح في **(فرع ثاني)**، ثم دور إجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوسين في **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم إجازة الخروج

تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج بنص المادة 129 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أنه: " **يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام**"[2]، ونص المشرع الجزائري على نظام إجازة الخروج في الأمر رقم 72-02

---

[1]- المواد 154 و155 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31-12-1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية والتي جاءت في الفصل السابع من القسم الخامس تحت عنوان (المكافئات وتشجيعات لفائدة المساجين)

[2] – تختلف إجازة الخروج عن ما يعرف برخصة الخروج التي نص عليها المشرع في المادة 56 من القانون رقم 05-04 " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك" وهذا من عدة جوانب

- إن إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات فقط، أما رخصة الخروج فهي صلاحية ممنوحة لجهات مختلفة بحسب الوضعية الجزائية للمحبوس، حيث يمكن منحها من طرف قضاة التحقيق وقضاة غرف الإتهام إذا كان

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغي في المادة 118 منه التي نصت على أنه: " **يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامة سيرتهم، وتحدد العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما** "، حيث يقضيها المستفيد إما في مؤسسة البيئة المفتوحة أو عند عائلته على أن يتحمل مصاريف التنقل والإطعام الخاص به أو يمنح له مبلغ عل أن يقتطع من المبلغ الذي يملكه لدى أمانة المؤسسة العقابية[1].

بمقارنة أحكام المادتين[2]، نجد أن المشرع قد أدخل نوعا من المرونة في تطبيق إجازة الخروج من خلال استبعاد الإجراءات المعقدة، ومن مركزية اتخاذ القرار الذي تسبب في صعوبة تطبيق النص ما نتج عنه حرمان عدد كبير من المحبوسين من الإستفادة منه[3]، بينما في ظل القانون 05-04 رد الإعتبار لقاضي تطبيق العقوبات الذي أصبح يختص بمنح إجازة الخروج دون سواه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

المتهم محبوس مؤقتا، أو يتم منحها من طرف قضاة الحكم للمحبوس مؤقتا إذا كانت الدعوى العمومية في مرحلة المحاكمة.

- إن إجازة الخروج هي مكافأة على حسن السلوك، بينما رخصة الخروج عبارة عن منحة ولم يتطلب المشرع شروط خاصة في المحبوس وإنما توافر أسباب مشروعة واستثنائية.
- إجازة الخروج محددة بحيث لا يتجاوز 10 أيام، بينما رخصة الخروج لم يحدد لها المشرع مدة معينة.
- المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا وبدون أي شكل من الحراسة عكس رخصة الخروج التي يكون فيها المحبوس تحت حراسة أعوان المؤسسة.
- أن إجازة الخروج تحسب كمدة مقضية باعتبارها أسلوب من أساليب إعادة الإدماج، بينما رخصة الخروج فلا تحسب المدة، كما أنها لا تعد إجراء يستهدف إعادة الإدماج أو التحضير للإفراج وإنما إجراء تستدعيه أسباب مشروعة واستثنائية، أنظر: الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 60، وإبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 245.

[1]- المواد 154 و155 من القرار رقم 25 المؤرخ في 31-12-1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية

[2]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 59.

[3]- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011، ص 48.

[4]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الثاني: شروط استفادة المحبوس من إجازة الخروج والسلطة مصدرة المنح

إشترطت المادة 129 من القانون 05-04 لمنح المحبوس إجازة الخروج أن يكون حسن السيرة والسلوك أثناء التواجد بالمؤسسة العقابية حيث يتم الكشف على ذلك من خلال التقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف الموظفين العاملين بمصلحة الإحتباس بمناسبة تأدية مهامهم واحتكاكهم اليومي بالمحبوسين، وكذا التقارير التي يعدها كلا من الأخصائي النفساني والمساعدة الاجتماعية، التي تعد إسقاط حقيقي حول سلوك المحبوس ومدى استقامته للجنة تطبيق العقوبات المختصة من أجل إفادته بإجازة الخروج أو رفض إفادته بها، مما يعطيها طابع المكافأة، كما يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا والعقوبة المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات[1]، ويثير هذا الشرط إشكال في التطبيق بين قضاة تطبيق العقوبات بسبب اختلاف الصياغة والمضمون بين النصين العربي والفرنسي[2]، فبالنسبة للنص العربي نجد أن المشرع يشترط لإفادة المحبوس بإجازة الخروج أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بينما في النص باللغة الفرنسية نجد أن المشرع يشترط أن تكون العقوبة المتبقية من التنفيذ تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات[3]،

" au condamné a une peine pri-vative de liberté dont le restant de la peine a purger est égal ou inférieur a trois ans et s'est distingué par un bon comportement ".

يعتبر النص الفرنسي الأصح بسبب أن المشرع الجزائري أخذ النص عن المشرع الفرنسي، والذي بدوره ينص على باقي العقوبة المنفذة وليس العقوبة المحكوم بها على الجاني، كما يعتبر أن تطبيق الصيغة العربية سينجم عنه حرمان عدد كبير من المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات أكثر من 3 سنوات، وبالتالي نكون قد أفرغنا هذا النظام من محتواه الإدماجي باعتباره وسيلة من وسائل المكافأة عن حسن السلوك في المؤسسات العقابية[4]، وهو التوجه الذي تبنى عليه سياسة تكييف العقوبات والذي

---

[1]- المادة 129 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 105

[3]- الأصل أن يطبق النص المحرر باللغة العربية استنادا إلى نص المادة 3 من الدستور الجزائري المتمم الصادر بتاريخ 28-12-1996 والتي تنص على (اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة)، الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08-12-1996.

[4]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 246.

يستقى من قراءة مجمل أحكام مواد قانون تنظيم السجون رقم 05-04 والنصوص التطبيقية له، التي تبنى على ما تبقى من العقوبة المحكوم بها[1].

لذلك يتعين على المشرع الجزائري التدخل لتعديل النص بما يتلاءم مع السياسة المنتهجة ولرفع الحرج عن قضاة تطبيق العقوبات[2].

أما بالنسبة للأحداث لقد خص المشرع الجزائري معاملة عقابية يحظى فيها الأحداث الجانحون بمعاملة خاصة تختلف عن تلك المطبقة على البالغين، حيث تنص المادة 13 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: " **يجب أن يستفيد الطفل المودع في مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع، وأن يتلقى من أجل ذلك برنامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته**"[3]، ونصت المادة 125 من القانون رقم 05-04 " **يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوما، يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية** "[4]، على خلاف الحدث المتواجد على مستوى المراكز التابعة لوزارة التضامن والأسرة الذي يستفيد من عطلة مدتها 45 يوم[5].

وتنفيذا لنص المادة أعلاه قامت المديرية العامة لإدارة السجون بإبرام اتفاقية مع منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية في 9 جويلية 2003 تضمنت التكفل بنشاطات الأحداث المحبوسين في مراكز وجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية بالحراش، لتقوم فيما بعد بإبرام اتفاقية ثانية خلال شهر جويلية من

---

[1] – وهو ما يستخلص من نصوص مواد القانون رقم 05-04 سواء المادة 101 التي تشترط قضاء ثلث العقوبة بالنسبة للوضع في الورشات الخارجية، أو 130 المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التي اشارط فيها المشرع أن يكون باقي العقوبة سنة أو أقل، والمادة 134 التي تشترط قضاء المحبوس نصف ½ العقوبة كمدة إختبار.

[2] – الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 61.

[3] – المادة 13 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

[4] – المادة 125 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5] – المادة 122 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

سنة 2007 تتعلق بتنشيط جميع النشاطات الموجهة للأحداث عبر كافة المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث على المستوى الوطني[1].

حيث يتولى مدراء المراكز المتخصصة للأحداث ومدراء المؤسسات العقابية التي بها أجنحة مخصصة للأحداث اختيار الأحداث المحبوسين المستفيدين من هذا الإجراء، مع مراعاة شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وفي المقابل لا تراع مدة العقوبة المحكوم بها على الحدث.

كما يستفيد الحدث المحبوس من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية يمضيها مع أفراد عائلته في حدود 10 أيام في كل ثلاثة أشهر، مكافأة لحسن سيرته وسلوكه[2].

الفقرة الأولى: الجهة المعنية بمنح إجازة الخروج للمحبوس.

بالعودة إلى نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ومن خلال الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج، فهي لا تعد حقا للمحبوس حتى ولو توفرت فيه الشروط القانونية، ذلك أن إجازة الخروج هي آلية جوازيه خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، وبعد اقتراح منحها للمحبوس من صميم اختصاصاته، حيث يمنحها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويكافئ بها المحبوس ذو السلوك السوي والسيرة الحسنة داخل المؤسسة العقابية[3].

كما يتعين على المحبوس عمليا تقديم طلب إجازة خروج إما إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات، هذا الطلب يتم إحالته على لجنة تطبيق العقوبات مرفقا بالوضعية الجزائية للمحبوس وبطاقة السوابق القضائية رقم 2 وبطاقة السيرة والسلوك، ليتم دراستها مع بقية الملفات ويجرى عليها التداول والتصويت سريا، ليتم بعدها منح إجازة الخروج أو رفض الطلب، ويعبر عن قرار اللجنة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات[4].

---

[1]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 246.

[2]- تنص المادة 125 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على أنه: " يمكن لمدير المركز منح المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدة العطل الاستثنائية عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر"

[3]- وإن كان من الناحية العملية تشترط المديرية العامة لإدارة السجون على قضاة تطبيق العقوبات أن يقدم المحبوس طلبا من أجل إفادته بإجازة الخروج، سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 103

[4]- المرجع نفسه، ص 104.

أما في حالة كان القرار بالقبول، يتم إفادة المحبوس بإجازة الخروج وبذلك يغادر المؤسسة العقابية صباحا دون أي شكل من أشكال الحراسة، ويمنح وثيقة مقرر الخروج لإثبات وضعيته القانونية عند كل طلب من الجهات المختصة متضمنة للشروط والالتزامات المفروضة عليه، ولا سيما عدد أيام الإجازة وتاريخ العودة للمؤسسة العقابية تحت طائلة المتابعة الجزائية بجنحة الهروب المعاقب عليها طبقا لنص المادة 188 من قانون العقوبات[1].

كما أنه بإستقراء المادة 129 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أشارت على أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، يتم تحديدها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[2]، وهو الأمر الذي لم يصدر بعد، وعليه يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر منح إجازة الخروج على أن يكون متضمنا التزامات يتعين على المحبوس المستفيد احترامها خلال فترة الإجازة كأن يلتزم بعدم التردد على بعض الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة أو عدم التواصل مع أشخاص محددين سواء كانوا لهم علاقة بالجريمة أو كانوا ضحايا الجريمة، وفي ذلك تحقيق للأهداف المرجوة من منح الإجازة التي تكون في إطار تربوي واجتماعي[3].

هذا ولم يوضح المشرع الجزائري في نص المادة 129 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ما إذا كان باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات منح إجازة الخروج لمحبوس واحد مرة واحدة أو أكثر من مرة خلال مدة تنفيذ عقوبته، وفي ظل غياب النص المانع يمكن القول بأنه لقاضي تطبيق العقوبات إفادة المحبوس بأكثر من مرة[4]، كما أنه لم يوضح ما إذا كانت المدة التي يقضيها المحبوس المستفيد من إجازة الخروج خارج المؤسسة العقابية تعد مدة مقضية وتحسب ضمن المدة الكلية للعقوبة أم أنها توقف حساب المدة، كما يلاحظ ان المشرع لم يشترط صفة خاصة في المحبوس فيما إذا كان مبتدئ في الإجرام أم معتاد عليه، وعليه يمكن

---

[1]- تنص المادة 188 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله ".

[2]- المادة 129 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- فيصل بودربالة، المرجع السابق، ص 50

[4]- إبراهيم بباح ، المرجع السابق، ص 248

لقاضي تطبيق العقوبات استفادة كل من المحبوس المبتدئ أو معاود الإجرام من إجازة الخروج ما دام ليس هناك نص مانع وما دام توفرت فيه الشروط ووافقت على ذلك لجنة تطبيق العقوبات[1].

ويمكن القول إنها مدة مقضاة من مدة العقوبة الأصلية، يقضيها المحبوس خارج المؤسسة العقابية، بموجب مقرر استفادة من قاضي تطبيق العقوبات[2].

الفرع الثالث: دور إجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوسين

أخذ المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01، على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة وذلك لما يحققه هذا الإجراء من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في أن خروج المحبوس وإجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة، إذ يطمئن على أحوالهم وعلى أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه وتقبله لمختلف البرامج التربوية[3].

من أجل الإستفادة من إجازات الخروج اشترط المشرع في المحبوس أن يكون حسن السلوك والسيرة داخل المؤسسة العقابية، ومما لا شك فيه أن ذلك يدفع بالمحبوسين للعمل من على استقامة تصرفاتهم وانسجامها مع النظام الداخلي ومختلف القوانين من أجل استيفاء ذلك الشرط مما ينعكس إيجابيا على شخصيتهم وسلوكاتهم بطريقة غير مباشرة[4].

تعد إجازة الخروج عطلة يكافئ من خلالها المحبوس، ويستغلها من أجل التقليل من الآثار السلبية لسلب الحرية وفي مقدمتها تخفيف المشاكل العائلية وكذا الضغوط النفسية التي تنجم عن حبسه، كما يلاحظ الإرتفاع التصاعدي لعدد المستفيدين من إجازة الخروج [5]، الأمر الذي يعكس جهود لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات على المستوى الوطني في تفعيل نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، خاصة وأن التجربة العملية أثبتت أن عددا قليلا جدا ممن استفاد من إجازة الخروج لم يلتحق بالمؤسسة العقابية

---

[1]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 107.

[2]- المرجع نفسه، ص 107.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 149.

[4]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 249

[5]- فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص 50

طواعية أي استغل الفرصة للفرار، ورغم ذلك يبقى العدد المستفيد لا يتماشى مع العدد الكبير لأعداد المحبوسين على المستوى الوطني[1].

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد أهم الأساليب التي إعتمدها المشرع الجزائري في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ونص عليها في قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 في الفصل الثاني من الباب السادس بإعتباره أحد أهم أساليب تكييف العقوبة السالبة للحرية.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة **(فرع أول)**، و شروط إستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والسلطة مصدرة القرار **(فرع ثاني)**، والآثار المترتبة على تنفيذ مقرر الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة لا تتجاوز الثلاث أشهر قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه مع تعليق ما بقي منها لمدة معينة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه، يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، كما يمكنّ أن يكون توقيف تنفيذ العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، مما يصب في إطار تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

فإذا كانت إجازة الخروج ترتبط بحسن السلوك في المؤسسة العقابية ويتم بموجبها إخلاء سبيل المحبوس لمدة لا تتعدى 10 أيام، وإذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير كيفية تنفيد العقوبة من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر لدواع موضوعية إنسانية[3]، تتعلق بوضعية المحبوس الاجتماعية، كما تهدف لمساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي،

---

[1]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 250.

[2]- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص 208.

[3]- فيصل بودربالة، تكييف العقوبات، المرجع السابق، ص 54.

ليواصل بعدها المحبوس تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، على أن لا تعد مدة التوقيف المؤقت فترة عقوبة مقضية[1].

هذا ونص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 130 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: " **يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها** ".

ويختلف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة[2]، الذي تناولته المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، الذي يعرف على أنه: " **تأجيل إيداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد صيرورة الحكم نهائيا في المؤسسة العقابية بسبب توفر ظرف جدي ومشروع**"[4].

---

[1]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 250.

[2] – ففي الحالة الأولى يكون الحكم قد نفذ وتم إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية والذي يكون قد أمضى فترة من العقوبة السالبة للحرية ولم يبقله منها سوى سنة أو أقل، أما الحالة الثانية فالمحكوم عليه لم يدخل بعد المؤسسة العقابية رغم صيرورة الحكم نهائيا.

[3]- تنص المادة 15 من القانون رقم 04/05 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، على (مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية والتخريبية)

[4]- تشترط لإفادة المحبوس بتأجيل التنفيذ أن لا يكون من معتادي الإجرام، وأن لا تكون الجريمة المرتكبة والمدائن من أجلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية، وأن تتوفر له حالة من الحالات التي أشارت إليها المادة 16 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر وهي:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، على أن يكون ذلك مثبت قانونا بتقرير طبي لطبيب مسخر من طرف النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته، ويقصد بأفراد عائلته طبقا لنص المادة 20 من القانون رقم 05-04 الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكلفون.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستدامة وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

الفرع الثاني: شروط إستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والسلطة مصدرة القرار

بإستقراء نص المادة 130 نجد أنه لإفادة المحبوس بوقف تنفيذ العقوبة يجب توفر الشروط[1] التالية:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا وبالتالي يستبعد المحبوس مؤقتا وكذا المكره بدنيا.
- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل أو تساوي سنة واحدة.
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.

كما يجب أن تتوفر لدى المحبوس إحدى الأسباب التالية:

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال، بأن توقيف الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 6 أشهر أو مساوية لها، وكان قد قدم بشأنها طلبا للعفو.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء الخدمة الوطنية.

ويقدم طلب التأجيل مرفقا بالوثائق المثبتة للوقائع والوضعية المحتج بها للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن ستة أشهر، بينما يقدم طلب التأجيل لوزير العدل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تتجاوز الستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا، بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05-04.

عند قبول طلب التأجيل فإنه يتم لمدة لا تزيد عن 6 أشهر إذا تعلق الأمر بإحدى الحالات المشار إليها أعلاه، أما إذا تعلق الأمر بالمرأة الحامل فيتم التأجيل إلى شهرين بعد الوضع إذا ولد الجنين ميتا، أما إذا ولد حيا فيتم التأجيل إلى 24 شهرا، وفي حالة المرض الخطير فيتم التأجيل إلى غاية إنتهاء حالة التنافي، أما باقي الحالات فيتم التأجيل إلى غاية الفصل في العفو والانتهاء من الخدمة الوطنية حسب الحالة، وبعد سكوت النائب العام لأكثر من 15 يوم ووزير العدل لأكثر من 30 يوما من تاريخ استلام الطلب رفضا ضمنيا لطلب التأجيل، ولا يكون ذلك محلا لأي شكل من الطعون.

[1]- تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أنه (يجب على رئيس المؤسسة إعلام المحبوس في حالة وفاة أحد أصوله أو إخوانه أو أخواته أو زوجه أو فروعه، ويمكن أن يرخص لهذا الأخير بحضور الدفن إذا لم يكن من موانع خاصة بالأمن أو بعد المسافة.

أن يكون أحد أفراد عائلته متوفيا[1]، أو أن يكون أحد من عائلة المحبوس مصاب بمرض خطير، أو أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بأفراد العائلة، أو أنه يستعد التحضير للمشاركة في إمتحان، والملاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الإمتحان تعليمي أو مهني.

كما يستفيد المحبوس من وقف تنفيذ العقوبة، إن كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، أو إن كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[2].

إن الحالات المشار إليها في المادة 130 حددهما المشرع على سبيل الحصر، وبالتالي لا يمكن للمحبوس طلب توقيف المؤقت للعقوبة، لأي سبب آخر غير وارد في نص هذه المادة، كما لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح هذا الإجراء ما لم تتوفر حالة من الحالات المذكورة.

أما فيما يخص الجهة المانحة أو مصدرة القرار، وبالعودة إلى المواد 132 و 133 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، نجد أنه لإفادة المحبوس بمقرر الاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الإستفادة مع تعليق تطبيق العقوبة، علما أنه يرفع الطلب بالوثائق الثبوتية المعترف بها قانونا لأحد الوضعيات المشار إليها أعلاه كشهادة الوفاة أو تقرير معد من طرف المساعدة الاجتماعية حول الظروف التي يعيشها الأولاد القصر[3]، ويوجه الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له كامل الصلاحية في طلب ما يراه مناسبا من وثائق، كما له أن يستعمل سلطاته للتحقق من مدى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها[4].

كما يتعين على قاضي تطبيق العقوبات الفصل في الطلب خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره بموجب مقرر مسبب[5]، على أن يلتزم بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي تجتمع وتتداول،

---

[1]- حددت المادة 20 من القانون رقم 05-04 المقصود بالعائلة وهم الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون.

[2]- المادة 130 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 24.

[4]- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 153.

[5]- المادة 131 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

حيث يبلغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل ثلاث 03 أيام من تاريخ البث فيه[1].

يلاحظ أن المشرع لم يوضح ما هو الإجراء الممكن إتخاذه من طرف كلا من أعضاء النيابة العامة أو المحبوس في حالة عدم التبليغ رغم إنقضاء مدة الثلاثة أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف أو الرفض لهم، يمكن للنائب العام الطعن في مقرر منح التوقيف المؤقت للعقوبة، كما يمكن للمحبوس أو ممثله القانوني الطعن في رفض الطلب، على أن يكون ذلك من أجل ثمانية 08 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات التي تجتمع وتتداول، ولها أن تؤيد مضمون مقرر قاضي تطبيق العقوبات أو تقوم بتعديله[2].

يترتب على إصدار قاضي تطبيق العقوبات أو لجنة تكييف العقوبات حسب الحالة لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ما يلي:

أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ صبيحة يوم الإفراج، ونصت المواد 130 إلى 133 من القانون رقم

05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع لم يشر إلى أن إمكانية إستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة محدد بمرة واحدة، الأمر الذي يفهم معه أنه يجوز للمحبوس أو ممثله القانوني أو أفراد عائلته طلب تعليق تطبيق العقوبة أكثر من مرة خلال المدة المتبقية من العقوبة، خاصة بالنسبة للحالات المرضية ذات الأمراض المستعصية والخطيرة المثبتة طبيا والتي تتعارض مع البقاء بالمؤسسات العقابية، ولا يمكنها الإستفادة من الإفراج المشروط بسبب عدم تحقيق شرط دفع المبالغ المالية المحكوم بها المترتبة على كاهل المحبوس والتي يعجز دفعها[3].

يتم تعليق تطبيق العقوبة السالبة للحرية مؤقتا وإخلاء سبيل المحبوس دون أن يخضع لأي شكل من أشكال الحراسة والمراقبة، أين تمنح له وثيقة تثبت وضعيته القانونية، وبأنه ليس فارا من المؤسسة

---

[1]- المادة 132 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- " يكون لطعن النائب العام أثر موقف لمقرر توقيف العقوبة "، المادة 133 فقرة 2 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 24.

[3]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 224.

العقابية، على أن لا تخصم فترة تعليق تطبيق العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها ولا تعد فترة مقضية، حيث تنص المادة 131 من قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أنه: " **لا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا** "، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تحميل المستفيد من تعليق تطبيق العقوبة لأي إلتزام أو أكثر يرى أن من شأنه أن يساهم في إعادة إدماجه ويبعده عن الوقوع في الجريمة [1].

يلتزم المستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة بالعودة للمؤسسة العقابية التي كان بنفذ فيها عقوبته في اليوم المحدد الذي يلي آخر يوم في مقرر التوقيف[2]، فإن لم يستطع يجب عليه إخطار قاضي تطبيق العقوبات المختص وإلا أعتبر مرتكبا لجريمة الهروب المعاقب عليها طبقا لنص المادة 188 من قانون العقوبات.

أما من الناحية العملية ورغم ما تعكسه المادة 130 من القانون لاقم 05-04 من دلالات ذات طابع إنساني لقانون تنظيم السجون التي بموجبها يمنح المحبوس فرصة للقيام ببعض الأمور الشخصية أو العائلية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها قضائيا من خلال تغليب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة متى توافرت أسبابها، فإن عدد حالات الإستفادة من هذا النظام قليلة جدا[3]، الأمر الذي قد يفسر إما لعدم تفعيل هذا النص من طرف قضاة ولجان تطبيق العقوبات أو عدم معرفة المحبوسين لهذا النظام وعدم تحسيسهم بوجوده من طرف الإدارة العقابية والجهات الفاعلة في المؤسسات العقابية[4]، الأمر الذي ينعكس سلبا على التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نتيجة تعطيل النصوص القانونية[5].

---

[1]- الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 62.

[2]- تنص المادة 13 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، " كيفية حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية".

[3] فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص 55.

[4]- سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص

[5]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص

المبحث الثالث: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

لعبت التكنولوجيا الحديثة دورا كبيرا في تسهيل حياة الإنسان في السنوات الأخيرة ومواجهة ما كان يمثل للبشرية مشاكل كبيرة، لم تكن تحلم يوما بالقضاء عليها، سواء في مجالات الاتصالات أو الانتقال أو مكافحة الأمراض.

كما كان لهذه التكنولوجيا دور كبير في علاج مشاكل العقوبة السالبة للحرية، وما قد تسببه من أضرار لا يمكن تجاهلها، وذلك من خلال إيجاد بديل لهذه العقوبة، خاصة العقوبة قصيرة المدة، وذلك عن طريق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بطريقة مبتكرة خارج أسوار المؤسسة العقابية في الوسط المفتوح، مع إخضاع المحكوم عليه بتلك العقوبات لنظام إلكتروني لمراقبته عن بعد للتأكد من إلتزامه بالتواجد في المكان المحدد سلفا خلال الأوقات المحددة مسبقا بموجب حكم قضائي، وهو ما يعرف بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وآليات تطبيقها في **(مطلب أول)**، ثم شروط الإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر من خلال **(مطلب ثاني)**، ثم إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على ذلك من خلال **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو أن يقضي المحكوم عليه مدة من العقوبة المقررة خارج أسوار المؤسسة العقابية، يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله[2]، ولكن تحركاته تكون محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يكون مثبتا في معصمه أو أسفل قدمه، هذا النظام يعد بديل عصري للعقوبة السالبة للحرية، خصوصا قصيرة المدة منها، كما أن هذا البديل يشكل

---

[1]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر، ص 3.

[2]– مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 192.

علاجا لعدد كبير من مشاكل العقوبة السالبة للحرية في ظل المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية على مستوى العالم بجانب حالات الاكتظاظ بها[1].

وعليه سنتناول مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في **(الفرع الأول)**، ثم آليات تطبيق المراقبة الإلكترونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعبر فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على الآلية التي تسمح بمراقبة المحكوم عليه وضمان وجوده في الأماكن المحددة له مسبقا، بواسطة جهاز صغير يشبه ساعة اليد يتم تركيبه حول معصم المحكوم عليه أو قدمه، ويتصل هذا الجهاز بواسطة جهاز إلكتروني بالمركز المسؤول عن المراقبة عن طريق جهاز تحديد المواقع عبر الساتلايت Global Positioning System[2].

وعليه سنتناول تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(فقرة أولى)**، ثم أهم الخصائص الذي يتمتع بها هذا النظام **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية ترجمة للإصطلاح الفرنسي La Surveillance Electronique ويعبر عليه بالسوار الإلكتروني Bracelet Electronique ويقصد بذلك إلزام المحكوم عليه الإقامة والبقاء في زمان معين ومساحة محددة، بحيث يضع أداة إرسال على معصمه أو أسفل ساقه، متصلة بالكمبيوتر المركزي للمراقبة، يسمح بمعرفة مدى إلتزام المحكوم عليه بالشروط والإلتزامات المفروضة عليه في هذا الشأن، حيث إذا تجاوز المساحة المخصصة له أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به، يتم تلقائيا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة[3].

---

[1]– علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 305.

[2] - James Bonta, Suzanne Wallace-Caprettta, Jennifer Rooney, Electronic Monitoring In Canada, Solicitor General Canada, May 1999, site : https://www.publicsafety.gc.ca/, vue le 30-07-2020, a : 17 :21.

[3]– عمر سالم، مظاهر إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي–المراقبة الإلكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد–، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص17.

أما في الجزائر وفي إطار عصرنة العدالة استحدث المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب قانون رقم 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الذي جاء في الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة في الفصل الرابع منه، في المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من هذا القانون[1]، حيث بموجب هذا القانون تم إدخال نظام تكييف العقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[2]، كما يلزم المحكوم عليه باحترام الشروط والإلتزامات المفروضة عليه والتي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، وبذلك تعد الجزائر أول دولة في العالم العربي تستخدم السوار الإلكتروني وثاني دولة على المستوى الإفريقي بعد جنوب إفريقيا[3]، وعرّف المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بأنه: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، بمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر لوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"[4].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أوجد صورتين لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أما الصورة الأولى فتعتبر بديلا عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد يكون تنفيذها كليا إذا كانت العقوبة المقررة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، أو جزئيا إذا ما تبقى للمحكوم عليه مدة تقل عن ثلاث (03) سنوات[5]، وبالتالي تؤدي إلى إختلاف بين أسلوب تطبيق العقوبة المنطوق بها

---

[1]- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية للجمهورية الجزارية عدد 05 الصادرة في 30 جانفي 2018، ص 10

[2]- الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 165.

[3]- سامية بوروبة، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني- توسع العقوبة البديلة عن السجن، المفكرة القانونية، الموقع الإلكتروني: www.legal-agenda.com، شوهد الموقع يوم 13-07-2021، على الساعة 21:54.

[4]- المادة 150 مكرر من قانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- المادة 150 مكرر 2 من قانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

قضائيا، والعقوبة المنفذة في الحقيقة[1]، أما الصورة الثانية فتتمثل في إلتزامات يجب على المحكوم عليه تنفيذها في إطار الرقابة القضائية يأمر بها قاضي التحقيق[2]، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 125 مكرر 1 فقرة 10[3].

الفقرة الثانية: خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمتع عملية مراقبة المحكوم عليه داخل المنزل، أو خارجه، وفقا للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ[4]، وتتميز المراقبة الإلكترونية بعدة خصائص أهمها:

أن الجانب الفني يعتبر جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية، وإنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية، حيث يتم تنفيذ هذه المراقبة من خلال ثلاثة عناصر: أولها جهاز إرسال يتم وضعه في يد أو قدم الخاضع للرقابة، أما ثانيها فهو جهاز إستقبال موضوع في محل إقامة الخاضع للرقابة مرتبط بخط تلفوني، ثالثها جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد[5]، ومع التطور التكنولوجي تم ربط جهاز الإستقبال بالساتلايت الفضائي لتتبع مكان المحكوم عليه وهو خارج المنزل عن طريق GPS، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون المراقبة محددة من حيث المكان

---

[1]– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية– السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، الملد 25، العدد الأول، 2009، ص 137.

[2]– باستقراء نص المادة 125 مكرر1، يتضح أن المراقبة الإلكترونية هي آلية وضعت لدى قاضي التحقيق، لمراقبة مدى حسن تنفيذ المتهم الخاضع للرقابة القضائية للإلتزامات المتولدة عنها، وهي في ذات الوقت قررت لمراقبة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية، وبذلك المشرع الجزائري ساير التطورات الحاصلة في السياسة العقابية الحديثة، نور الدين دحدوح، المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، عدد 1، مارس 2021، ص 132.

[3]– نصت المادة 125 مكرر1 فقرة 10 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18–06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018، على أنه: " عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة، يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و2و6و9و10أعلاه...".

[4]– عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، المرجع السابق، ص 3.

[5]- Lakes(A.), la surveillance electronique des delinquents et des prévénus, in reflexions pénologiques sur les sanctions et measures appliqués dans la communauté, conseil de cooperation penologique, conseil de l’europe, p89.

كالمنزل أو دور الإقامة أو رقعة جغرافية معلوم إحداثياتها، ومن حيث الزمان فهي تكون طوال فترة تنفيذ العقوبة، وتقوم عملية وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية على مبدأ التراضي، فلا يجوز فرضها على الخاضع لها أو قيام السلطة القضائية بالإلزام بها[1]، كما تعد ذات طابع مقيد للحرية من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التواجد، أو ضرورة التواجد في مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى كأن يلتزم بالسلوك القويم بأن يبتعد على كل ما له علاقة بالجريمة، كالتردد على الأماكن المشبوهة، أو حمل أدوات من شأنها أن تصبح أسلحة بيضاء تمكنه من ارتكاب جريمة جديدة[2]، وتعتبر هذه الشروط ضرورية حتى يستفيد المحكوم عليه من الوضع في هذا النظام[3]، تختلف باختلاف التشريعات والأطر القضائية[4].

الفرع الثاني: آليات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

كما سبق الإشارة إليه في تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، على أنها أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار المؤسسة العقابية، وبالتالي لابد من آلية معينة لتطبيق هذا النظام، أو يمكن القول أنه لا بد من وجود وسيلة يتم بها التأكد من التزام المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بالشروط المفروضة عليه في مقرر الاستفادة.

---

[1]– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص7.

[2]– أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص 4.

[3]– علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 308.

[4] – تستعمل المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول التي تنتهج سياسة جنائية حديثة تهدف إلى الحد من توقيع العقوبة السالبة للحرية، وتستعمل المراقبة الإلكترونية في هذه الدول في واحدة أو أكثر من الوظائف الآتية: خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من الإجراءات الجنائية، في الجزائر تمثل إجراء الحبس المؤقت، أو كإجراء من إجراءات تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو تكون كعقوبة بحد ذاتها، أو كإجراء من إجراءات إخلاء السبيل المشروط من السجن قبل انتهاء مدة العقوبة، ومكن أن تكون كإجراء يتبع من بعض أنواع المجرمين عقب انتهاء عقوبتهم وخروجهم من المؤسسة العقابية،

Mike Nellis and Dominik Lehner, Scope and Definitions Electronic Monitoring, European Committee on Crime problems (CDPC), Council for penological cooperation (PCCP), 16-10-2012, p2, site : www.coe.int, vue le 30-07-2020, a 20 :14.

وعليه سنتناول أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام نظام التحقق من الصوت **(فقرة أولى)**، ثم أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام موجات أو ترددات الراديو **(فقرة ثانية)**، ثم أسلوب المراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية وذلك **(فقرة ثالثة)**.

الفقرة الأولى: أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام نظام التحقق من الصوت

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز الكمبيوتر في مركز المراقبة، على أن يقوم المحكوم عليه المستفيد من الوضع في هذا النظام بالإتصال تلفونيا من منزله أو من المكان الذي إختاره كمكان إقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة، ليقوم الكمبيوتر بمقارنة بتحليل بصمة الصوت ومقارنتها مع بصمة صوت الاصلية والمسجلة في الكمبيوتر مسبقا، ويتم رصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام، من أجل الإتصال به على فترات للتأكد من تواجده في المكان الذي تم تحديده مسبقا[1]، وفي حالة عدم مطابقة بصمة صوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة على الكمبيوتر المركزي، أو قيامه بالاتصال في الأوقات المحددة له فيها بالبقاء داخل المكان الذي حدده مسبقا كمقر الإقامة، برقم هاتف غير المسجل في الكمبيوتر، يقوم الاخير بإثبات المخالفة وبالتالي يتم إتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن ذلك، وتستخدم هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا وبلغاريا[2].

تعتبر المراقبة الإلكترونية باستخدام ألية التحقق من الصوت آلية مقبولة، نظرا لأنها تمنح نسبة خطأ قليلة، كما تعد طريقة الاستعمال بسيطة وسهلة، تمنح إمكانية مراقبة عشوائية أو محددة لمواقع متعددة، كما من مميزات هذه الآلية أن تكلفتها منخفضة، ويمنح إمكانية تقديم تقارير مفصلة عن سير المراقبة وانتظام الخاضع لها[3].

---

[1]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 80.

[2]- المرجع نفسه، ص 80.

[3]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 320.

الفقرة الثانية: أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام موجات أو ترددات الراديو

تعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل تطبيقا في الدول التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية وتقوم هذه الآلية على فكرة استخدام الترددات تنبعث من جهاز مثبت بيد المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام، بينما يقوم جهاز آخر باستقبال هذه الترددات يسمى وحدة الاستقبال التي يتم تثبيتها بمنزل المحكوم عليه وتتصل عن طريق خط تلفون ثابت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة، بحيث إذا انقطعت تلك الترددات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة خلال أوقات المراقبة، عن النطاق المكاني المحدد للمراقبة، وعلى ذلك فإن استخدام هذه الآلية أو الطريقة يستلزم توافر ثلاث عناصر[1].

أولا: السوار الإلكتروني

وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، بحيث لا تعوق النشاط اليومي للخاضع للمراقبة أو حتى ممارسته للرياضة، ويتم تثبيتها في معصم أو أسفل قدم المحكوم المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويتم تركيبها بمجرد صدور المقرر الخاص بها من الجهة القضائية المختصة، أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى إنتهاء مدة العقوبة، ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات[2].

ثانيا: وحدة الإستقبال والمراقبة

وهي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة، سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء، ويقوم هذا الجهاز بمهمة إستقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال – السوار الإلكتروني– وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الإلكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقد الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن

---

[1]- Mike Nellis and Dominik Lehner, op.cit, p4.

[2]– علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص321.

نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الإستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي[1].

ثالثا: مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الإتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن الإدارة لعملية المراقبة الإلكترونية، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الإشارات الواردة من وحدات الإستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي يجب أن يحترمها ويلتزم بها المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد طبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الإستقبال، وما إذا كان السبب وراء تلك الإشارات عدم إلتزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد للمراقبة أو قيامه بمحاولة العبث بأجهزة المراقبة للتهرب من المراقبة أو كون تلك الإشارات التحذيرية نتيجة أعطال فنية لا شأن للمحكوم المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الخاضع للمراقبة الإلكترونية بها[2].

الفقرة الثانية: أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام الأقمار الصناعية

وهي الطريقة الأحدث لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتي تعتمد على إستخدام تقنيات تحديد المواقع عن طريق الأقمار الصناعية[3]، وهو ما يطلق عليه نظام التحديد العالمي للمواقع (GPS)، والذي يتكون من ثلاثة أجزاء: الاقمار الصناعية التي تدور حول الأرض، محطات السيطرة والرصد، وأجهزة الإستقبال التي يملكها المستخدمون، تتلقى هذه الأجهزة الإشارات التي تبثها الأقمار الصناعية من الفضاء وتتعرف عليها ثم تعرضها على المستخدم في صورة مجسمة تقدم له معلومات

---

[1]– المرجع نفسه، ص 322.

[2]– أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 76.

[3]– لقد أصبح نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية، هو الدعامة الأساسية لأنظمة النقل في جميع أنحاء العالم حيث يقدم معلومات توجيهية يتم بموجبها تحديد خط سير عمليات النقل الجوي والبري والبحري، كما تعتمد عليه خدمات البنوك وتشغيل الهواتف المحمولة، فهي تسهل عمليات كثيرة ومهمة في الحياة اليومية للشخص، أنظر : www.gps.gov، شوهد الموقع يوم 15-04-2020، في الساعة: 12:34.

ثلاثية الأبعاد، عن الموقع وعن الوقت وبإستطاعة الأفراد شراء أجهزة يدوية لإستقبال المعلومات من نظام تحديد المواقع، وبالتالي إمكانية قيام مالك هذا الجهاز بتحديد موقعه وخط سيره[1].

تعتمد المراقبة الإلكترونية عن طريق الساتلايت على وضع المحكوم عليه سوار في منطقة الكاحل أسفل القدم، حيث تحتوي على جهاز كمبيوتر صغير يستطيع إرسال وإستقبال الإشارات من وإلى الأقمار الصناعية، ويتم إعادة بثها لأجهزة الكمبيوتر المركزية بمركز المراقبة، لتحديد مكان تواجد المحكوم عليه، ويتميز هذا الأسلوب بتكلفته العالية التي تثير عديد التحفظات على إستخدامها في تطبيق المراقبة الإلكترونية، كما تعطي هذه التقنية حرية للمحبوس أكبر من الأسلوبين أو الآليتين السابقتين، وقد ظهرت تقنية المراقبة الإلكترونية بواسطة الأقمار الصناعية، في الولايات المتحدة منذ عام 2005، وفي العديد من الدول الأخرى[2].

أما في الجزائر فقد إعتمد المشرع منذ صدور قانون رقم 18-01 المتضمن القانون المتمم لقانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على تقنية المراقبة الإلكترونية عن طريق الأقمار الصناعية GPS، وقد أنشأ المشرع مقرات أو مراكز المراقبة لهذه التقنية على مستوى المجالس القضائية، وكانت أول تجربة في مجلس قضاء تيبازة باعتبارها ولاية نموذجية، حيث تم وضع أول سوار إلكتروني مرتبط بالقمر الصناعي الجزائري ALCOMSAT، الذي ساهم في نجاح هذه التجربة، وقلل نوعا ما من التكاليف الباهظة خاصة تكاليف كراء قمر صناعي لاستعماله في هكذا عمل.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

حتى يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن أجل تطبيق جيد لهذا الإجراء، نص المشرع الجزائري على عدة شروط تضمنتها المواد 125 مكرر 1 و125 مكرر 2 و125 مكرر 3، منها ما يتعلق بالعقوبة والمدة المتبقية على إنقضاء العقوبة[3]، ومنها ما هو متعلق بشخص المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

---

[1]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص323.

[2]- علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص323

[3]- المادة 150 مكرر 3 من قانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الشروط المتعلقة بالعقوبة في **(الفرع الأول)**، ثم الشروط المتعلقة بشخص المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لم يميز المشرع الجزائري في الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين البالغين والأحداث أو بين المبتدئين والمعتادين، وإنما أوجب توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بالعقوبة المنصوص عليها في قانون 18-01 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وطبقا للمادة 150 مكرر 1[1]، لا يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة عليه لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، كما يجب أن يكون الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه المدان، أما بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية فقد اشترط المشرع أن تكون المدة المتبقية من العقوبة الأصلية تساوي أو لا تقل عن ثلاث (03) سنوات[2].

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه حتى يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اشترط مدة ثلاث سنوات كعقوبة أصلية أو مدة متبقية عن العقوبة الأصلية، ومثال ذلك: أنه يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها خمس (05) سنوات، بقي على إنقضائها ثلاث (03) سنوات، بعد أن دخل المؤسسة العقابية مدة سنتين (02)، إستفاد خلالها من برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، وحسب رأي الباحث تعتبر مدة عامان مناسبة لإتمام البرامج وإستعداد المحبوس لإندماج في المجتمع، أما المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها ثلاث (03) سنوات وحسب المادة 125 مكرر 1 يمكنه الإستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، دون أن يمكث داخل المؤسسة العقابية من أجل تلقي أساليب إعادة التأهيل وبرامج الإصلاح، وباعتبار أن هذا

---

[1]- تنص المادة 150 مكرر 1 من قانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، ص 10، على أنه: "يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ".

[2]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 257.

المحكوم عليه مجرما في نظر المجتمع وجب وضعه داخل المؤسسة العقابية من أجل العلاج، نجده يتمتع بحريته المحدودة داخل المجتمع، مما يؤثر على مفهوم العدالة في المجتمع، ويرى الباحث أنه بتقليص مدة ثلاث سنوات كشرط للإستفادة من هذا النظام إلى مدة سنة (01) واحدة على أن لا تقل عن سنة، سيؤذي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غرضه الأساسي وهو إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليه في المجتمع[1].

وعليه فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها سالبة للحرية، مما يجعلنا نستبعد من مجال تطبيقها بقية العقوبات الأخرى، كالغرامة والمصادرة أو الغلق، كما لا يصح قانونا أن تكون بديلا عن البدائل العقابية الأخرى، كالعمل للمنفعة العامة، أو وقف التنفيذ، إنما نص عليها المشرع الجزائري خصيصا لتضيف بديلا جديدا لهذه العقوبات[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشخص المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وبعد توفر شرط مدة العقوبة فيه، وجب أن تتوفر فيه بعض الشروط الأخرى والمتعلقة بالمستفيد ولعلّ من أهمها ما جاءت به المادة 150 مكرر2 من قانون 18-04 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والمتمثل في الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وقبوله الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما يمكن أن تكون الموافقة من ممثل المحكوم عليه القانوني إذا كان حدثا، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن القبول والموافقة الصريحة ضروري من أجل استفادة المحكوم عليه

---

[1] – يختلف شرط مدة العقوبة السالبة للحرية اللازمة لإمكانية وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، باختلاف التشريعات فالسويد تشترط عقوبة أصلية أو ما بقي على إنقضائها مدة (03) ثلاث أشهر، أما هولندا فقد حددت المدة ب (06) ستة أشهر، أما في فرنسا فقد إشترط المشرع الفرنسي أن تكون العقوبة الأصلية أو المتبقية على إنقضائها تساوي أو لا تقل عن سنة واحدة، صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 139.

[2] – نور الدين دحدوح، المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص 134.

بعقوبة سالبة للحرية من إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث لا يمكن وضع المحكوم عليه قصرا في هذا النظام حتى لا تُمس كرامة المحكوم عليه ونضمن بذلك سلامته وحياته الخاصة[1].

كما يشترط للإستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيا مستنفذا كل طرق الطعن، كما يجب أن يكون مقر إقامة المحكوم عليه ثابتا ومستقرا، حتى يمكن تحديد ومعرفة مكان تواجد المعني بالإجراء ومدى التزامه بمكان الإقامة المحدد في مقرر الوضع[2]، كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر5، أنه من بين الالتزامات المفروضة على المعني في إطار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ضرورة البقاء في المنزل وعدم مغادرته إلى أماكن أخرى إلا بناء على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات[3]، إضافة إلى ذلك يجب التأكد من أن المحكوم عليه يتمتع بالصحة واللياقة البدنية التي تسمح له بحمل السوار الإلكتروني، وطبقا للمادة 150 مكرر7 أنه على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحته[4]، ويتم عن طريق خضوعه لفحص طبي يثبت فيه الطبيب حالة المحكوم عليه البدنية، وعلى أساسه يتم إتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي حالة كان رأي الطبيب سلبي حتى ولوكان المحكوم أبدى موافقته، لا يتم وضعه في هذا النظام، فيكمل ما تبقى له من عقوبته الأصلية داخل المؤسسة العقابية[5].

---

[1]- المادة 150 مكرر2 من قانون رقم 18-01 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 259.

[3]- المادة 150 مكرر 5 من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4]- المادة 150 مكرر 7 من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[5]- المادة 150 مكرر 3 فقرة 4 من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

ويعتبر تسديد المحكوم عليه مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، أحد الشروط التي جاء بها المشرع في إطار الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يعتبر الفقهاء أن هذا الشرط تعجيزي نوعا ما خاصة لما يكون مبلغ الغرامات كبيرا[1].

المطلب الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على ذلك

عند التأكد من توافر الشروط الضرورية في المحكوم عليه، يتم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ومن أجل ذلك يتوجب أن يمر ملف المحكوم عليه بعدة إجراءات مختلفة، نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 18-01، وبالتالي يحدث ذلك مجموعة من الآثار التي تؤدي إلى إستفادة المحكوم عليه من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو إلغاء مقرر الإستفادة.

ومن أجل ذلك سنتناول في هذا المطلب إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في **(فرع أول)**، ثم الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بموجب المادة 150 مكرر1، والمادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18-01 المتمم لقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتعين على المحكوم عليه الصادر بحقه حكما نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو أقل من ثلاث (03) سنوات، أو للمحبوس الذي بقي له عن انقضاء عقوبته مدة تساوي أو تقل عن (03) سنوات، أن يقدم طلبا كتابيا لقاضي تطبيق العقوبات المختص، ويمكن للمحكوم عليه أو المحبوس أن يقدم الطلب بنفسه أو عن طريق محاميه، كما يمكن للممثل القانوني للحدث تقديم هذا الطلب عند توفر الشروط الضرورية في الحدث[2].

---

[1]- إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 260.

[2]- المادة 150 مكرر4، من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر، و إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 260.

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني[1]، وهذا يسهل على المعني إمكانية مراجعة قاضي تطبيق العقوبات، وفي المقابل إمكانية مراقبته من طرف المصالح المختصة المكلفة بالمراقبة[2].

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، حيث لا يتم تنفيذ المقرر الاستفادة إلا بعد الفصل النهائي في طلب المعني[3]، ويتم الفصل في طلب المحكوم عليه بقبوله أو برفضه، حيث يتم قبول طلب المحكوم عليه في الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمقرر غير قابل لأي طعن، يصدره قاضي تطبيق العقوبات المختص، بعد أخذ رأي النيابة العامة في حالة المحكوم عليه غير المحبوس[4]، أما في الحالة التي يكون فيها المعني محبوس، يأخذ قاضي تطبيق العقوبات برأي لجنة تطبيق العقوبات التي يجب أن تنعقد خلال 10 أيام من يوم إخطارها، أين تنعقد للبت في طلب الإخضاع للرقابة أم لا، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 150مكرر1 [5]، في هذه الحالة يتم وضع السوار الإلكتروني للمعني داخل المؤسسة العقابية، حيث يتم وضع النظام الإلكتروني اللازم لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[6]، في حين يمكّن المحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ رفضه للطلب[7].

---

[1]– المادة 150 مكرر 4 فقرة 1 من قانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]– إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 260.

[3]– المادة 150 مكرر4 فقرة 2 و3 من قانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[4] – بالإضافة إلى ضرورة موافقة الشخص الذي سيوضع له السوار الإلكتروني، نص المشرع الفرنسي على ضرورة إستشارة مدير المؤسسة العقابية أو النائب العام، وضرورة إستشارة طبيب المؤسسة عن مدى تقبل الحالة الصحية للشخص الحامل للسوار الإلكتروني، إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 261.

[5]– الزهرة كوميشي، المرجع السابق، ص 168.

[6]– المادة 150 مكرر7 فقرة 2 و3 من قانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[7]– المادة 150 مكرر 4 فقرة 4 من قانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكتروني

يترتب عن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر5، عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد الأوقات والأماكن ضمن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج معين[1].

مكّن قانون 18-01 قاضي تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه أو المحبوس تحت المراقبة الإلكترونية لتدابير مختلفة نذكر منها:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- عدم إرتياد بعض الأماكن، التي خاصة التي لها علاقة بإرتكاب الجريمة التي حكم على المعني عليها أو المحبوس
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعليين الأصليين أو الشركاء في الجريمة
- لالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا[2].

كما يلزم المحكوم عليه أو المحبوس بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطات العمومية التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات[3]، وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بتطبيق ومراقبة تنفيذ مختلف برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي يستفيد

---

[1]- 150 مكرر5 من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[2]- 150 مكرر6 فقرة 1 من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

[3]- 150 مكرر6 فقرة 2 من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

منها المحبوسين المفرج عنهم[1]، كما يمكن للأعوان إجراء زيارات ميدانية سواء لمنزل المعني أو للأمكنة المسموح له التنقل إليها والتي من شأنها أن تساعد على إعادة الإدماج كالمستشفيات للخضوع لبرنامج علاجي، أو المدارس أو الجامعات أو مراكز التكوين المهني أو أماكن عمله العادية[2].

عند خرق المحكوم عليه أو المحبوس المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، لمواقيت الوضع في النظام، تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات بالحالة، التي ترسل له تقارير بالحالة، ليتخذ ما يراه مناسبا في ذلك[3].

من أجل ذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ قرار إلغاء مقرر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ففي ذلك يستدعي المعني إلى مكتبه حيث يكون عليه فقط الاستجابة الطوعية للاستدعاء، والمثول فورا أمام قاضي تطبيق العقوبات، الذي يخبره بإلغاء مقرر الاستفادة الخاص به عند توفر الحالات التالية:

- عدم احترام المعني للالتزامات المقررة عليه دون مبررات مشروعة
- في حالة محاولته التملص من المراقبة الإلكترونية لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة أو العبث بها أو التأثير عليها، وفي هذه الحالة نصت المادة 150 مكرر14 على

---

[1]– يكلف أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون بمراقبة تحركات المحكوم عليه عبر جهاز الإعلام الآلي، أين يتم الدخول للتطبيق الإلكتروني الخاص بالسوار الإلكتروني بكتابة معلومات المحكوم عليه الشخصية، ويمكن ذلك من تحديد موقع حامله في كل ثانية، وفي كل مكان سواء أكان راكبا أو ماشيا أو ثابتا في منزله، كما يمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار الإلكتروني عن بعد والتي ترسل إلى قاعدة البيانات الوطنية، وعند محاولة نزعه أو إتلافه يرسل السوار الإلكتروني إنذار لمراكز المراقبة، إبراهيم بباح، المرجع السابق، ص 262.

[2]– يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إمكانية إستفادة المحبوسين المفرج عنهم شرطيا أو أولائك المستفيد من نظام الحرية النصفية لمراقبة مدى إحترامهم لتدابير والإلتزامات التي قد يحددها قاضي تطبيق العقوبات خاصة المتعلقة بعدم الذهاب إلى أماكن معينة، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية وضع السوار الإلكتروني للمفرج عنهم شرطيا شريطة أن لا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة الأصلية وأن لا تتجاوز مدة الإختبار، طبقا للمادة 723 فقرة 7 من قانون الإجراءات الفرنسي،

Pierre Courvat, Une premiere aproche de la loi de 19 decembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Rev. sc . crim, 1998, p 375.

[3]– المادة 150 مكرر8 فقرة 2 من قانون رقم 18–01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

أنه تطبق على الفاعل العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[1].

- في حالة إدانة المستفيد لإرتكاب فعل مجرم جديد، وبالتالي لا يكفي مجرد الإشتباه أو الإتهام بارتكاب جريمة ما، إذا لابد من صدور حكم نهائي بات بالإدانة.
- في حالة طلب المستفيد إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والرجوع إلى المؤسسة العقابية.
- في حالة تأثير السوار الإلكتروني على السلامة الجسدية للمستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث نصت المادة 150 مكرر7 على " يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وأثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني".

وعند إلغاء مقرر الإستفادة، يتعين على المحكوم عليه أن يتقدم طواعية للمؤسسة العقابية لينفذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد إقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

---

[1]- تنص المادة 188 من قانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، الصادرة في جريدة رسمية عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966، على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات آل من آان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماآن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله .ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن" .

[2]- المادة 150 مكرر13 من قانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، السالف الذكر.

الفصل الثالث:
نظام العمل للنفع العام

الفصل الثالث: نظام العمل للنفع العام

بفضل التقدم الذي أحرزته العلوم النفسانية والاجتماعية تطور مفهوم ووظيفة العقوبة الجزائية، فلم تعد أداة جزر وردع واقتصاص بل أصبحت وسيلة إصلاح وعلاج، فأصبح العمل من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة لتجنب سلب حرية المحكوم عليهم والحد من إستعمال عقوبة الحبس قصير المدة، فاستحدثت عقوبة العمل للنفع العام، التي تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتجنب مخالطتهم للمجرمين الخطرين وعلاج مشكلة تكدس المؤسسات العقابية.

هذا ما سنستعرضه في الفصل بدراسة الجانب الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام **(المبحث الأول)**، والجانب الإجرائي لهذا النظام **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام

لقد أثبتت الدراسات أن عقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة من بين جملة بدائل العقوبة السالبة للحرية، سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية عقوبة العمل للنفع العام في (مطلب أول) ثم أهمية عقوبة العمل للنفع العام في (مطلب ثان)

المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

سنتناول في هذا المطلب مفهوم عقوبة العمل للنفع العام (فرع أول)، حيث سنتطرق الى نشأة عقوبة العمل للنفع العام، ثم تعريفها، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى العقوبات البديلة المستحدثة التي جاء بها المشرع من أجل الحد من آثار العقوبة السالبة للحرية والتخفيف من الاكتظاظ الحاصل داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل تحقيق إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وجب التعرف على نشأة عقوبة العمل للنفع العام.

الفقرة الأولى: نشأة عقوبة العمل للنفع العام

لقد برزت فكرة العمل للنفع العام في القرن الثامن عشر، فهي تعود إلى الفقيه الإيطالي الكبير دوبيكاريا (1738-1794) الذي رأى في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات عام 1764: " أن العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل، أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبذلك يكون في هذه الحالة من التبعية التامة كتعويض عن الطغيان الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الإجتماعي"[1].

[1]– صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009، ص 434.

في بدايات القرن العشرين نادى الفقيه Lisz بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هذا ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني عقوبة العمل للنفع العام، حيث أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970، ثم إنتقل إلى إنجلترا عام 1972 وقد أدخل بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقر نتيجة لتقرير المجلس الإستشاري حول النظام الجنائي[1].

في عام 1976 أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تعميم النظام على كامل الولاية عام 1980[2].

أما في فرنسا فقد أوصى بالعمل للمنفعة العامة للمرة الأولى النائب في البرلمان Michaud في 1883 لكن هذه التوصية مرت دون أن ينتبه إليها أحد، وكان على أنصار هذا النظام الإنتظار قرنا كاملا ليروا توصياتهم قيد التطبيق، شمل هذا النظام مختلف أنحاء أوروبا ثم إنتقل إلى بعض الدول الإفريقية، كجمهورية بوركينافاسو سنة 2004[3].

أما التجربة العربية فبقيت خجولة إذا ما قورنت بالتجارب الغربية، ومن القوانين العربية التي تبنت نظام العمل للمنفعة العامة الجزائر، فلم يستحدثها المشرع إلا عبر تعديل قانون العقوبات تحت رقم 09-01 المؤرخ في فيفري 2009، وجعل هذا النظام كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، تماشيا مع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[4].

الفقرة الثانية: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تتعدد المدلولات اللغوية التي تشير إلى نظام العمل للمنفعة العامة أو الخدمة لصالح المجتمع Service au profit de la communauté في التشريع المقارن، فبينما يعرف العمل للمنفعة العامة في القانون الفرنسي وغيره من التشريعات اللاتينية ب Le travail d'intérét general أو ما

---

[1]- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام- شرح القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص92.

[2]- المرجع نفسه، ص 93.

[3]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 448.

[4]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 10.

يعرف ب TIG[1]، فإن العمل للمنفعة العامة يعرف في التشريعات الأنجلو أمريكية بـ community service، بينما في تشريعاتنا العربية قد تعددت المدلولات اللغوية التي تشير إلى العمل للمنفعة العامة، ومنها العمل للنفع العام أو الصالح العام أو العمل للمصلحة العامة، أو العمل لخدمة المجتمع أو لصالح الحكومة، أو التشغيل الإجتماعي أو التشغيل للخدمات العامة.

أولا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام تشريعيا، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام دون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[2].

أما في فرنسا أسس نظام العمل للنفع العام بموجب قانون رقم 83-446 في 15 جوان 1983 وقد أعتبر أنه عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، يتم الحكم بها من طرف الجهة القضائية المختصة، إما على أساس عقوبة أصلية أو على أساس أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ[3].

أما المشرع الجزائري فقد أعطى نفس المفهوم لنظام العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر 1 من قانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري باعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض[4].

---

[1] – تجدر الإشارة إلى أن العمل للمنفعة العامة تعرف في فرنسا أيضا ب travail d'utilité publique ou travail d'utilité collective، بينما يعرف العمل للمنفعة العامة في بلجيكا بعقوبة العمل المستقل La peine de travail autonome.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 10.

[3] – محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص94.

[4] – أرزقي مسلوب، عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص 185.

ثانيا: التعريف الفقهي لعقوبة العمل للنفع العام

إختلف الفقهاء في تعريف عقوبة العمل للنفع العام فمنهم من إعتمد على نصوص قانون العقوبات، وبصفة خاصة القانون الفرنسي[1]، وهو ما اضفى بعض التشابه في تعريفات الفقه الجنائي لهذه العقوبة، إذ يعرف جانب من الفقه الجنائي نظام العمل للمنفعة العامة، بأنه: " إلزام الشخص المحكوم عليه أو المسلوبة حريته بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة أو النيابة العامة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا[2].

كما يقصد بعقوبة العمل للمنفعة العامة، إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة هيئة او مؤسسة او جمعية عامة، في مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام.

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نستخلص أن عقوبة العمل للنفع العام تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتؤدي بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية، فمن الأفضل أن يترك المحكوم عليه حرا في المجتمع مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات إجتماعية وإنسانية تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جديا بما أقدم عليه وحتى يدرك تلقائيا أن تصرفه غير مقبول إجتماعيا، وحتى يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها السلبية في نفسية المحكوم عليه، وتجنب آثارها على أسرته[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

تختلف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام هل هو عقوبة أم تدبير؟ لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير، فيعتبر كإحدى العقوبات البديلة السالبة للحرية لأنه يحمل بعضا من صفات العقوبة:

---

[1] - Art.(131-8) du code pénal français « Lorsqu'un delit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire, à la place de l'emprisonnement, que le condamné accomplira, pour une durée de vingt à deux cent dix heures, un travail d'intérêt général non rémunère au profit d'une personne moral de droit public, soit d'une personne moral de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées a mettre en œuvre des travaux d'intérêt général »

[2] - Couvart (p), les trois visages du travail d'intérêt général, R.S.C, 1989, p159.

[3] – محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 95.

تحقق الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، فيمثل إلزاما وتكليفا واجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، فيحقق بذلك وظيفة الردع العام، وينذر بسوء عاقبة الإجرام، كما أن المحكوم عليه في هذا النظام يقدم عملا مجانيا، وحسن أداءه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن فعلته وعدم الرجوع إليها مرة أخرى، كما تهدف هذه العقوبة لتحقيق الردع العام من خلال إعلان العقوبة ليعلم الأفراد أن هذا المحكوم عليه هو ينفذ العقوبة متمثلة في العمل دون أجر[1].

وما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية: كون العقوبة جزاء وجوهر الجزاء هو الإيلام ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه هو حرمانه من حريته إما نهائيا أو لأجل محدد، أما العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي لتحقيق هدفين، يتمثل أولهما في إصلاح الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة، وثانيهما إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، كما أن عقوبة العمل للنفع العام تتداخل مع التدبير كونه ذو طابع تأهيلي وقائي[2].

يختلف نظام العمل للنفع العام عن التدبير، حيث أن التدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يقصد به الإيلام، فهدف التدبير هو إصلاح الشخص أو علاجه، فقط يحكم بالتدبير حتى على من ثبتت براءته ولكن خطورته الإجرامية كامنة فيه، كما أن العمل للنفع العام لا يستعمل في الجرائم الخطيرة[3].

المطلب الثاني: أهمية عقوبة العمل للنفع العام

يتميز نظام عقوبة العمل للنفع العام بأهمية كبرى نظرا لكونه عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، تسمح بتوقيعها على المحكوم عليه في إطار فكر الدفاع الإجتماعي، كما يساهم هذا النظام في التقليل من التكدس الموجود داخل المؤسسات العقابية وتحقيق التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

---

[1]– محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 96.

[2]– محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 317.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 59.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى عرض خصائص نظام العمل للمنفعة العامة (فرع أول) ثم حالات تطبيق هذا النظام في (فرع ثان)

الفرع الأول: خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام

يتميز نظام العمل للنفع العام بخصائص مهمة، تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، كما يحقق هذا النظام أغراضا تعود بالفائدة على المحكوم عليه والمجتمع على حد سواء.

الفقرة الأولى: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

يمكن إجمال الخصائص التي يشترك بها نظام العمل للنفع العام، في تميزه بالمشروعية، قضائية العقوبة، خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية.

أولا: مشروعية العقوبة

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة جنائية إلا إذا كان منصوصا عليها في قانون العقوبات، يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من إحتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع، كذلك الحال مع عقوبة العمل للنفع العام فالسلطة التشريعية هي التي تحدد الحالات التي تفرض فيها[2]، وكذلك شروط تطبيقها، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وكيفية تنفيذه، وعدد الساعات، وجهة العمل، في ضوء فحص حالته الإجرامية[3].

---

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49 الصادر في 11 يونيو1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25، الصادرة في 29 أفريل 2020.

[2]- حامد راشد، شرح قانون العقوبات-القسم العام، ج1، النظرية العامة للعقوبة، 2009، ص 34.

[3]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 436.

ثانيا: قضائية العقوبة

لا يجوز فرض هذا النظام إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، ولا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها[1].

ثالثا: خضوع العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

يقصد بذلك أن العقوبة لا توقع إلا على من إرتكب الجريمة أو شارك فيها، ونتيجة لذلك لا تمتد العقوبة الى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب أحدهم خطأ شخصيا[2].

الفقرة الثانية: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

يعمل نظام العمل للنفع العام على تحقيق عدة أغراض، أهمها أنه جاء لتعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، ذلك أن العمل ينفذ في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع، كما تمثل عقوبة العمل للنفع العام إكراها ماديا ومعنويا بالنسبة للمحكوم عليه، باعتباره من جهة مقيدا لحرية هذا الأخير بإلزامه على المواظبة وإحترام الغير، ومن جهة أخرى قيامه بالعمل مجانا للصالح العام[3].

ومن بين الأغراض التي يحققها الوضع في نظام العمل للمنفعة العامة، أنه يساهم في تشجيع الإدماج الإجتماعي بعودة الجاني إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال، ومساهمته في التقليل من خطر العود للمحكوم عليه، ويساهم قيامه بالعمل لمنفعة المجتمع من التعويض عن الضرر الذي لحق به[4].

---

[1]– محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 98.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

[3]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 432.

[4]– محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص 99.

أما من الجانب الاقتصادي فيحقق العمل للنفع العام أغراضا هامة تتمثل في تخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية، بأن الغاية من هذا الاتجاه نحو اعتماد البدائل هو التخفيف من اكتظاظ المؤسسات العقابية[1]، بحكم أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تمثل الغالبية من الأحكام التي تصدرها المحاكم في معظم الدول فالمحكوم عليهم بها يشكلون النسبة الكبيرة ضمن نزلاء المؤسسات العقابية التي تكتض بهم، وبالتالي خلق صعوبات حقيقة في إلتزام الإدارة العقابية بقواعد نموذجية لمغاملة المحبوسين، وإعتماد أساليب التهذيب ونجاحها في ذلك، وبالتالي هذه الوسيلة تحقق للدولة مكاسب مالية، إضافة إلى أنها تساهم في توفير يد عاملة مجانية خاصة في مؤسسات الدولة التي تقدم خدمات عامة كدور الأيتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها وأعمالها[2].

أما في الجزائر فينظر لنظام العمل للنفع العام على أنه نوع جديد من العقوبات البديلة تهدف الى التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين وما ينجر عنه من آثار سلبية، كما يساهم في صيانة كرامة المحكوم عليه[3].

الفرع الثاني: حالات تطبيق العمل للنفع العام

تصدر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الفرنسي في ثلاث صور، تصدر كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الحالة التي ينطق فيها القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حيث يضمن وقف تنفيذ الإلتزام بالعمل للمصلحة العامة[4] ، كما تصدر في شكل عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح[5]، أو كعقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور[6].

---

[1]– مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 153.

[2]– محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص100.

[3]– أزرقي مسلوب، المرجع السابق، ص 187.

[4]– المادة 1–737 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، السالف الذكر.

[5]– المادة 1–131 من قانون العقوبات الفرنسي، السالف الذكر.

[6]– تم النص عليها بموجب القانون الصادر في 1987، محمد صغير سعداوي، السياسة الجزائية للحد من الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص 144.

هذا وأقر المشرع الجزائري بالرجوع الى نص المادة 5 مكرر 1 الواردة بقانون العقوبات رقم 09-01، أن العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية، وبالتالي المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس عن طريق سلب الحرية كعقوبة أصلية ويمكن للقاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه في حالة توفر شروط سنتعرف عليها في المبحث الثاني من هذا الفصل[1].

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام

يتسم نظام العمل للمنفعة العامة باعتباره نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية بشروط وإجراءات قانونية خاصة به، فضلا عما يترتب عن تنفيذ هذا النظام من آثار قانونية خاصة، من أجل فهم الجانب الإجرائي حددت التشريعات إجراءات سابقة للتنفيذ (مطلب أول) وإجراءات مصاحبة وأخرى تالية للتنفيذ (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة للتنفيذ

وضع المشرع إجراءات أوجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يراعيها قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ومن بين هذه الإجراءات شروط يجب مراعاتها لتسليط عقوبة العمل للنفع العام (الفرع أول) مع مراعاة المدة التي حددها المشرع لتنفيذ هذه العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تسليط عقوبة العمل للنفع العام

حرصت غالبية التشريعات على الأخذ بنظام العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو ما تطلب تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لتحديد حالات وشروط تطبيقه، تختلف هذه الشروط من تشريع لآخر.

الفقرة الأولى: البحث الإجتماعي للمتهم

تعتمد مختلف التشريعات التي تبنت العمل بهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل في المنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق إجتماعي عن شخصيته وماضيه السلوكي،

[1]- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 101.

وطبيعة وظروف إرتكاب الجريمة، بحيث يؤخذ في الحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وتتمثل الغاية من إجراء هذا التحقيق هو التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية، إضافة إلى عدم وجود الخطر على الآخرين في حالة إستفادته من الوضع في هذا النظام، كما يسمح هذا الإجراء للقاضي من إختيار نوع وطبيعة العمل الذي يكون ملائما لشخصية المحكوم عليه، كما يهدف هذا الإجراء إلى إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه اثناء قيامه بالعمل المطلوب منه، كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الإجتماعي[1].

ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور في أنها تراخ في ردة الفعل الإجتماعية على الإجرام بل يجب أن يدرك الجمهور فوائدها على المجتمع والفرد على حد سواء، ويكون هذا مع مراعاة ضرورة الأمن والسلامة العامة وحفظ التوازن بين حقوق المجتمع في أمنه وسلامته وحقوق الفرد، فلا يضحى بأحدهما في سبيل الآخر[2].

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

يطبق نظام العمل للمنفعة العامة باعتباره بديلا عن عقوبة الحبس في جرائم محددة، غالبا ما تكون عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي خصص هذا النوع من العقوبات كبديل لعقوبة السجن المفروضة على الجرائم البسيطة، وباستقراء النصوص التشريعية الفرنسية نجد أن المشرع أجاز فرض عقوبة العمل للنفع العام في مواد المخالفات والجنح البسيطة المنصوص عليها في قانون السير لا سيما قيادة مركبة في حالة سكر[3]، كما أن المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي نصت على أنه: "في حالة إرتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس، يمكن للمحكمة أن تفرض بدلا من عقوبة الحبس إتمام مدة تتراوح بين 40-240 ساعة عمل للمنفعة

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 438.

[2]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 184.

[3]- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجزائي المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 62.

العامة دون مقابل، لصالح شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو هيئة عامة مرخص بإتمام عمل للمنفعة العامة لصالحها"[1].

إلا أن المشرع الفرنسي ورغبة منه في التوسع في تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة، فقد أجاز تطبيقه في إطار وقف التنفيذ في جرائم ذات وصف الجنايات والجنح، شريطة أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة عن خمس سنوات[2].

أما في القانون الجزائري فقد تضمنت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21أبريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها، بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وحتى يستفيد المحكوم عليه من الوضع في هذا النظام يجب أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 3 سنوات حبسا، كما يجب أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا، على أن لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد دخول الحكم أو القرار حيز النفاذ، كما يجوز للقاضي إستبدال الجزء النافذ من العقوبة المنطوق بها في حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، بعقوبة العمل للنفع العام متى توفرت الشروط[3].

الفقرة الثالثة: الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

تتمثل أبرز الشروط المتصلة بشخص المحكوم عليه في ضرورة حضور المتهم ورضاءه على تنفيذ هذا النظام، فضلا عن قصره على المجرمين قليلي الخطورة، حيث حرصت التشريعات المقارنة على قصر تطبيق نظام العمل للمنفعة العامة على الأشخاص الطبيعيين فحسب[4]، ويستفيد من الوضع في هذا النظام طبقا للتشريع الفرنسي، كل الأشخاص البالغين 18 سنة كاملة وكذلك الأحداث من عمر 16 إلى 18 سنة، ويتوافق شرط 16 سنة مع سن السماح للأحداث بالعمل، كما لا يطبق نظام العمل للنفع العام في المحاكم العسكرية على العسكريين[5].

---

[1]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 454.

[2]– المادة 132–54 الفقرة الأولى، والمادة 132–41 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]– محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 104.

[4]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 63.

[5]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 454.

أما فيما يخص العمل للمنفعة العامة ضمن إطار الاختبار، فلا يمكن الحكم بالاختبار مع الإلزام بالقيام بالعمل للنفع العام إلا بحضور المحكوم عليه وموافقته ورضاه بالخضوع له، تطبق هذه الصورة بغض النظر عن ماضي المحكوم عليه الإجرامي، فيمكن أن تطبق على المبتدئين والمكررين، فإن نطاق تطبيقها أوسع من نطاق تطبيق صورة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة بحد ذاتها[1].

أما في قانون العقوبات الجزائري فتتمثل الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، في أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا، أن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الأفعال المجرمة، إضافة إلى الموافقة الصريحة للمتهم على عقوبة العمل للنفع العام ورضاءه به ما يستلزم حضوره جلسة الحكم[2].

الفقرة الرابعة: قبول المتهم ورضاه الخضوع للإجراء

إن جميع التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام، لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه لا يمكنه القيام بعمل إلا إذا كان موافقا عليه وقابلا لتنفيذه، حتى يمكن ضمان حسن تنفيذه، غير أن واجه هذا الرأي انتقاد كبير خاصة في التشريع الفرنسي وذلك أثناء مناقشة قانون العمل للمنفعة العامة سنة 1983، وكانت الحجة في ذلك أن: "الرأي العام لن يكون متجاوبا مع هذا الشرط فالعدالة بين المتهمين ستمس مسا خطيرا رفض أحد المتهمين عملا ما، وقبله متهم آخر، كما أنه ليس من المقبول قانونا أن يترك للمتهم الاختيار، للعقوبة التي سيخضع لها"[3].

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضا المحكوم عليه دليل الوفاء بالإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، لا سيما أن طبيعة العمل للنفع العام تأبى الإكراه، والرضا مطلوب قانونا، ذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة بقولها: "لا يمكن إخضاع أي شخص

[1]– محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 105

[2]– المرجع نفسه، ص 106.

[3]– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص ص 438،439.

لعمل شاق أو جبري"، كما يصدر هذا الرضا حسب المادة 37-3 من قانون العقوبات البلجيكي إما من المحكوم عليه نفسه أو بواسطة دفاعه[1].

أما في التشريع الجزائري فعملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تتطلب الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض[2].

الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام

غالبا ما تتجه التشريعات المقارنة إلى تحديد مدة العمل للمنفعة العامة من خلال وضع حدين أدنى وأقصى للعمل، تفاديا من إحتمال تعسف القضاة أو المؤسسة المستقبلة، وتختلف هذه المدة من تشريع لآخر ومن ضمن التشريعات المقارنة على سبيل المثال القانون الفرنسي، الذي حدد مدة ساعات العمل ما بين 20 إلى 120 ساعة في مواد الجنح، وبين 40 إلى 240 ساعة في مواد المخالفات، وذلك خلال مهلة 18 شهرا، وهذه المدة لا تشمل الوقت المستغرق في الطريق أو أوقات الأكل[3].

أما في ظل القانون الجزائري حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات، حدودا دنيا وقصوى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه في العمل سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، ومن الناحية العملية فإن القاضي يكون قد توقع، خلال المداولة، فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك مع مراعاة أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى للبالغ، وبين 20 إلى 300 ساعة عمل للقصر، كما نص المشرع الجزائري على تطبيق المدة بموجب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا، وهنا يمكن الإشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا وهو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالا للتراخي في تحقيق العدالة[4].

---

[1]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 64.

[2]- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 106.

[3]- المرجع نفسه، ص 106.

[4]- المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، ص 2.

المطلب الثاني: الإجراءات المصاحبة والتالية للتنفيذ

تتمثل إجراءات تنفيذ وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في إجراءات تعهد للجهة القضائية أثناء تنفيذها لعقوبة العمل للنفع العام، حتى إنهاء تنفيذ هذه العقوبة، وتكمن هذه الإجراءات في دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (فرع أول) ودور الحماية الإجتماعية للمحكوم عليه (فرع ثاني)

الفرع الأول: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بالقول:" يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس .....عقوبة العمل للنفع العام"، وبذلك فإن المشرع الجزائري أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه بناء على رضا المحكوم عليه[1].

عند إغلاق باب المرافعة والدخول للمداولة ثم الحكم ينطق القاضي بالعقوبة الاصلية وبعدها إذا كان القاضي قد تكونت له الفكرة عن مدى قابلية المحكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام، ولاحظ توافر شروطها يعرض أمرها على المحكوم عليه، ولا يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، ويتضمن الحكم أو القرار القضائي إضافة إلى البيانات الجوهرية الأخرى، يجب أن يتضمن العقوبة الأصلية في منطوق الحكم، إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، الإشارة الى حضور المتهم في الجلسة مع التنويه الى أنه قد أعلم بحقه في قبول او رفض عقوبة العمل للنفع العام، كما يتوجب تنبيه المحكوم ليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[2].

---

[1]– محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 108

[2]– – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص98.

الفرع الثاني: الحماية الإجتماعية للمحكوم عليه

أشارت المادة 5 مكرر 5 من قانون رقم 09-01 إلى أنه: "يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الإجتماعي، وهو ما يستلزم حتما أن المشرع الجزائري يعامل المحكوم عليه المستفيد من الوضع في نظام العمل للمنفعة العامة كما يعامل أي عامل عادي، ويخضع العمل للمنفعة العامة في فرنسا فيما يخص إصابات العمل، وكذلك أمراض المهنة وقواعد الصحة والسلامة المهنية، وعمل السيدات أثناء الليل لأحكام قانون الضمان الإجتماعي وكل القواعد القانونية واللائحية الخاصة بالعمل، يترتب عن ذلك أن الدولة تلتزم بتعويض المحكوم عليه عن الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ وتحل محلهم في حقوقهم المادة 131-24 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري أن قاضي تطبيق العقوبات هو الشخص المؤهل للفصل إشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وله في ذلك إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذلك المؤسسة المستقبلة، ذلك على سبيل المثال.

ومن جانب آخر يجوز لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، إتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، نظرا لأسباب صحية، عائلية، اجتماعية، ويتم إستكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد إنتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تقديم الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة ولقاضي تطبيق العقوبات إتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من صحتها[2].

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 399.

[2]- محمد صغير سعداوي، عقوبة العمل للنفع العام، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام

تقوم المؤسسات المستقبلة بفرنسا التي يؤدى العمل للنفع العام لديها بتعيين مسؤول لكل محكوم عليه، وذلك للقيام بعملية الإدارة والتوجيه الفني، ويخطر المسؤول قاضي تطبيق العقوبات بكل إخلال من جانب المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه من أجل يتخذ ما يراه مناسبا في ذلك[1]، حيث نصت المادة 434-42 من قانون العقوبات أنه يكلف المحكوم عليه بالمثول أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم يتعرض المحكوم عليه للحبس النافذ مدة سنتين ولغرامة، فضلا عن عقوبة المنع من الحقوق المدنية.

أما في التشريع الجزائري وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 والتي تقضي بأنه: " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

أما عند تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة، حينها يقوم بدوره بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله للنيابة العامة لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وكذلك الحكم أو القرار.

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة في مقرر العمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1، للنائب العام، لإشعاره بعدم تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا بموجب الحكم أو القرار، لتنفذ عليه بصورة عادية عقوبة الحبس نافذة مع الإشارة الى ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي[2].

---

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 400.

[2]- محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص 116.

خلاصة الباب الثاني

تطرقنا في هذا الباب إلى أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية في الجزائر، والتي تتمثل في أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين وكذلك أنظمة تكييف العقوبة، وهي أنظمة تساهم بشكل كبير في عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتمكينهم من أن يصبحوا صالحين في المجتمع، وتتمثل أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في نظام العمل في الورشات الخارجية، ونظام العمل في البيئة المفتوحة، ونظام الحرية النصفية، أما انظمة تكييف العقوبة في الجزائر فتتمثل في نظام الإفراج المشروط، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني، كما نجد نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أما بالنسبة لنظام العمل في الورشات الخارجية ونظام العمل في البيئة المفتوحة ونظام الحرية النصفية، فهي تعدد من أهم آليات تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية فهي تقوم على تنفيذ المحكوم عليه جزء من عقوبته السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية، ومن أجل أن يستفيد المحبوس من الوضع في إحدى هذه الأنظمة يجب توفر شروط أهمها أن يكون الحكم القضائي حكما نهائيا بات، كما يجب توفر شرط المدة والذي يختلف من نظام لآخر حيث يجب أن تكون المدة المتبقية على إنقضاء العقوبة هي نصف أو ثلث العقوبة حسب كل نظام، أما آخر شرط ويتمثل في حسن السيرة والسلوك الذي يجب أن يتحلى به المحبوس داخل المؤسسة العقابية أثناء فترة حبسه، وبإعتبار أن هذه الأنظمة هي ممنوحة، فالسلوك القويم والرغبة في الإصلاح الذي يبرزها المحبوس أثناء فترة قضاءه للعقوبة كفيلان بمنحه هذه الإستفادة، نظرا لدور هذه الأنظمة في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أما بالنسبة لأنظمة تكييف العقوبة، تعتبر أهم أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية، نظرا لدورها الكبير في تحقيق مقتضيات إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، الذي يعد الهدف الأساسي من العقاب، ومن أجل نجاعة هذه الأنظمة منح المشرع الأجهزة المنوط بها تنفيذ العقوبات والبرامج الإصلاحية، بعض السلطات في تكييف العقوبات السالبة للحرية، بما يتماشى وتقبل المحبوس تلك البرامج وتحسن سلوكه الإجتماعي، وبموجب أنظمة تكييف العقوبة أصبح يمكن للمحكوم عليه الوضع في خارج المؤسسة العقابية من أجل التأقلم مع أفراد المجتمع وإعداده نفسيا وإجتماعيا لما بعد الإفراج

النهائي، ومن أهم هذه الأنظمة نجد أن نظام الإفراج المشروط هو أهم وأنجع نظام وأشهرها، ويفهم من هذا النظام على أنه يجوز فيه إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، ومن أجل أن يستفيد المحبوس يجب أن تتوفر فيه شروط أهمها شرط المدة المتبقية، وشرط حسن السيرة والسلوك، ومن أجل وضع المحبوس في هذا النظام يمر من خلال مجموعة من الإجراءات نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أما بالنسبة لنظامي التوقيف المؤقت للعقوبة وإجازة الخروج، فهو مكافئة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات للمحبوس الذي يثبت حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، ويكسب بذلك ثقة إدارة المؤسسة العقابية، ويستفيد من هذا النظام كل محبوس حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، يتم وضع المحبوس في هذا النظام بموجب مجموعة من الإجراءات، نصت عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أما بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو بما يسمى السوار الإلكتروني، وباعتباره أحد مستجدات المعاملة العقابية في الجزائر، يقوم على السماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، بشرط أن تكون العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في هذا النظام بعد توفر كل الشروط في المحكوم عليه، أهمها شرط المدة، حيث تمر عملية وضع المحكوم عليه في هذا النظام بعدة إجراءات نصت عليها المواد 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الخاتمة

الخاتمة

تهدف السياسة العقابية الحديثة لمختلف التشريعات إلى تكريس أسس ومبادئ الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع من الإنحراف والجريمة، عن طريق إعادة تأهيل المحبوس والعمل على إدماجه إجتماعيا، وتماشيا مع ما تنص عليه المواثيق الدولية المتعلقة بالمعاملة العقابية للمحبوسين، وتماشيا مع التوجه الحديث لمفهوم العقوبة والهدف من تطبيقها، الذي يعطي أهمية بالغة لمسألة إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع، مما جعل مسألة المعاملة العقابية والأساليب المتبعة لتحقيق أغراض العقوبة، ذات أهمية بالغة في تحقيق الهدف من العقوبة السالبة للحرية وهي إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

كان لصدور القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الفضل الكبير في إدراج رؤيته العصرية كمسألة إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مواكبا في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطبقا لأحكام الدستور ومعبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد، حيث تبنى أغلب القواعد المنصوص عليها في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

كما أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الإصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تطوير الجانب التعليمي والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة من الحرية النصفية، والعمل في الورشات الخارجية والبيئة المفتوحة، بالإضافة إلى أنظمة تكييف العقوبة، كل هذا يهدف إلى تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

إن نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتوقف بالدرجة الأولى على شخص قاضي تطبيق العقوبات، لما يتطلب دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي توفرها إدارة

المؤسسة العقابية، حيث يسهر على ضمان التطبيق الجيد لأساليب المعاملة العقابية، التي يستوجب فرضها على المحكوم عليهم سواء كان أثناء تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية، أو بعد الإفراج عنهم، بواسطة برامج الرعاية اللاحقة لهم، ومن ثم العمل على إصلاح الأوضاع داخل المؤسسة العقابية، من أجل تحقيق الغاية التي تتمثل في عدم عودة المحبوس إلى الانحراف بعد الإفراج عنه.

غير أنه في الواقع نجد أن التجسيد الميداني لنصوص قانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بقيت مجرد طموح لا أكثر إذ تبقى مبادئ أنسنة العقوبة والمعاملة العقابية مجرد شعار ينكسر بمجرد الإصطدام بأسوار المؤسسات العقابية القديمة، التي لا تستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال، ولعل الدليل في ذلك مشكلة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، حيث أن المحبوس في الجزائر تخصص له مساحة 1.86 م^2 في حين أن الحد الأدنى المعمول به دوليا هو 12 م^2، ما يؤثر على أساليب العلاج العقابي، التي تبقى بعيدة عن ما هو مأمول، بسبب تزايد الجريمة بشكل كبير، وأن أغلب المحبوسين في المؤسسات العقابية هم من العائدين، أي الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ودخلوا المؤسسة العقابية وخضعوا لبرامج علاج عقابي، وعادوا إلى الجريمة من جديد، مما يدل على فشل السياسة العقابية في الجزائر في تجسيد مبادئ العلاج العقابي وإعادة التأهيل الإجتماعي بما يحقق الأهداف الحقيقية للعقوبة في السياسة العقابية الحديثة.

ومن خلال هذه الدراسة سجلنا العديد من النتائج وإقترحنا العديد من التوصيات، رغبة في تحقيق إعادة تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، وتتمثل في:

أولا: النتائج

1- إن بناء مؤسسات عقابية جديدة أكثر تطورا وأمنا دون التحقق من جدواها في عملية الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، ولا تحقق الغرض المطلوب منها في منع الجاني من العودة للجريمة مرة أخرى، قد يؤدي إلى إرتفاع معدلات العودى إلى الجريمة.

2- يؤدي التزايد الكبير في عدد المحبوسين ووجود حالة من الإكتظاظ والتكدس داخل المؤسسات العقابية الى مزيد من العنف داخل المؤسسات العقابية، مما يؤدي إلى ضعف القدرة على الإصلاح، مما يولد إحساس باليأس داخل نفوس المحبوسين، كما يدفع الإكتظاظ أعوان الحراسة إلى الإعتماد

على وسائل أكثر عنفا وقسوة لتحقيق السيطرة على المحبوسين، وذلك بدلا من تحقيق التواصل بين إدارة المؤسسة العقابية والمحبوسين، كما يحول هذا التكدس بين إدارة المؤسسة العقابية وقيامها بتطبيق قواعد الفحص والتصنيف للمحبوسين بسلامة ووضوح.

3- يعتبر الإهتمام بهياكل ومباني المؤسسات العقابية من أهم عناصر عملية التطوير والتحديث للمؤسسات العقابية، باعتبارها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عمليات إعادة التأهيل والإصلاح للمحبوسين.

4- يستمد كل من نظام الفحص والتصنيف للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية أهميته من إعتبار التأهيل هو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية، وما يقتضيه ذلك من تفريد لتلك المعاملة، بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه، وتجدي في تقويمه، وهذا التفريد غير ممكن دون فحص سابق ودقيق للشخصية وإلمام بعوامل إجرامها والسبل المتوقعة لتقويمها، وهو كذلك غير ممكن دون توجيهها إلى برامج التأهيل المناسب لما كشف عنه الفحص السابق.

5- يعتبر الإشراف على المؤسسات العقابية قضائيا وإداريا من قبل قاضي تطبيق العقوبات أحد أهم الآليات التي تساعد على تنفيذ برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

6- يحقق التعليم فرصة للمحبوس المفرج عنه في الحصول على فرصة عمل، لأن المفرج عنه المتعلم يجد من فرص العمل ما لا يحظى به المفرج عنه الجاهل، كما أم التعليم يحقق التطور والتنمية لشخص المحبوس، ويحقق إحترامه لذاته فيحدث نقله للمحكوم عليه من فئة أفرادها ذوي تفكير محدود لا يجيدون الحكم على الأفعال إلى فئة من الناس يتمتعون بعقل راجح وفكر سليم، الأمر الذي يجعله يرى الجريمة على حقيقتها فعلا يرفضه العقل والدين والعرف داخل المجتمع.

7- يعتبر تحقيق التأهيل والإصلاح الغرض النهائي للعقوبة وفق المفهوم الحديث لها، وهو النتيجة النهائية التي يجب أن تؤدي إليها جميع الخطوات التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بداية من عمليات الفحص والتصنيف للمحكوم عليه مرورا بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية حتى إنتهاء مدة العقوبة.

8- للعمل العقابي أهمية كبيرة داخل منظومة المؤسسات العقابية، وهو آلية لا يمكن الإستغناء عنها لتحقيق أهداف المؤسسة العقابية التي تتعلق بالتأهيل والإصلاح لشخص المحكوم عليه وهو أحد الأساليب والبرامج الإحترافية العلمية التي إعتمدت في مجال إصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم في المجتمعات المتقدمة، كما يمكن إعتباره من أفضل الإجابات التي قدمت في إطار البحث المستمر

عن أحسن الآليات والميكانيزمات الأساسية التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة إدماج نزلاء المؤسسات العقابية في المجتمع بطريقة فعالة ومفيدة لكل من المحكوم عليه المستفيذ والمجتمع على حد سواء.

9- تقضي الإعتبارات الإنسانية والسياسة العقابية الحديثة بالسماح للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة العقابية فترة محددة من الوقت، ليكون بجانب أحد أفراد أسرته المريض مرضا خطيرا أو لكي يشارك في جنازة أو مراسم دفن قريبه المتوفي، وهو ما يحفظ على المحكوم عليه الهدوء النفسي، كما أنه يعد وسيلة ناجحة لإختبار مدى التزام المحكوم عليه بالعودة إلى المؤسسة العقابية بعد إنقضاء مدة التصريح بالخروج.

ثانيا: الإقتراحات

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقترح ما يلي كحلول للمشكلات التي تعاني منها المؤسسات العقابية أو محاولة منا لتطوير وعصرنة قطاع السجون في الجزائر:

1- تؤثر الظروف التي يتعرض لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية تأثيرا كبيرا على عودته إلى الجريمة، وقد تكون سببا في إعادته المؤسسات العقابية يعتبر عقوبة في حد ذاته فلا ينبغي أن تشكل الظروف القاسية للمعيشة داخل إلى المجتمع إنسانا صالحا مرة أخرى، وإذا كان الإيداع داخل المؤسسات العقابية عقوبة إضافية.

2- العمل على تحسين شروط الإنتقاء في الوظائف المتعلقة بالمؤسسات العقابية، خاصة التركيز على معايير الكفاءة والرغبة في العمل في المؤسسات العقابية.

3- الإعتماد على التسيير المركزي للمؤسسات العقابية من خلال إستحداث مديريات جهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لتسهيل حل كل المشكلات التي تواجه إدارة المؤسسات العقابية.

4- لنجاح عمليات التأهيل داخل المؤسسات العقابية، فلا بد من تظافر مجموعة من العناصر الأساسية التي تشترك في إحداثها، والتي تتمثل في البرامج التي يتم وضعها كما سبق بيانه، كذلك توفير الخدمات اللازمة لتنفيذ تلك البرامج مع تدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ تلك البرامج، سواء كانوا أخصائيين نفسيين، أو أطباء أو رجال شرطة وإلا أصبحت تلك البرامج مجرد تصورات نظرية.

5- تحسين ظروف الإعاشة والعناية بالنظافة وقواعد حفظ الصحة وتهيئة الفضاءات الملائمة لممارسة المحبوسين الأنشطة الرياضية والترفيهية.

6- إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في وضع مقترحات برامج لتأهيل المحبوسين وإصلاحهم وبيان كيفية معاملة المحبوسين والدور الهام للمؤسسات العقابية في إتجاه إنجاح عمليات التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

7- اللجوء إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كعقوبة الغرامة، الحبس مع وقف التنفيذ وغيرها، الهدف منها المساهمة في التقليل من الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وحماية المحبوس من الإختلاط الذي يؤثر على شخصيته.

8- خفض أعداد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية من خلال العمل بنظام الثقة عن طريق تدعيم العمل بنظام الحرية النصفية ونظام الإفراج المشروط بشكل أوسع، كأسلوب معاملة عقابية تستهدف تحقيق الإنضباط والإلتزام من جانب المحبوسين خلال مدة العقوبة من أجل الإستفادة من هذا النظام، وبالتالي الحد من مشكلة الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

9- يجب تهيئة أماكن الزيارة على الوجه الأمثل بداية من مرحلة بناء المؤسسات العقابية وتصميمها خاصة باتخاذ كل ما من شأنه أن يحمي حقوق الإنسان وتعزيزها داخل هذه الغرف.

في ختام هذا العمل يمكن القول أن فعالية أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري موجودة في الواقع، فقط يستلزم الأمر تعزيز النصوص التشريعية من أجل إستحداث وسائل جديدة تسمح بتحسين وضعية المحبوسين في المؤسسات العقابية في البيئة المفتوحة والمغلقة من أجل تحقيق الهدف المتمثل في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر القانونية

أولا: باللغة العربية

1- النصوص التشريعية

1) القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

2) القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، جريدة رسمية عدد 05، الصادرة في 30 يناير 2018.

3) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 34 الصادرة في 10 جوان 2018.

4) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد 25 الصادر في 29 أفريل 2020.

5) الأمر رقم 72-03 مؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة المراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 فيفري 1972.

6) الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

7) الأمر رقم 72-50 المؤرخ في 25-10-1972 والمتعلق بتقديم الورقتين، 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، جريدة رسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ27-10-1972.

8) الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 جريدة رسمية عدد 53، الصادر في 04 يوليو 1975.

9) الأمر رقم75-64 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن أحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة، جريدة رسمية عدد 81، الصادرة في 10 أكتوبر 1975.

2- <u>النصوص التنظيمية</u>

1) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2) المرسوم الرئاسي مؤرخ في 18 فيفري 2021، متضمن تعيين المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، الصادر في الجريدة الرسمية في 22 فيفري 2021، عدد 13.

3) المرسوم الرئاسي رقم 72-36 المؤرخ في 10-02-1972، في الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 22 فيفري1972، والمتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم هذه المراكز وملحقاتها وتشكيلتها وعملها.

4) المرسوم التنفيذي رقم 80-115 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 15 أفريل 1980.

5) المرسوم التنفيذي رقم 91- 309 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، والصادر في الجريدة الرسمية في 18 سبتمبر 1991، عدد 43.

6) المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 24-10-2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 24 أكتوبر 2004.

7) المرسوم التنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 4 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديريات العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة في 05 ديسمبر 2004.

8) المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر في 18 مايو 2005.

9) المرسوم التنفيذي رقم 05-303 المؤرخ في 20 أوت 2005، المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 25 أوت 2005.

10) المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

11) المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المحدد لوسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2005.

12) المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، الصادرة في 13 نوفمبر 2005.

13) المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

14) المرسوم التنفيذي رقم 06-284 المؤرخ في 21 أوت 2006 الذي يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الصادرة في جريدة رسمية، في 30 أوت 2006، عدد 53.

15) المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر في 21 فبراير 2007.

16) المرسوم التنفيذي رقم 07-99 المؤرخ في 29 مارس 2007 المحدد لكيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، الصادرة في 4 أفريل 2007.

17) المرسوم التنفيذي رقم 08-167 المؤرخ في 7 يونيو 2008، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، والصادر في الجريدة الرسمية في 11 يونيو 2008، عدد 30.

18) المرسوم التنفيذي رقم 10-312 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010، الذي يتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيمها وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية في 15 ديسمبر 2010، عدد 76.

19) المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد التدابير الوقائية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

20) القرار المؤرخ في 21-05-2005 المتعلق بتنظيم المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخ في 26-06-2005.

21) القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير العمل والضمان الاجتماعي الذي يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، جريدة رسمية عدد07، الصادرة بتاريخ 13-12-2005.

22) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير 2011، الذي يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 23، الصادر في 17 أفريل 2011.

3- <u>التعليمات</u>

1) تعليمة رقم 1401-2005 تتعلق بتطبيق تدابير الإفراج المشروط صادرة من وزير العدل استنادا إلى المنشور رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005.

2) المنشور الوزاري رقم 01-05 المؤرخ في 05-06-2005 المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط.

3) مراسلة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية رقم 58-2005 مؤرخة في 18-01-2005 تتضمن إجراءات تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي رقم 05-03 المرخ في 17-01-2005 الصادر بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Textes législatifs

1) code procédure pénal français numéro 2004-204, Journal officiel de la République française, n° 204, du 09-03-2004.

II- قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

أ- الكتب العامة

1) احمد شوقي عمر ابو خطوة، اصول علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2004.

2) أحمد عوض بلال، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، مصر، 1984.

3) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

4) أمال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1980.

5) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

6) جباري ميلود، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

7) جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2007.

8) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، دار الكتب المصرية، مصر، 1931.

9) حامد راشد، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ج1، النظرية العامة للعقوبة، 2009

10)دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

11) سليمان محمد الطنطاوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1986.

12) طارق عبد الوهاب سليم، المدخل الى علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر، مصر.

13) طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الطبعة الأولى، الجندي للنشر والتوزيع، فلسطين، 2013.

14) عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

15) عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الرائد العربي، لبنان، 2005.

16) عبلة عبد العزيز عامر، العنف ضد المرأة والحماية المقررة لمواجهته في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

17) عبيد حسين ابراهيم، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

18) عدنان محمود البرماوي، إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

19) علي راشد، القانون الجنائي– المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

20) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

21) فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

22) كامل السعيد، دراسات جنائية في الفقه والقانون والقضاء المقارن، دون مكان نشر، دون سنة نشر.

23) محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2000.

24) محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.

25) محمد شلال العلاني، علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1998.

26) محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب– دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

27) محمد عيد الغريب، أصول علم العقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2000.

28) محمد مصباح القاضي، دروس في علم العقاب، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1989.

29) محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصالاته الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

30) محمود نجيب حسني، دروس في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

31) محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

32) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

33) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

34) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

35) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

36) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، 2005.

37) هلالي عبد الله أحمد، خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، سلسلة العلوم الإجتماعية، دار الطلائع للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

38) يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة"، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1992.

39) يسر أنور وأمال عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

40) يسر أنور، أمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

ب- الكتب المتخصصة

1) أحمد ماهر ومحمد صالح الحناوي، الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري، مركز التنمية الإدارية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 1995.

2) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

3) اسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2014.

4) أندرو كويل، ترجمة وليد المبروك صافار، منهجية حقوق الانسان في ادارة السجون، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، 2009.

5) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005.

6) بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7) جعفر عبد القادر علي الياسين، السجون –دراسة تاريخية قانونية اجتماعية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.

8) جمعة زكرياء السيد محمد، اساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي –دراسة مقارنة–، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

9) رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجزائي المقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

10) الزهرة كوميشي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، الطبعة الأولى، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر، 2019.

11)سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري رؤية عملية تقييمية، دار الهدى للنشر والتويع، الجزائر، 2013.

12)سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام- شرح القانون 01-09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

13)الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009.

14) عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

15) عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2015.

16) عبد الله عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2003.

17) عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، موفم للنشر، الجزائر، 2013.

18) علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003.

19) عمار عباس الحسيني، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، دراسة مقارنة في فلسفة الاصلاح العقابي ومظم الوقاية من الجريمة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

20) عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

21) عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة-، طبعة أولى، دراسة الكتاب الحديث، مصر، 2009.

22) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

23) عمر سالم، مظاهر إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي-المراقبة الإلكترونية والتحقيق الجنائي عن بعد-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

24) فاطمة يوسف أحمد الملا، معاملة السجينات في ضوء المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2016.

25) فرحان صالح علي الراشدي، الإفراج الشرطي في القانون الجنائي–دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018.

26) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظومة الدولية للإصلاح الجنائي، الأردن، 2013.

27) لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

28) محمد احمد المشهداني، قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين –دراسة مقارنة تحليلية ونقدية–، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1983.

29) محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

30) محمد الشناوي محمد، تطوير السجون في ضوء القوانين الحديثة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018.

31) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

32) محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة، مصر، 1994.

33) محمد متولي، الإتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة– بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

34) مصطفى التركي، سجون النساء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1997.

35) مصطفى عبد المجيد كاره، السجن كمؤسسة إجتماعية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

36) . مصطفى محمد مرسي، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

37) مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

38) ياسين اسماعيل مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.

39) يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، الأردن، 2010.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

1) إبراهيم بباح، المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص كلية الحقوق جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018-2019.

2) سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، الجزائر،

3) محمد صغير سعداوي، السياسة الجزائية للحد من الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

4) عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017/2016.

5) لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010، 2011.

6) مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010-2011.

3- المقالات العلمية

1) أرزقي مسلوب، عقوبة العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009.

2) أسماء كلانمر، تصنيف المساجين في النظام العقابي الحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 04، عدد 53، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1.

3) بدر الدين علي، الجريمة بين الوقاية والمكافحة والعلاج، المجلة الجنائية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، العدد1، المجلد6، مارس 1963.

4) حميد محديد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 05-04 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 2، رقم 4، الجزائر، دون تاريخ نشر.

5) سارة معاش، تأثير خصخصة المؤسسات العقابية في تشغيل المساجين، مقال في مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

6) السايح بوساحية، حقوق المرأة السجينة في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي –تبسة، الجزائر، العدد الأول، سبتمبر 2016.

7) سناء بولقواس، التسيير المفوض للمرافق العامة والتحولات في إنشاء وتسيير المرافق العامة من عقد الإمتياز إلى عقد البوت، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، الجزائر، 2019.

8) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، العدد الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009.

9) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، الملد 25، العدد الأول، 2009.

10)عبد الرحمان سليمان الطريري، تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية.

11) علي شملال، الرعاية الصحية للسجناء في ظل جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 85، العدد 02، الجزائر، 2021.

12) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 2، الأردن، 2012.

13) محمد دمان دبيح، عقد البوت ماهيته ومزاياه، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 25، الجزائر، جوان 2020.

14) مصطفى محمد بيطار، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تنفيذ القانون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005.

15) منصور شلاهبية، حيزوم بدر الدين مرغني، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، أفريل 2020.

16) ناصر محمد المهيزع، خصخصة المؤسسات العقابية، مجلة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

17) نبيلة صدراتي وعبد الحفيظ طاشور، أساليب إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، مجلة الحوار الثقافي، جامعة عبد الحميد بن باديس مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، مجلد 7، عدد 02، الجزائر، 2018.

18) نور الدين دحدوح، المراقبة الإلكترونية كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.

4- <u>المواقع الإلكترونية</u>

1) سامية بوروبة، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني- توسع العقوبة البديلة عن السجن، المفكرة القانونية، الموقع الإلكتروني

www.legal-agenda.com

2) صفية نسناس، إدارة سجن عزازقة ... من العقاب إلى التعليم وتكوين وتأهيل المحبوس، المحور اليومي، الجزائر، عدد 12 مارس 2018، الموقع الرسمي لجريدة المحور اليوم:

http://elmihwar.com

3) ف زواوية ، مشاريع "أونساج" للحبوسين بعد إنتهاء عقوبتهم، جريدة الشروق أونلاين، 10-07-2018، الجزائر، الموقع الإلكتروني:

https://www.echoroukonline.com

4) مشعل السديري، معايير تصميم السجون، مقال في جريدة الشرق الأوسط، عدد 14737، الصادرة بتاريخ 04 أبريل 2019، السعودية، ص12، الموقع الالكتروني:

https://aawsat.com/

5) الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

http://dgapr.mjustice.dz

6) وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قطاع السجون واعادة الادماج، الموقع الرسمي لوزارة العدل:

https://www.mjustice.dz

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Ouvrages

1) Bruno Laveille, Xavier Lameyre, le guide des peines, editions Dalloz, 1éré edition, paris, 2002, p 279

2) chimelck (robert) et picca (jeorges), pénologie et droit pénitentiaire, paris, 1976.

3) Dennis A. Kimme, jail Design Guide, USA: national Institute of correction, part 2, edited 2015.

4) National audit office, competition : A catalyst of change in the prison service , london, 2004.

5) OUARDIA NASROUNE- NOUAR , le contrôle des sanctions pénales en droit valgerien, tom 26, librarie géneral de droit et de jurisprudence, paris, 1991.

6) Stephen Nathan, prison privatisation in the united kingdom, zed books, london, 2003.

7) Stephen Nathan, prison privatisation in the united kingdom, zed books, london, 2003.

2- Thèses

1) *Guillaume Faugére, l'accès des personnes détenues aux recours, thèse en vue de l'obtention du doctorat, en droit public, université de Toulouse, France, 2015.*

2) *Vanessa Thalmann, prison labour for private corporation, the impact of human right, A Thesis submitted to McGill university in partial fulfilment Of The degree of Master of laws, Faculty of law institute of comparative Law, McGill university, Canada, october 2004.*

3- Articles

1) *Desesquelle, Le handicap est plus fréquent en prison qu'a l'extérieur, Institut National de la statistique et des études économiques premiers, Paris, 2002.*

2) *Legal, Les pouvons du juge de l'application des peines et leur evolution, Revue de Science Criminelles et de droit pénal, 1975.*

3) *BLONDIAU F, le personnel de surveillance des prisons, revue pénitentiaire et de droit pénal, 3, 199-209, 1994*

4) *emerging issues on privatized prisons, bureau of justice, washington, 2001.*

5) *Gareth Griffith and Tom Edwards, privatization of prison update, Parlimentary Library Research Service, Australia, March 2009Site : https://www.parliament.nsw.gov.au/researchpapers/Documents/privatisation-of-prisonsupdate*

6) *J.E Thomes, the english prison officer séance 1850, A study in conflict, kagan Paul, Londres et Boston, 1972, J. Verin, le surveillant de prison , Revue de Science Criminelles et de droit pénal ،comparé, 1973*

7) *James Bonta, Suzanne Wallace-Caprettta, Jennifer Rooney, Electronic Monitoring In Canada, Solicitor General Canada, May 1999, site: https://www.publicsafety.gc.ca/*

8) *Jean Babtiste Jacquin, Le téléphone fixe en cellule sera généralisé dans les prisons de France d'ici à 2021, journal le monde, Publié le 25 février 2020 à 13h00, lien : https://www.lemonde.fr/societe/article/2020/02/25/prisons-le-telephone-fixe-en-cellule-sera-generalise-d-ici-a-2021_6030771_3224.html*

9) *jean-mari picquart, le travail d'intérét general, l'experience française, www.penalreforme.org*

10) *John Ashcroft, Eerging issues on privatized prisons, department of justice bureau of justice assistance, United State of america, 2001Site : www.ncjrs.gov*

11) *Lenny Roth, privatization of prisons, parliamentary library research service, new south wales, july 2004, site :https://books.google.dz/books*

12) *Mike Nellis and Dominik Lehner, Scope and Definitions Electronic Monitoring, European Committee on Crime problems (CDPC), Council for penological cooperation (PCCP), 16-10-2012.site : www.coe.int.*

13) *Pierre Courvat, Une premiere aproche de la loi de 19 decembre 1997 relative au placement sous surveillance électronique, Revue. scientifique. Crime, 1998.*

14) *pierrete poncela, Droit de la peine, presses universitaires,paris, 1998.*

15) *Sandro Cabral and Stephane Saussier, organizing Prisons Through Public-Private Partnerships, Site : https://www.webssa.net/publications*

4- Sites web

1) *Le 1er site d'orientation personnalisée, www.phosphore.com*

2) *Le site officiel de l'administration française – www.service-public.fr*

فهرس
الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	**2**
الباب الأول	
فعالية أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية	**10**
الفصل الأول	
أسس لإصلاح وتأهيل المحبوسين في الجزائر	**13**
المبحث الأول: مظاهر المؤسسات العقابية في القانون الجزائري	**14**
المطلب الاول: مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر	**14**
الفرع الأول: الطبيعة العمرانية لمؤسسات البيئة المغلقة	**15**
الفقرة الأولى: تطور مؤسسات البيئة المغلقة بين الماضي والحاضر	**15**
الفقرة الثانية: مباني مؤسسات البيئة المغلقة في الجزائر	**21**
الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة	**23**
الفقرة الأولى: المؤسسات والمراكز المتخصصة في الجزائر	**23**
الفقرة الثانية: النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية	**30**
المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة في الجزائر	**40**
الفرع الأول: طبيعة المؤسسات العقابية في البيئة المفتوحة	**41**
الفقرة الأولى: مؤسسات البيئة المفتوحة تعتمد على الثقة	**42**
الفقرة الثانية: مزايا مؤسسات البيئة المفتوحة	**42**
الفقرة الثالثة: مؤسسات البيئة المفتوحة في النظام العقابي الجزائري	**43**
الفرع الثاني: النظام في البيئة المفتوحة	**45**
الفقرة الأولى: من حيث البيئة العمرانية	**45**
الفقرة الثانية: النظام الداخلي المفروض في البيئة المفتوحة	**46**

الفقرة الثالثة: طريقة تنفيذ العقوبة في مؤسسات البيئة المفتوحة	**46**
المبحث الثاني: الإشراف على المؤسسات العقابية في الجزائر	**46**
المطلب الأول: الإشراف الإداري على المؤسسات العقابية في الجزائر	**47**
الفرع الأول: إدارة المؤسسة العقابية	**47**
الفقرة الأولى: المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين	**48**
الفقرة الثانية: تنظيم المؤسسة العقابية	**53**
الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة في إدارة المؤسسة العقابية	**60**
الفرع الثالث: تقييم إدارة المؤسسة العقابية	**65**
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على المؤسسات العقابية في الجزائر	**66**
الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات	**67**
الفقرة الأولى: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات	**68**
الفقرة الثانية: سلطات قاضي تطبيق العقوبات	**77**
الفقرة الثالثة: الرقابة القضائية المقررة للأحداث	**90**
الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بباقي مؤسسات الدفاع الإجتماعي	**92**
الفقرة الأولى: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.	**92**
الفقرة الثانية: لجنة تكييف العقوبات	**95**
الفصل الثاني: برامج و اليات الإصلاح والتأهيل المعتمدة في القانون الجزائري	**102**
المبحث الأول: التعليم والتكوين ودوره في الإصلاح والتأهيل	**103**
المطلب الأول: التعليم	**103**
الفرع الأول: الهدف من التعليم داخل المؤسسات العقابية	**104**
الفقرة الأولى: أنواع التعليم داخل المؤسسات العقابية	**104**
الفرع الثاني: تنظيم التعليم في الجزائر	**110**
الفقرة الأولى: إختيار المدرسين وتصنيف الدارسين	**110**
الفقرة الثانية: وسائل التعليم	**111**

المطلب الثاني: التكوين المهني	**113**
الفرع الأول: التكوين داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل	**113**
الفرع الثاني: التكوين والتعليم داخل المراكز المتخصصة للأحداث	**116**
الفقرة الأولى: التعليم والتكوين المهنيين في المراكز المخصصة لإعادة التأهيل	**116**
الفقرة الثانية: التعليم والتكوين المهنيين في المراكز المخصصة لإعادة التربية والحماية	**117**
المبحث الثاني: العمل العقابي ودوره في تأهيل المحبوسين	**118**
المطلب الأول: أغراض العمل العقابي وشروطه	**119**
الفرع الأول: أغراض العمل العقابي	**120**
الفقرة الأولى: الغرض الإقتصادي للعمل العقابي	**120**
الفقرة الثانية: الغرض الإنساني وتأهيل المحكوم عليهم	**122**
الفقرة الثالثة: حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية	**123**
الفرع الثاني: شروط العمل العقابي	**123**
الفقرة الأولى: أن يكون العمل العقابي منتجا	**124**
الفقرة الثانية: أن يكون العمل العقابي متنوعا	**124**
الفقرة الثالثة: أن يكون العمل مماثلا للعمل الذي يكون خارج المؤسسة العقابية	**125**
الفقرة الرابعة: أن يكون مقابل مادي على العمل العقابي	**126**
المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي وموقف المشرع الجزائري منه	**127**
الفرع الأول: التنظيم القانوني للعمل العقابي في الجزائر	**127**
الفقرة الأولى: نظام المقاولة	**128**
الفقرة الثانية: نظام التوريد	**129**
الفقرة الثالثة: نظام الإدارة المباشرة أو الإستغلال المباشر	**130**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من العمل العقابي	**131**
المبحث الثالث: الرعاية الصحية والإجتماعية في المؤسسات العقابية بالجزائر	**131**
المطلب الأول: الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية	**132**
الفرع الأول: الوقاية الصحية داخل المؤسسات العقابية	**132**
الفقرة الأولى: أساليب الوقاية الصحية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية	**133**
الفقـرة الثانيـة: الإجـراءات الوقائيـة الصـحية التـي انتهجتهـا الجزائـر فـي حمايـة السـجناء مـن	

فيروس كورونا	138
الفرع الثاني: الرعاية العلاجية داخل المؤسسات العقابية	141
الفقرة الأولى: فحص المحكوم عليهم	141
الفقرة الثانية: علاج المحكوم عليهم	143
المطلب الثاني: الرعاية الإجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية	144
الفرع الأول: أهمية الرعاية الإجتماعية	144
الفرع الثاني: أساليب الرعاية الإجتماعية في التشريع الجزائري	145
الفقرة الأولى: دراسة حلول مشاكل المحبوس ومساعدته على تنظيم أوقات فراغه	146
الفقرة الثانية: ضمان حق المحبوس في الزيارة والتراسل	148
الباب الثاني: فعالية أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية	159
الفصل الأول: أنظمة إعادة الإدماج في الوسط المقيد للحرية	161
المبحث الأول: نظام العمل في الورشات الخارجية	161
المطلب الأول: المفهوم والإستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية	162
الفرع الأول: تعريف العمل في الورشات الخارجية	162
الفرع الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من نظام العمل في الورشات الخارجية	163
الفقرة الأولى: في شرط المدة	164
الفقرة الثانية: في الشروط المتعلقة بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية	165
المطلب الثاني: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية والجزاء المترتب عن ذلك	166
الفرع الأول: إجراءات الاستفادة من العمل في الورشات الخارجية	166
الفقرة الأولى: إجراءات الوضع في الورشات الخارجية	167
الفقرة الثانية: عمل لجنة تطبيق العقوبات	169
الفرع الثاني: آثار الوضع في نظام العمل في الورشات الخارجية	170
المبحث الثاني: نظام العمل في البيئة المفتوحة	171
المطلب الأول: مفهوم العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة	171
الفرع الأول: تعريف نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة	172

الفرع الثاني: خصائص نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة	**172**
المطلب الثاني: شروط الاستفادة وإجراءات الوضع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة	**173**
الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام العمل في مؤسسات البيئة المفتوحة	**174**
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية اللازمة لوضع المحبوس في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة	**175**
المبحث الثالث: نظام الحرية النصفية	**176**
المطلب الأول: مفهوم نظام الحرية النصفية	**176**
الفرع الأول: تعريف نظام الحرية النصفية	**177**
الفرع الثاني: الشروط القانونية والموضوعية للاستفادة من نظام الحرية النصفية	**177**
المطلب الثاني: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية والآثار المترتبة عليه	**180**
الفرع الأول: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية	**180**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية	**181**
الفصل الثاني: أنظمة إعادة الإدماج في الوسط الحر	**184**
المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط	**185**
المطلب الأول: ماهية نظام الإفراج المشروط	**186**
الفرع الاول: مفهوم نظام الإفراج المشروط	**187**
الفقرة الأولى: تعريف نظام الإفراج المشروط	**187**
الفقرة الثانية: خصائص نظام الإفراج المشروط	**188**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط	**190**
الفقرة الأولى: الإفراج المشروط عمل إداري	**190**
الفقرة الثانية: الإفراج المشروط عمل قضائي	**191**
المطلب الثاني: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط	**193**
الفرع الأول: الضوابط القانونية (الموضوعية)	**194**
الفقرة الأولى: أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية	**195**
الفقرة الثانية: مدة العقوبة التي يجب على المحبوس قضاؤها داخل المؤسسة العقابية	**196**
الفقرة الثالثة: السلوك الحسن للمحبوس داخل المؤسسة العقابية	**200**
الفقرة الرابعة: أداء الالتزامات المالية الواقعة على عاتق المحبوس	**205**

الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**207**
الفقرة الأولى: في طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط	**207**
الفقرة الثانية: في الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإستفادة من الإفراج المشروط	**208**
الفقرة الثالثة: إجراءات الإفادة من الإفراج المشروط	**210**
المطلب الثالث: آثار الإفراج المشروط	**215**
الفرع الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا	**216**
الفقرة الأولى: الأجهزة المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا	**216**
الفقرة الثانية: الالتزامات والتدابير المتخذة من أجل الإشراف على المفرج عنهم شرطيا	**219**
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا	**224**
الفقرة الأولى: ضرورة وأهمية الرعاية اللاحقة	**225**
الفقرة الثانية: مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا	**226**
الفقرة الثالثة: الأجهزة المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا	**229**
الفرع الثالث: إنتهاء الإفراج المشروط	**231**
الفقرة الأولى: إنقضاء مدة الإفراج المشروط	**232**
الفقرة الثانية: إلغاء الإفراج المشروط	**234**
المبحث الثاني: نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**241**
المطلب الأول: إجازة الخروج من المؤسسة العقابية	**242**
الفرع الأول: مفهوم إجازة الخروج	**242**
الفرع الثاني: شروط استفادة المحبوس من إجازة الخروج والسلطة مصدرة المنح	**244**
الفقرة الأولى: الجهة المعنية بمنح إجازة الخروج للمحبوس	**246**
الفرع الثالث: دور إجازة الخروج في إعادة إدماج المحبوسين	**248**
المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**249**
الفرع الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	**249**
الفرع الثاني: شروط إستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والسلطة مصدرة القرار	**251**
المبحث الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)	**255**
المطلب الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**255**
الفرع الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**256**
الفقرة الأولى: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	

الفقرة الثانية: خصائص الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	258
الفرع الثاني: آليات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	259
الفقرة الأولى: أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام نظام التحقق من الصوت	260
الفقرة الثانية: أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام موجات أو ترددات الراديو	261
الفقرة الثالثة: أسلوب المراقبة الإلكترونية باستخدام الأقمار الصناعية	262
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر	263
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة	264
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشخص المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	265
المطلب الثالث: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والآثار المترتبة على ذلك	267
الفرع الأول: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	267
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكتروني	269
الفصل الثالث: نظام العمل للنفع العام	273
المبحث الأول: القواعد الموضوعية لعقوبة العمل للنفع العام	274
المطلب الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	274
الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	274
الفقرة الأولى: نشأة عقوبة العمل للنفع العام	274
الفقرة الثانية: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	275
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	277
المطلب الثاني: أهمية عقوبة العمل للنفع العام	278
الفرع الأول: خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام	279
الفقرة الأولى: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	279
الفقرة الثانية: أغراض عقوبة العمل للنفع العام	280
الفرع الثاني: حالات تطبيق العمل للنفع العام	281
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لعقوبة العمل للنفع العام	282
المطلب الأول: الإجراءات السابقة للتنفيذ	282
الفرع الأول: شروط تسليط عقوبة العمل للنفع العام	282

الفقرة الأولى: البحث الإجتماعي للمتهم	**282**
الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة	**283**
الفقرة الثالثة: الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه	**284**
الفقرة الرابعة: قبول المتهم ورضاه الخضوع للإجراء	**285**
الفرع الثاني: تقدير مدة العمل للنفع العام	**286**
المطلب الثاني: الإجراءات المصاحبة والتالية للتنفيذ	**287**
الفرع الأول: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**287**
الفرع الثاني: الحماية الإجتماعية للمحكوم عليه	**287**
	288
الفرع الثالث: إشكالات تنفيذ ووقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	**288**
الفرع الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام	**289**
الخاتمة	**293**
قائمة المصادر والمراجع	**299**
فهرس الموضوعات	**316**
الملخص	**325**

الملخص

الملخص

أخذت العقوبات السالبة للحرية في التطور من الفكر العقابي التقليدي الذي كان يطبقها، إلى التفكير في الوسائل التي تكفل تجنب المخاطر التي تنطوي على العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، وبالتالي يخضع المحكوم عليه بهده العقوبة إلى مجموعة من الأساليب التي يتم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية في البيئة المغلقة أو خارجها في البيئة المفتوحة، حيث اهتم المشرع الجزائري بتطوير هذه الأساليب وتنويعها حتى يتسنى تحقيق الهدف من العقوبة في التأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الكلمات المفتاحية: العقوبة السالبة للحرية، المحكوم عليه، أساليب المعاملة العقابية، المؤسسة العقابية، التأهيل، إعادة الإدماج.

Résume :

La peine (sanction) privative de liberté qui était appliquée, auparavant a commencé à se développer du type de peine traditionnelle à revoir les méthodes qui peuvent garantir que les risques liés à ce type de sanction au sein des institutions pénitentiaires, soient évités.

Ainsi toute personne condamnée avec ce type de sanction sera soumise à une panoplie d'instructionS pénitentiaires, à l'intérieur d'un espace clos ou à l'extérieur dans un environnement ouvert.

Le législateur Algérien s'est intéressé à développer ces méthodes et à les diversifier, afin d'attendre et réaliser l'objectif de ce type de sanction qui est soit la réhabilitation ou la réintégration sociale des détenus.

Les mots clés : *peine (sanction) privative de liberté, condamné, méthodes de sanction, institution pénitentiaires, réhabilitation réintégration.*

Abstract :

The liberty depriving punishements evolved from the classical punishing thought which used to implement them, to that with mechanisms which prevent the dangers involving the liberty-depriving punishements inside the penal institutions.

There fore, the convict is subject to a set of methods which are executed inside the penal institution in closed environment or outside them, in an open environement where the legislator take care of improving these methodes and varying them so as to achieve the goal of punishement for both rehabilitation and social reintegration of the imprisoned.

Key words *: the liberty-depriving punishements – the convict – punishement methodds – penal institution – rehabilitation-reintegration.*